

الَّلَّاءِ النَّبَوِيَّةُ لِصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهِيَةِ



تأليف
أَسَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَكِيلِ

دار صيد الخاطر

للتنوير والنشر

الآلئ النبوية لصلاة النافلة

في الأوقات المنهية

كل الحقوق
محفوظة



الآلئ النبوية لصلاة النافلة في الأوقات المنهية

تأليف

أسامة بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن الوكيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً
أحد، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.
والصلاة والسلام على نبينا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
ثم أما بعد:

المقدمة

إنَّ من جلالِ هذه الشريعة العزَّاء، أنَّها شريعةٌ لا تُحجَّبُ العبدُ عن ربه، ولا
تُضيَّقُ بوسعٍ من فضل الله. وكيف تضيقُ والسُّنة النبوية هي النور الذي يكشفُ
غياهِبَ الإشكال، والميزانُ الذي يرفعُ توهمَ الاضطراب؟
بين يدي هذه الوريقات، نغوصُ في لآلئِ الوحي، لنكشفَ عن صلاة النافلة
في أوقات النهي، وفقه البنيان؛ ذلك السِّترُ الشرعي الذي يحفظُ للمصلي خلوصَ
وجهته، ويحجُبُ عنه صُورَ المشابهة ومظانَّ الفتنة. هي رحلةٌ مع القرائن المكانية،

ووقفه مع العِلل المقاصدية، نبتغي بها تيسيراً يرفعُ الحرج، وتحقيقاً يُجلي الحق، ليبقى
جبينُ المسلم ساجداً لله وحده، مُنزّهاً عن كل شبهة، في مأمِنٍ من كل كيد.. وبالله
التوفيق.

فاللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط
مستقيم.



مقدمة البحث

إن تحرير مسائل العلم وتنقيحها من المطالب الكبار التي تشرب إليها نفوس الباحثين، طلباً للحق، واسترشاداً بهدي النبوة. وإن ظاهرة الاستشكال في فهم النص الحديثي ليست وليدة العصر، بل هي ضاربة الجذور إلى عهد الصحابة رضي الله عنهم، الذين كانوا يراجعون النبي ﷺ فيما أشكل عليهم؛ فها هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، ومن ذلك مراجعتها للنبي ﷺ في مناقشة الحساب، فأزال عنها الإشكال ببيان الفرق بين العرض والمناقشة.

وكذا كان الفاروق عمر رضي الله عنه يسأل عما يتوهم فيه تعارضاً بين ظاهر السنة والقرآن، كما في قصة كلام النبي ﷺ لقتلى بدر، حين أشكل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. فأجابه النبي ﷺ ببيان خصوصية المقام وقدرة الله على إسماعهم. وغيرها أمثلة كثيرة جداً في السنة. ومن هنا نبدأ في جمع الروايات، وتتبع أسباب الورود؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولأن ما أجمل في موضع قد فُصِّل في آخر. ومن أعظم المسائل التي وقع فيها توهم التعارض: مسألة الصلاة في أوقات النهي.

لقد نظرتُ في أحاديث النهي وما جاء فيها من آثار، فوجدت أن النهي جاء عاماً في أوقات ممتدة بعد الفجر وبعد العصر، وهو وقت طويل قد يزيد على الساعة بعد الفجر، وعلى الساعتين والنصف بعد العصر، ويزيد وينقص في بعض الفصول، فهل يُمنع المسلم من التنفل والتقرب إلى الله في كل هذا الوقت؟ إن هذا التساؤل هو الذي دفعني للغوص في بحر السنة، وتحرير المخصصات والقرائن؛ فوجدت أن النبي ﷺ قد صلى بعد العصر ركعتين، وداوم عليهما كما في حديث عائشة وأم سلمة، ووجدته ﷺ يحث على قضاء الفائتة في أي وقت لقوله: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»^(١).

ومما فتح الله به في هذا البحث: هو الربط بين وصف النهي وقرينة المكان. فعلى الرغم من أن الشمس خلق مطيع لله، فعن أبي ذر رضى الله عنه قال: «قال النبي ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس: تدري أين تذهب قلت: الله ورسوله أعلم قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها: ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب قضاء الصلاة الفائتة» (٢/ ١٣٨).

أَلْعَلِيمِ ﴿١﴾. إلا أن النهي ارتبط بساعات ثلاث: الشروق، والزوال، والغروب؛ لعلّة منصوصة وهي المقارنة الشيطانية للشمس في هذه الأوقات، حيث يستغل الشيطان هذه اللحظات ليوهم أنه يُعبد من دون الله. والساعة في عصر النبي ﷺ، كانت تعني حيناً من الوقت، أو مقداراً زمنياً من الوقت أو جزء منه، مثل ظل الشمس أو الغروب أو مقدار رمح، وليس المقصود منها وقت الساعة المعاصرة ستون دقيقة.

ولقد مضى النبي ﷺ في سيرته المباركة على مقتضى الغزو والجهاد وطلب البيت الحرام؛ حيث يُظهر الاستقراء التحليلي أنه قضى ما يربو على خمس مائة يوم في أسفارٍ منفصلة، ما بين مغاز وسرايا وعمرة وحج. وفي هذه الميادين الواسعة والقفار المكشوفة، كانت تظهرُ علّةُ النهي بوضوح جلي؛ إذ يُرى حاجبُ الشمس، ويبرزُ شعاعُها، وتحققُ المواجهةُ والمقارنةُ الشيطانيةُ المذكورةُ في الآثار.

وبناءً على هذا الاستقراء، فقد أخذت نصوصُ النهي مأخذاً يجمعُ بين مقتضى الحظر القولي، وواقع الحال في السفر؛ لننظرَ هل يختلفُ الحكمُ بتبدّلِ الهيئةِ المكانية؟ وهل لقرينةِ البنيانِ أثرٌ في حجبِ العلّةِ البصريةِ التي كانت تلازمُ التشريعَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صفة الشمس والقمر {بحسبان}» (٤/ ١٠٧).

في تلك الصحاري والفضاءات؟

إذ إن صلاة النبي ﷺ في البنيان والدور والمساجد المسقوفة قد وقعت بمعزل عن هذه العوارض؛ فالحائل يمنع المشاهدة، والستر يقطع المشاهدة؛ وهو ما بسطنا القول فيه إعمالاً للقرائن وتوفيقاً بين السنن.

ولما كان هذا التقرير يُثير في أذهان المشتغلين بالسنة والأصول تساؤلات عديدة، واعتراضات أصولية وحديثية متشاكسة؛ فقد أفردت لمناقشتها دراسة استقصائية واسعة، حيث ورد على هذا الأصل زهاء سبعين إشكالاً واعتراضاً؛ ما بين دعوى عموم نصوص النهي، واستشكال استثناء ذوات الأسباب والفوائت، وتوهم التضارب بين الروايات المرفوعة والآثار الصحابية، ولا سيما ما نُقل عن الفاروق عمر وأمّهات المؤمنين رضي الله عنهم، إضافةً إلى التساؤلات الواردة حول أسباب الورود وبيئة الخطاب.

وقد حرصت في هذا الكتاب على تتبع هذه الإشكالات إشكالاً إشكالاً، بالرد والتحري والتفكيك؛ اعتماداً على الاستقراء التام لطرق الحديث، وتنقيح المناط، والجمع بين العمومات والقواعد الأصولية المرعية، ليخرج البحث بحمد الله وتوفيقه مبنياً على القواعد الحديثية والأصولية، لا يبقى شبهةً إلا فككها، ولا اعتراضاً إلا أزاحه.

وإن هذا البحث يهدف إلى إثبات أن وصف النهي مرتبط بحال رؤية الشمس ومقارنتها، وأن الصلاة في البنيان المعاصر انقطعت عنها علة المنع لزوال مقتضياتها البصرية، وهو ما سأبينه في فصول هذا البحث بإذن الله؛ مستهدياً بعد الله بما دلّت عليه قرينة المكان والحائل من التفريق بين حال مَنْ كان في الفضاء حيث تقع المواجهة والتحري، وبين حال مَنْ استترّ بالبنيان حيث يتحقق الحرز والستر الشرعي؛ جمعاً بين السنن وإعمالاً لكافة الآثار الواردة عن نبينا محمد ﷺ.

ولمّا كانت هذه الأطروحة تُعنى بتحرير مناطٍ قد يستغربه بعض السالكين، فقد حرصتُ على بسط مسأله وإشكالاته في مجالس المذاكرة والمدارسة مع جمع من أفاضل أهل العلم من شيوخ الأجلاء وزملائي الأفاضل وكثير من طلاب العلم؛ للوقوف على أعضل ما يُوردونه من اعتراضات، وما يقدهون به من استدلالات. وقد كان لهذه المناقشات العلمية أبلغ الأثر في تنقيح الردود، وتشبيد الأدلة، وتفكيك الشبهات حتى اجتمع لدي أكثر من سبعين إشكالاً، أوردتها في هذا السفر مع إجاباتها الأصولية، ليكون الكتاب جامعاً حاسماً للبنيان، مانعاً لدواعي الطعن والنفس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أسامة بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن الوكيل

للهم أولاً: أهمية البحث والدواعي الأصولية لدراسته :

إن للبحث في شأن «أوقات النهي وأثر البنیان والحرز المغلق في رفع الكراهة» منزلة علمية شريفة، ودواعٍ مقاصدية ملحة؛ إذ لا يخفى على الممارس لصناعة التفكير الفقهي أن هذه المسألة ليست مجرد جزئية فرعية، بل هي محكُّ أصولي دقيق تتلاقى عنده مسالك التعليل، وقواعد دوران الأحكام مع عللها، وكيفية التوفيق بين الظواهر الأثرية المتعارضة. وتتجلى أهميتها في المعالم التالية:

⊙ تنقيح المناط وتحرير العلة الشرعية :

إن الوقوف الدقيق على «المناط المثير للنهي» في أحاديث الباب (وهو شائبة المضاهاة البصرية والتحري لطلوع الشمس وغروبها) يمثل المفتاح الأساس لوصل أجزاء الأدلة، ويحمي الفكر الفقهي من الوقوع في اضطراب الظواهر أو الاستسلام لدعاوى النسخ والتعارض بلا موجب أثري.

⊙ رفع العنت وتوسيع دوائر التعبد للمكلفين :

إن القول بالمنع الاستغراقي المباشر من النوافل داخل المنشآت والأبنية المغلقة والمستحدثة يؤدي إلى تحريم أوقات فاضلة، وحرمان عُمّار المساجد وحُقّاق كتاب الله والمتنفلين من القربات؛ ولا ريب أن الشريعة المطهرة جاءت بفتح أبواب الخير ورفع الحرج ما لم يقم على المانع دليلٌ محكمٌ سالمٌ من المعارض.

⊙ إعمال أصول الشريعة في النوازل العمرانية المعاصرة:

يبرز هذا البحث حيوية الفقه الإسلامي وقدرته التجديدية في تنزيل «فقه الأحرار والحوائل» على نمط العمران الحديث (كالأنفاق المظمورة، والمجمعات السفلية المعزولة، وناطحات السحاب)؛ إذ إن الجمود على ظاهر البيئة العمرانية القديمة يُفوت المقاصد ويُعطل قواعد الأصول.

⊙ صيانة الأحاديث والآثار من دعاوى التخصيص الضعيف:

يقدم البحث صياغة أصولية جامعة تسلك مسلك «الجمع والتوفيق»، وتضع حديث النهي في موضعه المكاني (الفضاء والقفار)، وتضع صنيع النبي ﷺ ومداومته على الركعتين في بيته - ومثله صنيع كبار الصحابة كأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في موضعه المكاني المعتبر (الحجرات والأبنية)، دون حاجة للقول بالخصوصية المهجورة.

للهم ثانيًا: مشكلة البحث وأسئلته المحورية:

تحدد مشكلة البحث في وهم التعارض الظاهري بين نصوص نبوية جاءت بلفظ عام ظاهره نهي مغلظ عن الصلاة في أوقات مخصوصة (كبعد الفجر وبعد العصر وعند الشروق والغروب)، وبين آثار نبوية وعملية صريحة تثبت المداومة على الصلاة في تلك الأوقات بعينها داخل البيوت والحجرات.

ولتحرير هذه المشكلة على وجه يرفع اللبس، يسعى البحث للإجابة عن
الأسئلة المحورية التالية:

السؤال الأول: هل النهي الشرعي الوارد في أوقات النهي هو نهي تعدي زمني
استغرق كل مكان وزمان، أم هو نهي معلل بعارضة بصرية وهيئة مكانية مشهودة؟
السؤال الثاني: ما مدى اعتبار «البنيان والحائل المادي» في تغير الأحكام
التكليفية في أبواب الشريعة بوجه عام (كالقبلة، والسرقة، والدماء)، وفي باب
كراهة الصلاة بوجه خاص؟

السؤال الثالث: كيف يُكيف أصولياً صنيع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومداومتها
على التنفل في بيتها، وموقدها الأثري في توجيه نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟
السؤال الرابع: ما هو الحكم الأصولي المحقق للنوازل العمرانية المعاصرة والمباني
المعزولة كلياً عن الأفق البصري لشعاع الشمس؟

لله ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

الرغبة في حسم النزاع باستيفاء جامع: نظراً لما شوهده في المدونات المعاصرة
من الاقتصار على مجرد نقل الخلاف دون سبر أغوار العلل واستفراغ الوسع في رد
الاعتراضات.

الحاجة العلمية لبناء موسوعة ردود محكمة: استجابة للرغبة في رصد كل الإشكالات الأصولية والحديثية والعقلية والنوازل (والتي بلغت في هذا السفر أكثر من سبعين إشكالاً محرراً) والرد عليها وفق أصول المحاكمة العلمية الرصينة. إبراز مواطن الفقه العالي لسنة النبي ﷺ بعد جمع أحاديث المسألة، وإظهار الدقة الفقهية لدى مدرسة بيت النبوة (وعلى رأسها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها) في التفريق بين مقام الاستعلان في الفضاء ومقام التخفي بالعبادة داخل الحجاب والبنيان.

لله رابعاً: المنهج الاستدلالي وخطة الدراسة:

سلكتُ في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، متوسلاً بطريقة «السير والتقسيم» وتنقيح المناط الأصولي، وذلك عبر الخطوات المنهجية الآتية: الاستقراء الحديثي والأثري: تتبع نصوص الباب من الصحاح والمسانيد وسائر كتب الآثار، وتبويبها وفق السياق المكاني الذي وردت فيه (الفلاء مقابل البنيان).

إعمال القواعد الأصولية: تنزيل قواعد التعليل (كالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا)، و«إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما»، و«تأثير الأحراز في الأحكام».

عرض الاعتراضات بأسلوب المناظرة الأصولية: حيث أوردت قول المعارض بأقوى صيغة حجاجية يمكن أن يحتج بها، ثم أتبعها بـ «الجواب والتحرير» على طريقة التفكيك والاستدلال المباشر، متوخياً الإيجاز غير المخل، والبيان المشرق الذي يجمع بين أصالة المادة وقوة الصياغة.

تنبية أصولي: في رد الشبهة القائلة بـ وجوب إحالة المسألة على المجمعات الفقهية وعدم جواز بحثها فردياً:

قول المعارض: هذه المسألة نازلة معاصرة تتصل بتغير العمران والمباني الحديثة، ومثل هذه النوازل الكبرى يجب أن تُعرض على المجمعات الفقهية وهيئات كبار العلماء ليتكلموا فيها، فليس لآحاد الباحثين أو المؤلفين الاستقلال بالفتوى أو التقرير فيها!

⊙ **الجواب والتحرير من ثلاثة أوجه أصولية ومنهجية:**

الفرق الأصولي بين «إنشاء الأحكام» و«تنقيح المناط وتطبيق القواعد»: المجمعات الفقهية والمجالس الهيئية إنما أنشئت للبت في النوازل التي تفتقر إلى أصل شرعي صريح أو لا تجري على قاعدة سابقة (كالاستشعار الطبي، والتعاملات المالية المستحدثة). أما مسألتنا هذه، فليست بابتداع أصل جديد،

وإنما هي «تحقيق ومناط للعلة المنصوصة»؛ فالشارع صرح بالعلة «يسجد لها الكفار»، والأئمة والسلف (كأم المؤمنين عائشة) طبقوا القاعدة على الحجرات والأبنية. فالباحث هنا لم يخترع حكماً، وإنما أعمل القاعدة الأصولية المستقرة: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا)، والتطبيق الفردي للقواعد هو صلب عمل كل مؤلف وفقهه عبر التاريخ.

⊙ البحث العلمي المستقل هو المادة الأساس التي تعتمد عليها المجمعات:

إن المجمعات الفقهية الموقرة لا تجتمع في الفراغ، ولا تبتكر الأحكام من أذهان أعضائها ارتجالاً، بل تُبنى قراراتها وتوصياتها على «البحوث العلمية الصليبية والأطاريح الاستيعابية» التي يقدمها الباحثون والعلماء المستقلون. فالبحث العلمي الجاد (كما في هذا السفر) هو الخدمة المسبقة والتمهيد التأصيلي الذي يُرفع للمجمعات لتبني عليه استئناسها وقراراتها، فلو امتنع الباحثون عن البحث والتأصيل بحجة انتظار المجمعات، لتوقفت حركة الفقه وتأخرت قرارات المجمعات نفسها لعدم وجود المادة المحررة!

⊙ الاجتهاد في تنزيل العلل فرض كفاية لا يسقط بالمؤسسية:

الفقه الإسلامي طوال تاريخه المديد إنما قام وازدهر بجهود أئمة وآحاد الفقهاء

كالأئمة الأربعة، وابن تيمية، وابن حجر، والنووي) الذين حرروا النوازل فف مصنفاتهم دون انتظار مجالس جماعفة. والتسلح بـ «التأهفل العلفف، وتتبع الأدلة، ورد الاعتراضات كما ورد فف الإشكالات والرد عليها فف الفصل الثالث، وهو الشرط الشرعف الوحف للحدف فف العلم، ولا فوجد فف أصول الفقه شرط فمنع الباف الأكافف من ففر نازلة ما دامت أدوات النظر والاستدلال متوفرة لدفه والسنة حجة بنفسها.

المجمعات الفقهفة فاج على رؤوسنا وهف محل إجلال، ولكن المجمعات لا تُصادر حركة البحث العلفف بل تتغذى عليه! ونحن فف هذا البحث لم نُصدر فتوى ملزمة للأمة، وإنما قدمنا «دراسة حدففة أصولفة ففلففة محررة» تُحقق المناط وتجمع بفن الأدلة، لتكون بفن فدف العلماء والمجمعات والباففن ففستفنون بها فف فهم هذه النازلة.

❧ تنفة: حرصتُ على ففرج الأحافف والآثار واستففاء أسانفدها وتبففن كلام النقاد عليها فف الباب الأول؛ لتأصف أصل المسألة وبناء قواعدها، ثم اكفففت بـ عزو الروافف إلى ففارجها الأصلفة فف باقى مباحث الكتاب ومطالبه؛ خشفة الإطالة فف الفواشف، ورغبة فف تركفز القول على الففرفر الأصولف والحدفف.

الباب التمهيدي

كشف اللبس والغموض في تحرير

معاهد الإجماع ودفع الإشكالات الواردة

في التوقييت المعاصر

الفصل الأول

كشف اللبس والغموض في تحرير معاهد الإجماع ودفع

الإشكالات الواردة في التوقيت المعاصر

تمهيد المنهج والغاية :

فإن العناية بضبط محل النزاع، وتحرير معاهد الإجماع، هما الركنان الركبان والميزان القسط الذي يعصم الباحث والفقهاء من الزلل، ويتسامى به عن ورطات التناقض والخلط. وإن المتأمل في عامة الخلافات الفقهية المعاصرة - لا سيما ما كان منها متعلقاً بالمواقيت والعبادات البدنية والرؤية البصرية - يجد أن أصل الداء، ومادة العناء، إنما ينشأ من: «تجريد المقالات عن أسبابها»، و«إطلاق المقيدات»، و«سحب الإجماعات الحاصلة في صور خاصة على صور آخر لم تدر في خلد الناقلين ولا في أعراف الشارعين».

ولما كان كتابنا هذا «اللائئ النبوية لصلاة النافلة في الأوقات المنهية» قادماً ليرسم معالم الدقة والتحقيق في أوقات الشروق والغروب وأحكام الرؤية، كان من حتم الواجب، وأوجب الأمانة العلمية، أن نُفرد في طليعته هذا الفصل الحاكم؛

ليكون بمثابة «القانون الأصولي» و«الدرع المنهجي» الذي يقطع الشك باليقين، ويرد الإشكالات قبل ورودها، ويوقف القارئ على حد المسألة بلا غش ولا إيهام.

المبحث الأول: التحرير الأصولي لمعقد الإجماع المنعقد ونفي الوهم عن موارد:

إن السالك لسبيل الاستدلال بالحديث الشريف والأصول المرعية، يلزمه -ابتداءً- أن يُحرر «محل النزاع»، ويُميز بين ما انعقد عليه الاتفاق القاطع من أحكام الشريعة، وما أثر فيه الخلاف السائغ بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ إذ إن الإجماع الشرعي لا يُدعى بالخرص والتعميم، ولا يُجعل حجاباً دون النظر في صحيح السنة عند ورود الخلاف المأثور.

وبالاستقراء الدقيق لمنهج المتقدمين والحفاظ والناقلين للإجماع، يتبين أن دعوى الإطلاق في منع التطوع مطلقاً من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس هي دعوى تفتقر إلى التحرير، وذلك عبر الآتي:

لله أولاً: التمييز بين محل الإجماع ومحل الخلاف:

⊙ محل الإجماع المتفق عليه، والتحديد الصارم لزمانه:

أن الأمة أجمعت على نهي الصلاة التي لا سبب لها (التطوع المطلق) في لحظات مخصوصة ضيقة؛ وهي: منذ اصفرار عين الشمس وتضيّفها للغروب إلى استكمال غياب قرصها (وكذا عند شروقها، وعند حال القيام وقت الظهيرة). والسر الأصولي

في هذا النهي ظاهر ومتفق عليه؛ وهو اقتران هذه اللحظات بالعلة المنصوصة في قوله ﷺ: «فإنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»، حمايةً لحمى التوحيد وقطعاً لشبهة التشبه بعباد الشمس والسجود لها في تلك الدقائق.

⊙ محل الخلاف السائغ والمشهور، ووقت الاختيار والفسحة:

أما الوقت الموسع (ما بعد صلاة العصر وقبل اصفرار الشمس وتضييقها)، فليس محل إجماع بحال، بل هو مسرح خلاف مشهور ومأثور؛ حيث ثبت القول بالتطوع والترخيص في الصلاة قبل الاصفرار عن جمع من أكابر الصحابة؛ كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن الزبير، وأبي أيوب الأنصاري ﷺ.

للهم ثانياً: شواهد النقل عن الحفاظ والناقلين للإجماع:

ولقطع دابر الإيهام، فهذه نصوص أئمة النقل والنقد التي تقطع بوجود الخلاف في الوقت الموسع وتخصيص الإجماع بلحظتي الطلوع والغروب:

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «ولا خلاف بين المسلمين أن صلاة التطوع كلها غير جائز أن يصلى شيء منها عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها...» (الاستذكار ١/١١٢).

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): «وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها...» (شرح مسلم ١١٠/٦).
وقال العراقي (ت ٨٠٦هـ): «فيه النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهو مجمع عليه في الجملة» (طرح التثريب ١٦٨/٢).

ونقل ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) الخلاف قائلاً: «واختلف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر؛ فرخصت طائفة أن يصلى بعد العصر... ورؤي هذا عن عمر، وعلي، والزبير، وعائشة...» (الأوسط ٩٣/٣).

ونص ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ): «أجمع المسلمون جميعاً على كراهة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، واختلفوا فيما سوى ذلك من أوقات النهي» (تهذيب الآثار).

وتأكيد ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): «وقد حكى غير واحد الإجماع على كراهة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وأما الصلاة بعد العصر قبل الاصفرار فقد اختلف فيها السلف والخلف» (فتح الباري ١٥٣/٢).

وقرر الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): «والإجماع المجلوب في هذا الباب إنما هو على النهي حال الطلوع وحال الغروب، وأما ما قبل الاصفرار وبعد صلاة العصر ففيه الخلاف المشهور...» (نيل الأوطار ١٠٢/٣).

ودفع ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) اللبس موضعاً: «وأما ما ينقل من الإجماع على منع التطوع مطلقاً بعد العصر، فمرادهم به عند عدم السبب أو عند تضيق الوقت بالاصفرار، وأما قبل ذلك فالخلاف أثبت ابن المنذر وغيره عن جماعة من الصحابة» (فتح الباري ٦١/٢).

لله ثالثاً: النتيجة الأصولية وإدراء شبهة تقدم الإجماع المدعى:

⊙ بناءً على هذه التقارير المحكمة:

يتضح أن ما انتهى إليه هذا البحث من الترخيص قبل الاصفرار ليس «خرقاً للإجماع»، بل هو ترجيح لقول ثبت عن أكابر الصحابة، وإعمالاً لسنن النقد الأصولي في رد الأحكام إلى عللها.

أما أدعاء تقديم الإجماع بإطلاق على صحيح النصوص، فإنما يُسَلَّم لهم ذلك في «الإجماع القطعي المعلوم من الدين بالضرورة» (كفرضية الصلوات الخمس)، أما إقحام هذه القاعدة في مسألة فرعية أُرث فيها الخلاف الصريح عن عمر وعلي وعائشة، فهو خلط أصولي؛ إذ لا يُقدم إجماع «ظني أو مدعى» على أحاديث صحيحة ثابتة مع ثبوت النزاع بين السلف.

المبحث الثاني: التحرير البديع في استثناء الرؤية داخل المباني والمساجد، وانتفاء شمول الإجماع لها؛

هذه دقيقة أصولية يغفل عنها كثير ممن جمدوا على ظواهر النصوص دون تنقيح المناط؛ ومحاسن الشريعة تأبى إلا أن تضع الأمور في نصابها:

⊙ دوران الحكم مع علته:

علة النهي عن الصلاة عند الغروب هي علة «الرؤية والشهود والتشبه»؛ فالنهي إنما جاء زجراً عن التشبه بعبدة الأصنام والشمس الذين ينتظرون قرص الشمس بعيونهم إذا تضيّفت للغروب ويسجدون لها.

⊙ تحقيق المناط في المباني والمساجد:

من كان قاعداً داخل دارٍ، أو مسجدٍ مسقف، أو بين جدران وأبنية حائلة بينه وبين رؤية عين الشمس وأفقها، فإن العلة المنصوص عليها (وهي رؤية التضييف والاقتران ومحاكاة عباد الشمس) منتفية في حقه انتفاءً كلياً بضرورة الحس والعقل.

⊙ سقوط شمول الإجماع للمباني:

وعليه، فإن الإجماع المنقول في وقت الاصفرار لا يتناول إطلاقاً من كان داخل الأبنية والمساجد؛ لأن الإجماع معلول بالنص، والنص معلول بالرؤية والمعاينة؛ وما انتفت علته انتفى حكمه. ولا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن نلزم القابع في مكان مستور بأحكام متعلقة برؤية قرص شمس لا يراها ولا يستشف شعاعها.

الفصل الثاني

دفع الإشكالات والاعتراضات الحديثية والأثرية واللغوية على البحث

ويشمل الإشكالات المتعلقة بـ ثبوت الأحاديث، عمل الصحابة، تعارض الروايات، والمفاهيم العمرانية واللغوية:

المبحث الأول

إشكالات الثبوت والتعارض والأثر

يتناول: أحاديث النهي المطلقة، حديث علي عليه السلام، «إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية»، وحديث العلاء بن عبد الرحمن «تلك صلاة المنافق»، ودعاوى التعارض وعمل الصحابة في المساجد والدور.

⊙ الإشكال الأول: عموم أحاديث النهي:

قول المعارض: إن عموم أحاديث النهي، كحديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، يستغرق الوقت كله من بعد صلاة العصر إلى الغروب، فكيف تخصصونه بما بعد الاصفرار؟

□ الجواب والتحريم:

هذا الاعتراض نشأ من الأخذ بظاهر العموم وإهمال النصوص المخصصة والمبينة، والرد عليه من ثلاثة أوجه:

الجمع بين المطلق والمقيد: الحديث الصريح في مطلق النهي عام، وقد جاءت الأحاديث الأخرى المقيدة - كحديث علي بن أبي طالب عليه السلام: «**نهي عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية**». ببيان أن النهي المغلظ المراد بالتحريم إنما هو عند تغير الشمس واصفرارها وتضيئها للغروب.

عمل الصحابة والتابعين: ثبت عن جمع من الصحابة - كأنس بن مالك، وزيد ابن ثابت، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم، أنهم كانوا يصلون بعد العصر ما لم تغير الشمس.

تخصيص العموم بالعلة: الشارع صرح بسببية النهي وعليته (بأنها تغرب بين قرني شيطان)، وهذه العلة إنما تتحقق وتتخلق عند الدنو والتضيئ (الاصفرار)، فتقييد العموم بالعلة المنصوصة هو أصل من أصول الفقه.

⊙ الإشكال الثاني: دعوى نقل الإجماع على كراهة الصلاة بعد العصر مطلقاً:

قول المعترض: نقل الإمام النووي وابن عبد البر الإجماع على كراهة الصلاة بعد العصر مطلقاً، فكيف تدعون عدم الإجماع قبل الاصفرار؟

□ الجواب والتحريم:

فك الاشتراك في لفظ «الكراهة»: الكراهة في اصطلاح المتقدمين تُطلق وتُراد بها كراهة التنزيه، أو ترك الأولى، أو كراهة النافلة المطلقة لغير سبب. ونحن نطالب المعترض بأن يثبت أن حكاية الإجماع كانت على «التحريم المطلق» لكل صلاة (بما فيها ذوات الأسباب والمستثنيات) قبل الاصفرار، وهذا ما لا سبيل إلى إثباته.

عدم مطابقة دعوى الإجماع للواقع الفقهي: الإمام النووي نفسه في المجموع وشرح مسلم يذكر الخلاف العريض بين الشافعية والحنابلة من جهة، وبين الحنفية والمالكية من جهة أخرى، في صلاة ذوات الأسباب بعد العصر. فكيف يُدعى الإجماع المطلق مع وجود هذا النزاع الشهير؟! وإنما مرادهم بالإجماع: الاتفاق على تجنب النافلة المبتدأة عند اقتراب الغروب (الاصفرار)، توفيقاً بين كلام الأئمة ومذاهبهم.

⊙ الإشكال الثالث: جعل المواقيت مناطات مجردة لا تفرق بين الفضاء

والبنيان:

قول المعترض: الأحكام الشرعية للمواقيت مناطها الدخول الزمني المعين، ولا تفرق الشريعة بين من كان في صحراء أو كان داخل بيت مغلق، فكيف تفرقون بين الفضاء والبنيان؟

□ الجواب والتحرير:

الفرق بين أوقات وجوب العبادة وأوقات النهي التعليلي: أوقات الصلاة الخمسة (كوجوب الظهر بزوال الشمس) هي مواقيت جعلها الشارع أسباباً لوجوب العبادة، فيستوي فيها من كان في الصحراء أو البيت؛ لأن المطلوب هو دخول الوقت. أما أوقات النهي عن الشروق والغروب، فالنهي فيها ليس لكون الوقت أصل عبادة، بل لعلة عارضة وهي «التشبه بعباد الشمس ورؤية اقتران الشيطان بها».

انتفاء العلة ينتفي معه النهي: التشبه لا يتحقق إلا بمعاينة الهيئة أو إمكانها بالطبع والمشاهدة؛ فمن كان في بناء مصمت لا يرى شعاعاً ولا غروباً، ولا يخطر بباله اقتران ولا تشبه، كيف يُقال له: أنت متشبه بعباد الشمس؟! إن إلحاق البناء المغلق بالصحراء المفتوحة في أوقات النهي المسببة هو إلغاء للعلل الشرعية وتحميد للفقهاء.

⊙ الإشكال الرابع: دعوى أن التفرقة بين الفضاء والبنيان قول محدث:

قول المعارض: هذا التكلف في التفرقة بين الفضاء والمباني أحدثتموه ولم يقل

به الفحول من المتقدمين!

□ الجواب والتحرير:

عدم الذكر ليس ذكراً للعدم: المتقدمون كانوا يعيشون في بيوت بسيطة ومساجد مفتوحة على السماء، وكانت مشاهدة الشمس وأشعتها أمراً ملازماً لحياتهم. فلما ظهرت في عصرنا المباني الخرسانية الضخمة والمجمعات المغلقة التي تعزل الإنسان عن الشمس بالكلية، وجب على الفقيه المحقق أن يستخرج العلة المتقدمة ويطبقها على الواقع المعاصر؛ وهذا هو عين الفقه وتنقيح المناط.

أصل التفرقة موجود في الشريعة: فرّق الفقهاء بين من يرى الهلال بنفسه ومن لم يره، فالرائي بنفسه يُعامل بـ موجب يقينه؛ لأن علة الحكم الرؤية قامت في حقه حساً، بينما غير الرائي يُعامل بـ موجب الإخبار والاتباع الشرعي صيانةً لجماعة المسلمين عن التفرق والاضطراب. وفرقوا في أحكام استقبال القبلة ببول أو غائط بين الفضاء والبنيان لحديث ابن عمر، وفرقوا في الكسوف بين من غامت عنه السماء ومن رآه؛ فالأحكام المربوطة بالظواهر الكونية تدور وجوداً وعدمياً مع إمكانية الشهود والرؤية.

⊙ الإشكال الخامس: نسبية تحديد لحظة الاصفرار:

قول المعترض: الاعتماد على اصفرار الشمس يُدخل الناس في حرج وتفاوت؛ لأن تحديد لحظة الاصفرار أمر نسبي يختلف من شخص لآخر، فكيف تُربط به أحكام إجماع؟

□ الجواب والتحريم:

الشرع ينبني على الظاهر العرفي: الشارع الحكيم لم يربط أحكامه بالأجهزة الدقيقة جداً، بل ربطها بالظاهر العرفي البصري المشترك بين عامة الناس؛ فالاصفرار المقصود هو انكسار حاد في ضوء الشمس يلاحظه الرجل المتوسط البصر دون تكلف.

النسبية لا تلغي الحكم الشرعي: التفاوت اليسير موجود في تحديد زوال الشمس، وتحديد الشفق الأحمر، وتحري الفجر الصادق، ولم يقل أحد من العلماء إن وجود هذا التفاوت النسبي يلغي الحكم؛ بل المعول عليه هو غلبة الظن واستقرار الرؤية العرفية.

⊙ الإشكال السادس: حكم الفريضة وقضاء الفوائت عند الاصفرار

وفي البنيان:

قول المعترض: ماذا تقولون فيمن اضطر أو نسي صلاة الفريضة حتى دخل وقت الاصفرار، هل تصح صلاته في وقت النهي عند رؤية الشمس؟

□ الجواب والتحريم:

شمول النهي للفريضة والنافلة عند الرؤية المباشرة في القضاء: النهي الوارد

عند اصفرار الشمس ورؤية قرصها حاسم ومغلظ وشامل للفريضة والنافلة؛ لأن العلة (التشبه بعباد الشمس والسجود لها) قائمة ومانعة. وتستثنى المكتوبة في الحرم المكي بدليل خاص (حديث جبير بن مطعم).

تنزيل حديث النوم والنسيان على البنيان: حديث النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» محمول بالضرورة والعرف على الصلاة داخل البنيان والبيوت؛ لأن النوم والنسيان غالبه في البيوت والأبنية، حيث العلة (رؤية عين الشمس وتضيّفها) معدومة أصلاً.

دليل تأخير النبي ﷺ للفريضة عند المانع المعين: يدل على أن الفريضة لا تُفعل في وقت الاصفرار المنهي عنه عند المعاينة، أن النبي ﷺ يوم الخندق لما شغله المشركون عن صلاة العصر، لم يصلّها في وقت الاصفرار والغروب، بل أخرها حتى غربت الشمس كاملاً ثم صلاها. وكذلك في صلاة الفجر لما ناموا في الوادي، قال لبلال: «رويداً رويداً» حتى ارتفعت الشمس وشعاعها وخرج وقت النهي المغلظ ثم صلى. فلو كانت الفريضة تُصلى في وقت النهي المغلظ عند المعاينة، لما أخرها النبي ﷺ إلى ما بعد الغروب أو بعد ارتفاع الشمس!

دلالة حديث إدراك الركعة: حديث «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس» إنما يصح فيمن ابتداء صلاته قبل دخول وقت النهي المغلظ (قبل

الاصفرار والرؤية؛ فلما أدرك الركعة الأولى في وقت الإباحة، امتد له حكم الإدراك للركعة الثانية ولو غربت الشمس بدليل خاص. أما من ابتداء الصلاة ابتداءً في عين الاصفرار وهو يعاين الشمس، فالنهي حظر عليه ذلك في فريضة أو نافلة.

دلالة حديث «من نام عن صلاة أو نسيها» على الاختصاص بالبنیان وانتفاء وقت النهي:

إن قوله ﷺ: «من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: {وأقم الصلاة لذكري}». يُفصِّحُ بدلالة العادة والواقع الشرعي عن اختصاص هذه الحالة بـ «الفرد داخل البنیان والبيت»؛ وذلك من وجهين:

القرينة العادية في ترك الجماعة: إن السفر أو التواجد في الفضاء والبرية مع الجماعة والرفقة يمنع في الغالب الاستغراق في النوم أو ذهول النسيان التام عن وقت الصلاة؛ لوجود المنادي، والمشاهدة الشمسية المباشرة، وحركة الرفاق. وإنما يقع استغراق النوم والسهو الغالب الذي يقع فيه الفرد بمفرده داخل «الحِرز والبنیان» حيث الستر، والسكون، وانحجاب الشاهد البصري للشمس.

دوران الحكم مع بيئة البنیان: لما كان الحديث يخاطب المكلف المنفرد في بنيانه وحرزه عند استيقاظه أو ذكره -ولو كان ذلك في أوقات الكراهة والنهي

الشمسي- دلّ ذلك قطعاً على أن «البنيان» سائرٌ للمكلف يرفع عنه مظنة المضاهاة؛ إذ لو كان النهي يسري على داخل البيوت والمغلقات لما أُطلق له القضاء فور الذكر دون استثناء أوقات الشروق والغروب.

فالمفهوم التواؤمي للحديث يؤكد أن العبادة الفائتة بالنسيان أو النوم تقع في حرز الفرد (البنيان)، فلذلك لم يظهر في حقه وقت النهي لعدم وجود المواجهة البصرية مع الشمس، ولانقطاع علة التحري والمضاهاة بالكلية.

⊙ الإشكال السابع: دعوى فتح باب التساهل في المساجد المعاصرة؛

قول المعارض: إن التمييز بين المباني والفضاء يفتح باباً للتساهل وإبطال أوقات النهي نهائياً لأن معظم الناس يصلون في مساجد ومباني!

□ الجواب والتحريم:

الشرع يُبين ولا يُحكم بالهوى: ليس دور الفقيه أن يختلق قيوداً شديدة على الناس خشية «التساهل»، بل دوره أن يبين حكم الله كما جاء في أدلته وعلمه.

الضبط المنهجي يمنع التساهل: نحن لا نبيح النافلة المطلقة في وقت الاصفرار داخل المبنى لغير حاجة، بل نبين أن شدة النهي المغلظة والإجماع القاطع المحكي إنما يتناول الرؤية المباشرة؛ بينما من كان داخل المبنى فنهيه -إن قيل به- فهو

من باب سد الذريعة أو كراهة التنزيه، لا من باب الإجماع والتحريم المغلظ، وبين المقامين بون شاسع في التحقيق العلمي.

⊙ الإشكال الثامن: قياس وقت الغروب على قائم الظهيرة:

قول المعترض: ورد في بعض الروايات النهي عن الصلاة عند استواء الشمس في ظهيرة النهار (قائم الظهيرة)، وهذه لا رؤية للشمس فيها داخل المساجد، فكيف جعلتم العلة للرؤية في الغروب؟

□ الجواب والتحريم:

قياس مع الفارق: وقت قيام قائم الظهيرة وقت خفيف جداً (دقائق معدودة قبل الزوال)، وعلته العظمى المنصوصة في الحديث: «**فإنها ساعة تسجر فيها جهنم**». فالعلة هنا كونية غيبية متصلة بسجر جهنم، ولا علاقة لها برؤية عين الشمس.

العلة في الشروق والغروب: العلة فيهما معللة صراحة في النص بـ: «**فإنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**». فالنص صريح بسجود الكفار لها، وسجودهم إنما هو لمعاينتها ورؤيتها وهي تتضيف للغروب؛ فهذا الفرق الدقيق يحل الإشكال من جذوره.

⊙ الإشكال التاسع: كراهة السلف للنوم أو التنفل بعيد العصر:

قول المعترض: إذا ثبت أن ما قبل الاصفرار خارج عن النهي المغلظ، فلماذا

كان السلف يكرهون النوم أو التنفل المطلق القريب من الاصفرار؟

□ الجواب والتحريم:

من باب سد الذريعة لا التحريم: كراهة السلف للتنفل أو النوم بعيد العصر

المتاخم للاصفرار إنما هو حماية للعبد من أن يسترسل في صلاته أو نومه فيدهمه وقت الاصفرار والغروب وهو لا يعلم، أو تشاغلاً بما هو أولى من الذكر وقراءة القرآن.

الفرق بين سد الذريعة والإجماع التحريمي: فرق بين أن ننهي عن الشيء

أدباً وسدّاً للذرائع، وبين أن نصرح بأن هذا الفعل محرم بالإجماع وتتناوله أحاديث النهي المغلظة.

⊙ الإشكال العاشر: «دعوى إعلال حديث علي ؑ المبيح للصلوات قبل

الاصفرار»:

قول المعترض: تعتمدون في تقييد النهي قبل الاصفرار على حديث علي ؑ:

«إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية»، وهذا الحديث أعله بعض المحدثين بـ التفرد

أو المخالفة لرواته الذين رووا مطلق النهي عن علي دون هذا الاستثناء!

□ الجواب والتحريـر:

ثبوت الحديث وصحته عند النقاد: الحديث صحيحه جمع من جهابذة الحفاظ (كابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، والحافظ ابن حجر في الفتح)؛ وزيادة «الارتفاع والنقاء» زيادة ثقة مقبولة، وليست شاذة لأنها مبنية ومقيدة للمطلق، ولها شواهد من أحاديث أخرى، مثل حديث: ابن عمر وعائشة وعمرو والصنابحي رضي الله عنهم.
موافقة رواية علي لعمله وفتواه: لم تكن هذه الزيادة مجرد لفظة مروية، بل عضدها عمل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فقد ثبت عنه أنه كان يصلي بعد العصر والشمس مرتفعة نقية؛ ورواية الراوي لما يوافق فتواه وعمله من أقوى القرائن الحديثية على حفظ الحديث وضبطه.

⊙ الإشكال الحادي عشر: «إشكال الاستدلال بحديث العلاء بن عبد

الرحمن في صلاة المنافق»:

قول المعترض: قال النبي ﷺ في حديث العلاء: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»؛ فجعل الشارع الارتقاب والعلامة ذمّاً لصلاة الفريضة المؤخرة، فكيف تجيزون النافلة في هذا الوقت أو قريباً منه داخل البنيان؟

□ الجواب والتحريم:

الاستدلال بالحديث هو حجة لنا لا علينا: النص صريح في بيان المناط الدقيق: «يجلس يرقب الشمس»؛ فالذم الشرعي والنهي انصبا على من «يرقب ويرصد» عين الشمس بعينه ليؤخر صلاته إلى لحظة الاقتران الشيطاني، وهذا لا يتأتى إلا لمن هو معاينٌ للأفق ومراقبٌ للقرص.

انتفاء المراقبة والاقتران في البنيان: المصلي داخل البنيان المصمت لا يرقب شمساً ولا ينتظر غروباً ولا يخطر بباله اقتران؛ فذم صلاة المنافق علق به «الرؤية البصرية وتأخير الفريضة»، بينما القابع في البنيان يصلي في حرز معزول بعيداً عن هذا المناط المذموم.

⊙ الإشكال الثاني عشر: إشكال الاستدلال برؤية الأحاد للشمس

خارج البنيان على إيجاب النهي على من بالداخل:

قول المعارض: لو سلمنا جدلاً بأن العلة هي المضاهاة والمعاينة البصرية للشمس، فما قولكم لو أن شخصاً واحداً رأى الشمس خارج المبنى (في الأفق)، ألا يسري نهي الصلاة حينئذٍ على كل من داخل البنيان والمسجد بحكم اتحاد الوقت ثبوتاً بالرؤية المباشرة للبعض؟

□ الجواب والتحرير:

التفريق بين الأحكام المربوطة بـ «الزمن المجرد» والأحكام المربوطة بـ «المباشرة والبصر»: هذا قياس فاسد لاختلاف المناط؛ فدخل وقت الصلاة (كالفجر والمغرب) حكم مناطه «تحقق الزمن»؛ فإذا ثبت لدى الآحاد بسماع أذان أو رؤية أفق عم جميع المكلفين. أما النهي عن الصلاة عند الشروق والغروب فمناطه ليس مجرد الزمن، بل «عارض هيئة المعاينة البصرية والمضاهاة»، بدليل صريح قوله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»؛ والتحري والمضاهاة فعل بارز يختص بالمباشر للقرص دون من استتر عنه بحجاب.

العلة تدور مع المكلف حساً لا شمولاً: من أظلم عليه المكان أو دخل تحت طابق مصمت منتفٍ عنه إمكان المعاينة والمضاهاة يقيناً؛ فلا معنى لنسبة «المضاهاة لعباد الشمس» إليه لمجرد أن غيره في الفضاء المفتوح يشاهد القرص! فالعلة هنا خاصة بالمشاهد المباشر ومقتزنة بحاله.

⊙ الإشكال الثالث عشر: إشكال إعمال ظواهر النهي على حساب

تعطيل أحاديث ومرويات أخرى:

قول المعترض: إذا أخذنا بالمنع المطلق من الصلاة بعد العصر مطلقاً وفي كل مكان، فإن هذا يُعد إعمالاً لبعض أحاديث النهي على حساب تعطيل وإهدار نصوص نبوية صحيحة أخرى؛ أليس هذا طعنًا في منهج الاستدلال الشامل؟

□ الجواب والتحريز:

قواعد الموازنة عند الحديثين والأصوليين: من أصول التلقي المحكمة عند أهل الحديث أن «إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما أو دعوى النسخ بلا دليل». فالقول بالمنع الاستغراقي المطلق يؤدي عملاً إلى تعطيل أحاديث صحيحة ثابتة؛ كحديث أم المؤمنين عائشة في مداومته ﷺ على الركعتين في حجرتهما حتى لقي الله، وحديث ابن عمر في قيامه وسجوده بعد العصر.

الجمع بإعمال المقامات والبيئات: المنهج الأثري الأمتن هو إعمال حديث النهي في موضعه الشرعي والمكاني وهو (الفلاء والمظاهر الاستعلانية التي تُظن فيها المضاهاة عند اصفرار الشمس ودنوها للغروب)، وإعمال أحاديث الترخيص والمداومة في موضعها الشرعي والمكاني وهو (الحجرات والبنيان المعزول عن رؤية القرص). وبذلك تُعمل كل أحاديث الباب ويستقيم الفقه بلا إهدار ولا تناقض.

⊙ الإشكال الرابع عشر: إشكال إيقاع التضارب بين مواقيت صلاة

جبريل وأحاديث النهي:

قول المعارض: الشارع الحكيم منزه عن التناقض والتضاد في أحكامه؛ وفي حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ صلى به العصر في اليوم الثاني «حين كان ظل كل شيء مثليه» (أي في آخر وقت العصر وقرب الاصفرار)، فلو قلنا بأن الصلاة

في هذا الوقت محرمة أو مكروهة لذات الزمان وفي كل موضع، للزم منه وقوع التعارض بين صلاة جبريل بالنبي ﷺ وبين النهي!

□ الجواب والتحرير:

بيان السلامة من التضاد الشرعي: الشريعة معصومة من التناقض؛ وإمامة جبريل بالنبي ﷺ في آخر وقت العصر أثبتت أن هذا الوقت وقتٌ أصليٌّ للصلاة ومشروعٌ لإيقاع الفريضة فيه بأمر الله؛ مما يقطع بأن الوقت ليس محروماً لذاته.

تفكيك وجه النهي: لما ثبت أن الوقت صُليت فيه الفريضة ببيان جبريل؛ علمنا يقيناً أن النهي الوارد في الأحاديث ليس متوجهاً إلى ذات الزمان ولا إلى أصل الحركة المصلاة، وإنما هو نهيٌ عارضٌ مقيد بـ «هيئة التحري والمضاهاة البصرية للشمس في الفضاء». فمن صلى داخل بنيان مغلق لا مضاهاة فيه، فقد أوقع صلاته في زمان مشروع شرعاً، وانتفت عنه العارضة المانعة حساً وعقلاً.

◎ الإشكال الخامس عشر: إشكال إهدار قاعدة (الجمع بين النصوص

أولى من الترجيح أو الإلغاء):

قول المعترض: لماذا يُصار إلى ترجيح أحاديث النهي وتعميمها على البنيان، مع أن القاعدة الأصولية المقررة تجعل الجمع بين الأدلة مقدماً على ترجيح بعضها وإلغاء الأخرى؟

□ الجواب والتحريم :

الجمع الفقهي هو أصل هذه المسألة: إن القول باختصاص النهي بالفلاء (الصحراء والبرار) وسقوطه داخل البنيان هو تطبيق عملي صرف لقاعدة الجمع بين النصوص.

كيف أُعمل الجمع في مسألتنا؟

نصوص النهي: حُملت على الفضاء المكشوف حيث تثبت علة المضاهاة والسجود للشمس.

نصوص الإباحة والمداومة النبوية: حُملت على داخل البيوت والأبنية المعزولة حيث تنتفي العلة حساً.

أما مسلك المعارض: فهو مسلك يرجح أحاديث النهي ويلغي أحاديث الرخصة ومداومة عائشة والصحابة، أو يلجأ إلى دعوى الخصوصية بلا إثارة من علم؛ والجمع الحقيقي هو ما يتسع لجميع الآثار ويضع كل نص في مناطه المعبر.

⊙ الإشكال السادس عشر: إشكال أداء الصلاة في المنشآت المطمورة

تحت الأرض (كالأنفاق والأنفاق السفلية) :

قول المعارض: القول بسقوط النهي داخل البنيان يترتب عليه جواز التنفل

المطلق في الطوابق السفلية والأنفاق المعتمدة تحت الأرض أثناء وقت النهي، وهذا لم يقل به قدماء الفقهاء!

□ الجواب والتحرير:

اطراد القواعد في النوازل المعاصرة: هذا الاعتراض هو من أعظم الشواهد على قوة هذا القول وسموه الأصولي؛ فالأنفاق والأبنية المظلمة تحت الأرض عشرات الأمتار هي أعظم صور انتفاء العلة البصرية حساً. فالمصلي هناك لا يعلم عن جرم الشمس شيئاً، واستحالة المضاهاة في حقه قطعية لا مرية فيها.

والفقيه الأصولي لا يجمد على أعيان المباني القديمة، بل يطرد القاعدة الشرعية: إذا زالت العلة المنصوصة (المضاهاة والمعاينة)، زال الحكم التكليفي طرداً وعكساً.

⊙ الإشكال السابع عشر: إشكال دعوى الاضطراب أو النسخ بين

أحاديث النهي وأحاديث إثبات الركعتين:

قول المعترض: أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر جاءت متواترة من رواية جماعة من الصحابة (كأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري)، بينما أحاديث الترخيص جاءت من حديث عائشة وأم سلمة في ركعتي البيت؛ والجمع بينهما متعذر للتضاد الظاهر، فيجب تقديم أحاديث النهي المتواترة وإلغاء أحاديث الترخيص أو القول بنسخها!

□ الجواب والتحريم:

إسقاط دعوى النسخ والاضطراب عند أهل الحديث: ادعاء النسخ أو الاضطراب لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بالكلية؛ ومعلوم عند حذاق المحدثين أن أحاديث النهي وأحاديث الترخيص كلاهما صحيح ثابت في أعلى درجات الصحة (في الصحيحين). ودعوى نسخ فعل النبي ﷺ أو اضطرابه بغير دليل تاريخي صريح هو مسلك ضعيف يطرد الأدلة الصحيحة بغير حجة.

التحرير بالجمع المكاني (تنحي الاضطراب): الاضطراب إنما يتصور لو ورد النهي والإباحة في «عين البقعة والمحل»؛ أما وقد ثبت أن أحاديث النهي وردت في صلاة العلانية والفضاء والمسجد المفتوح، وأحاديث الترخيص والمداومة وردت في البيوت والحجرات (البنيان المغلق)، فقد ارتفع التعارض وانكشف اللبس؛ فالإباحة محملها البنيان، والنهي محمله الفضاء، وهذا أسمى صورة من صور إعمال الحديثين.

⊙ الإشكال الثامن عشر: إشكال الاستدلال بحديث: «لا صلاة بعد

الصبح حتى ترتفع الشمس» على الشمول العام للأمكنة:

قول المعارض: الحديث جاء بصيغة نفي الجنس «لا صلاة»، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم الشامل لكل صلاة ولكل مكان؛ فدعوى تخصيص هذا النفي العام بـ «البنيان» يُعد تخصيصاً للعموم بلا مخصص شرعي مقترن!

□ الجواب والتحرير:

العموم اللفظي يُخصص بالعلة المنصوصة والمفاهيم المقترنة: الحنفية أصولياً يرون أن العموم قطعي الدلالة ولا يُخصص بالعلة القياسية إلا إذا كان المخصص متواتراً أو مشهوراً أو قرينة نصية مقترنة (كالعلة المنصوصة في نفس الحديث). والشارع الحكيم لم يترك لفظ «لا صلاة» جافاً، بل قرنه بالعلة في نفس الأحاديث الشارحة فقال: «فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»، وقال: «لا تحروا».

قرينة العلة تخصص العموم: التصريح بالعلة (السجود والمضاهاة) يُخرج من عموم النهي كل صلاة أدت في مكان ينعدم فيه إمكان المضاهاة والمشاهدة حساً (وهو البنيان)؛ فالمخصص هنا هو «العلة المنصوصة المقترنة بالخطاب»، والتخصيص بالعلة المنصوصة هو أظهر مسالك الأصوليين وقواعد الاستنباط.

⊙ الإشكال التاسع عشر: إشكال صنيع عمر رضي الله عنه في نهيه لمن رآه يصلي

بعد العصر:

قول المعترض: ثبت في الصحيح أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، وكان ينهى عنها شديداً؛ فلو كان

«البنيان» يرفع النهي أو يلغيه، لفرق عمر بين من يصلي في الفضاء وبين من يصلي في بيته أو حجرته!

□ الجواب والتحريم:

الجمع بين النهي العُمري وحديث ابن عمر المبين للمناط: إن ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو من أخص الناس بآثاره وفقهه - روى الحديث المرفوع المفسر لعله الموقف فقال: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون: لا أنهي أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها». وهذا نص قاطع على أن نهي والده عمر بن الخطاب لم يكن نهيًا عن ذات الصلاة في كل موضع، وإنما كان حسماً لـ «علة التحريم والمضاهاة البصرية»، وسدًا للذريعة.

تحقيق العلة في فعل عمر رضي الله عنه: اتفق الحفاظ (كابن حجر وابن رجب) على أن ضرب عمر للناس إنما كان زجراً للعامة والجهال الذين كانوا يتطوعون عند اصفرار الشمس وتغيرها في الفضاء؛ لسد ذريعة التشبه بعباد الشمس، ولئلا يتخذ الوقت رتبة كالفريضة.

تبيين عائشة رضي الله عنها وتفكيك المجل: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بينت هذا المعنى بدقة حين بلغها نهي عمر، فاستدركت قائلة: «يرحم الله عمر! لم ينه رسول الله ﷺ

عن الصلاة. ثم أثبتت المداومة النبوية داخل حجرتهما (البنيان)؛ مما يقطع بأن النهي العمري كان سياسة زجرية في العلن والفضاء حسماً للتحري، لا تحريماً للعبادة داخل البيوت والأبنية المعزولة.

⊙ الإشكال العشرون: «إشكال دعوى أن ركعتي بعد العصر كانت نفل

سنة الظهر المؤخره فقصيت ولا يقاس عليها النفل المطلق»:

قول المعارض: الركعتان اللتان صلاهما النبي ﷺ بعد العصر في بيت عائشة إنما كانتا قضاءً لسنة الظهر التي شغله عنها وفد عبد القيس (كما في حديث أم سلمة)، والقضاء له سبب، فلا يصح قياس النافلة المطلقة في البنيان على صلاة لها سبب قضاء!

□ الجواب والتحري:

المداومة النبوية نقلت الفعل من القضاء الخاص إلى الترخيص المستمر: لو كانت المسألة مجرد قضاء عارض لسبب لما داوم عليها النبي ﷺ حتى مات؛ فقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً، تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم». والمداومة على

الشيء داخل البيت تثبت أصل المشرعية والإباحة للمكان، ولو كان الوقت محروماً في البنيان لم يداوم النبي ﷺ على الصلاة فيه.

الاستدلال بوقوع الصلاة ذاتها: أصل وقوع الصلاة والمداومة عليها داخل حجرة عائشة (البنيان) يقطع بأن «الزمان داخل البنيان» ليس مانعاً من أصل إنشاء الصلاة وإدامتهم؛ فحصل المقصود وهو أن البنيان حرز يمنع قيام علة الكراهة والمضاهاة، فيستوي في ذلك القضاء والنفل المبتدأ لانتفاء المانع في حق الجميع.

⊙ **الإشكال الحادي والعشرون: «إشكال الاستدلال بحديث أبواب الحرم وسقوط النهي بعذر «لا تمنعوا أحداً طواف...»:**

قول المعترض: ورد في حديث أبي ذر وابن عباس استثناء صلاة الطواف والحرم المكي بلفظ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار»؛ وهذا الاستثناء الحديثي جاء خاصاً بـ «المطاف»، ولو كان البنيان أصلاً عاماً في إسقاط النهي، لكان تخصيص المطاف والبيت بالذكر لغواً وحشواً تنزه عنه السنة!

□ الجواب والتحريم:

تخصيص الذكر لا ينفي عموم العلة (مفهوم اللقب لا حجة فيه): ذكر المطاف والبيت الحرام إنما جاء لرفع الحرج الخاص الذي كان يفرض بني عبد مناف وسدنة الكعبة على الطائفين في أوقات مخصوصة؛ فالنص جاء لبيان السلوك الإداري والمنع السلطاني المنفي عن البيت الحرام، وليس لتقييد الحكم الشرعي بالمطاف وحده مع كون المطاف كائناً في حِمى الكعبة وحرمها المعمور بصفوف الطائفين، مما ينفي هيئة عباد الشمس كلياً.

دلالة النص على عدم مانعية الزمان: الحديث صريح في أن «الزمان» ليس مانعاً ذاتياً من إيقاع الصلاة والركعات؛ وإذا كان المطاف يُصلى فيه في الهواء الطلق لانتفاء شبهة المضاهاة (إذ الموضع موضع توحيد مجرد)، فإن البنيان والحرز المغلق يُصلى فيه لانتفاء المضاهاة بالستر والحائل المادي، فالمناط واحد وهو «أمن شائبة التشبه بالمشركين».

⊙ الإشكال الثاني والعشرون: «إشكال الاستدلال بحديث عمرو بن

عبسة في تعليل النهي بـ «حينئذ تسجر جهنم»، وشموله للجميع»:

قول المعترض: «في حديث عمرو بن عبسة الطويل في الصحيح: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع

بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح. ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم. فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر. ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار؛ الشارع هنا نهي نهيّاً متسلسلاً وعلل بعض الأوقات بتسجير جهنم، وتسجير جهنم أمر ملكوتي لا يدفعه السقف ولا الجدار داخل البنيان!

□ الجواب والتحريم:

التفصيل الحديثي في تعدد العلل وتفكيكها: حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه هو أصل من أصول الباب، وهو يُعد من أقوى الأدلة لنا لا علينا! فالنبي ﷺ ميز فيه بدقة بالغة بين الأوقات:

فعند الشروق والغروب علل بالسبب البصري: «تطلع أو تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار».

وعند قائم الظهيرة علل بالسبب الملكوتي: «تسجر جهنم».

إعمال الفرق وتطبيق المناط: ما كان معللاً بتسجير جهنم فهو زمان تعبدي غيبي محتكم؛ أما ما علل بـ «سجود الكفار ومضاهااتهم»، فهو عارض بصري

مكاني يزول حساً بحائل البنيان والسقف المصمت. وتفصيل النبي ﷺ للعلل في حديث واحد يمنع قياس إحدى علتين على الأخرى.

❶ الإشكال الثالث والعشرون: «إشكال المروي عن علي بن أبي طالب ؑ:

«إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية»:

قول المعترض: روى أصحاب السنن عن علي ؑ أن النبي ﷺ «نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية، مرتفعة»؛ ألا يدل هذا الحديث الأثري على أن الترخيص محصور في الوقت الذي تكون فيه الشمس مرتفعة في السماء (قبل الاصفرار)، وأن النهي يعود حتماً عند الاصفرار سواء كان المصلي في الصحراء أو داخل البنيان؟

□ الجواب والتحرير:

فقه الحديث ودلالة مفهوم الشرط: قيد «إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية» يُحدد اللحظة التي تبدأ فيها «علة التهمة والتحري البصري» في حق من يُعاين الشمس في الأفق المفتوح؛ لأن الشمس إذا أصفرت ودنت للغروب يقصدها عباد الشمس بالسجود، فنهى المصلي في الفلاء عن الصلاة حينئذٍ قطعاً للتشبه.

انفكاك المفهوم داخل البنيان: من كان داخل بنيان مصمت أو طابق سفلي

لا يرى فيه صفاراً ولا بياضاً ولا يدرك أفق القرص أصلاً، فإن علة «التحري لمشاهدة اصفرار القرص» منعدمة في حقه بالكلية؛ فيبقى على أصل الترخيص العام النازل في البيوت، ولا ينطبق عليه شرط المنع المقترن بالمشاهدة البصرية.

⊙ **الإشكال الرابع والعشرون: ضرب عمر عليه السلام على الصلاة بعد العصر،**

وموقف عائشة الأثري منه:

قول المعارض: تواترت الآثار عن التابعين (كطاوس وعطاء وسعيد بن المسيب) أنهم كانوا يكرهون الصلاة بعد العصر اقتداءً بضرب عمر بن الخطاب للناس عليها؛ فكيف تُهدر هذه الآثار الموقوفة المتظافرة عن كبار الصحابة والتابعين لصالح ترجيح البنيان؟

□ **الجواب والتحليل:**

التوجيه الأثري لعلة ضرب عمر عليه السلام: اتفق الحفاظ (كابن حجر وابن رجب) على أن ضرب عمر عليه السلام للناس إنما كان على «من يتعمد الصلاة عند غروب الشمس حسماً لمادة المضاهاة»، أو «سداً للذريعة لئلا يتخذ الناس الوقت بعد العصر وقتاً متصلاً بالراتبة كالفرض»؛ فهو درء لسياسة جهلة الأعراب في المسجد المكشوف.

المحاكمة الأثرية بين فقه العلق وفقه السر والبيوت: أم المؤمنين عائشة ؓ

لما بلغها نهي عمر ودرّت ضربه للناس، أعلنت الحكم المحكم المرفوع وقالت: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر». «وقالت: لقد صلاهما عمر، ولقد علم أن رسول الله ﷺ صلاهما، ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام، وكانوا إذا صلوا الظهر صلوا بعدها إلى العصر، وإذا صلوا العصر صلوا بعدها إلى المغرب»، فهذا نص أثري قاطع من عائشة يُبين أن فعل النبي ﷺ الصريح في البيت (البيان) هو الحكم المرفوع الأصلي، وأن فعل عمر كان إجراءً إدارياً منعاً للسفهاء في العلن والفضاء!

⊙ الإشكال الخامس والعشرون: «إشكال الاستدلال بلفظ ابن عمر

«وكان ابن عمر، يقول: أما أنا فإنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وأما أنا فلا أنهى أحدا أن يصلي من ليل أو نهار غير ألا أتحرى طلوع

الشمس ولا غروبها»، على استفاضة الترخيص بين الصحابة»:

قول المعارض: كيف تدعون أن الترخيص في الصلاة بعد العصر وفي أوقات النهي كان شائعاً أو مستفيضاً بين الصحابة، مع أن بعض الآثار تظهر كراهة بعضهم للصلاة في تلك الأوقات؟

□ الجواب والتحرير:

دلالة الاستفاضة والعمل المتوارث في لفظ ابن عمر: إن إثبات عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لهذا الحكم بلفظ: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون»، نص صريح من أشد الصحابة اتباعاً وتحرياً للأثر، على أن مطلق الصلاة في سائر الأوقات كان عملاً مستفيضاً متوارثاً بين جيل الصحابة، ولم يكن صنيعاً فردياً ولا شاذاً.

تحديد نطاق المنع المستفيض: ابن عمر رضي الله عنهما لم يكتفِ بنقل عمل الصحابة، بل فسّر المانع المتفق عليه بينهم بقوله: «غير ألا أتحرى طلوع الشمس ولا غروبها»؛ مما يقطع بأن المستفيض المنهي عنه بين الصحابة إنما هو «قصد التحري البصري لمشاهدة جرم الشمس».

تطبيق الاستفاضة الصحابية على البنيان: طالما أن عمل الصحابة المستفيض كان قائماً على إباحة الصلاة في كل وقت وإشاعة التطوع، وطالما أن المانع المستفيض بينهم كان مختصاً بـ «التحري البصري للقرص»؛ فإن التنفل داخل البنيان والمباني المغلقة ينتفي فيه التحري البصري حساً و يقيناً، فيبقى مدرجاً تحت أصل «عمل الصحابة المستفيض» في الإباحة والتوسعة بلا معارض.

① الإشكال السادس والعشرون: طواف النبي على نسائه قبل صلاة

الركعتين:

أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاة العصر يقع منه امتداد زمني يمتد به الوقت؛ إذ يجلس للذكر، ويتحدث مع أصحابه، ثم ينصرف فيطوف على نسائه التسع في حُجْرِهِنَّ واحدة تلو الأخرى للتفقد والدنو، حتى يستقر في بيت صاحبة النوبة فيصلّي عندها ركعتين. ومجموع هذه الأعمال يتطلب زمناً ليس باليسير، مما يجعل وقوع هاتين الركعتين متأخراً بعد العصر، وقريباً من وقت اصفرار الشمس؛ فكيف يستقيم ذلك مع قول من يرى منع الصلاة مطلقاً بعد العصر؟

□ الجواب والتحريّر:

وهذا الاستدلال بجلائه وحسن إirاده إنما هو شاهدٌ صدقٍ ومؤيّدٌ محكمٌ لما تقرر لدينا في هذا البحث، وبيان ذلك من وجهين:

تقييد النهي بزمان الاصفرار دون مطلق الوقت: إن امتداد هذا الزمن النبوي بعد العصر يؤكد ما حررناه سابقاً؛ من أن مطلق الوقت بعد العصر ليس وقتاً للمنع بذاته، وإنما النهي المرفوع المحفوظ إنما يتجه إلى زمن اصفرار الشمس وتضيّفها للغروب، كما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وما ورد من النهي المطلق إنما كان سياسة عمرية سداً للذريعة وقطعاً للاعتياد. فصلاته ﷺ للركعتين بُعيد

هذا الامتداد الزمني وقبل وقوع الاصفرار صريحة في جواز الصلاة بعد العصر ما لم تتضيف الشمس للغروب.

وأن الصلاة وقعت داخل «البيان»: إن الركعتين إنما كانتا تقعان من النبي ﷺ عقب دخوله واستقراره في الحجرة الشريفة، وهذا يتطابق تماماً مع ما شئدنا عليه أصل البحث؛ من أن الصلاة في «البيان» والمحال المستترة خارجة عن مناط النهي؛ لانتفاء علة التشبه بعباد الشمس الذين يرقبونها في الصحراء والبيداء عند مغيبها، فلا يتطرق إليها الوهم ولا الشبهة.

انتفاء التحري بطبيعة الشغل النبوي: إن امتداد الوقت لم يكن لمجرد المكوث، بل كان شغلاً بمهام النبوة، وتفقداً لأمهمات المؤمنين، وحسناً للعشرة. والفرق جلي في النظر الأصولي بين من يرقب الوقت ليصلي فيه (وهو التحري المذموم)، وبين من يستغرق وقته في مهام دينه ودنياه ثم يصلي راتبة تابعة لدخوله بيته؛ فالصلاة هنا وقعت تابعة لا متبوعة، وهذا يقطع دعوى التهمة والتحري من أساسها.

❶ **الإشكال السابع والعشرون: امتداد جولة النبي ﷺ، قبل صلاة**

الركعتين:

لو فرضنا أحياناً امتداد جولة النبي ﷺ أو استغراق الحديث مع أصحابه ونسائه وقتاً أطول، بحيث تقع الركعتان عند استقراره في البيت في وقت اصفرار

الشمس أو القرب الشديد من الغروب؛ ألا يكرّر ذلك على أحاديث النهي عن الصلاة عند الاصفرار والغروب بالتضعيف أو النقض؟

□ الجواب والتحريم:

وهذا الجواب عنه ينفك من جهتين حديثية وأصولية:

جمع السنة وتغاير المناط (البيان مقابل البر): لو قيل بدخول وقت الاصفرار أثناء مكوثه وصلّاها في حجرة أهله، فإن هذا الفعل يتنزل أصولياً على استثناء «الصلاة في البنيان» من نهي الاصفرار والغروب. فالنهي عن الصلاة وقت الاصفرار والغروب إنما غُلِّلَ بـ «أنّها تطلع وتغرب بين قرني شيطان»، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، وهذا المعنى (تحري الشروق والغروب والتشبه بأهل الشرك) إنما يقع ممن يرقب الشمس في الفضاء والأرض الكشف. أما من كان داخل بيته ومستتراً ببنيانه يصلي لربه راتبةً أو نافلة، فقد انقطع عنه مناط التشبه كلياً، فاستثني البنيان من عموم النهي، واستقام الفعل النبوي بلا تعارض.

انتفاء القصد والتحريم: إن النهي المغلظ عند الاصفرار والغروب إنما تعلق بمن «تحرى» الصلاة في ذلك الوقت بقصد ومواطأة؛ لقوله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». والنبي ﷺ لم يكن يتحرى هذا الوقت لذاته،

وإنما كان يجلس لنسائه ومصالح بيته، فإذا دخل بيته صلى راتبته ومداومته، فلا يسمى متحريراً، ولا يلحقه النهي الوارد في أصحاب التحري والتشبه. **انتفاء أصل العلم باللحظة داخل الحجرة الشريفة:** إن المصلي داخل البيوت والحُجر المسقوفة لا يرى جرم الشمس، ولا يراقب عينها، ولا يدرك لحظة تغير السطوع إلى الاصفرار ببصره؛ وما دام المستتر بالبنيان غائباً عن مشاهدة العين، فإن مناط التشبه بعباد الشمس (الذين يرقبون عين القرص) منتفٍ حساً وعقلاً، إذ كيف يُنسب التشبه بعبادة ما لا يراه ولا يرقبه؟!

ومما يعضد هذا الاستدلال ويزيده إحكاماً، ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان النبي ﷺ يأتي في يومها **بعد العصر إلا صلى ركعتين**». ووجه الدلالة الأصولية هنا دقيق للغاية؛ وهو أن دخوله ﷺ إلى حجرة عائشة كان يختلف وقته بحسب طوافه على نسائه وحاجته، فتارةً يدخل في أول الوقت، وتارةً يتأخر الدخول إلى ما بعد الاصفرار واقتراب الغروب. فلو كان النهي متعلقاً بالزمان لذاته وشاملاً لما داخل البنيان، لامتنع ﷺ عن أدائها متى تأخر دخوله وصادف تضيّف الشمس. فمداومته ﷺ على أدائها (داخل الحجرة) أيّاً كان وقت دخوله، قاطعٌ بأن البنيان حرٌّ معزول عن مناط النهي المرتبط بمعاينة الشمس والمضاهاة.

① الإشكال الثامن والعشرون: دعوى تخصيص الترخيص بحجرات

النبي ﷺ دون سائر الأبنية والمنازل:

قول المعترض: سلمنا أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد العصر في بيته، ولكن هذا فعل خُصَّت به حجراته الشريفة أو كان خاصاً بشخصه الكريم داخل بيوته، فكيف تعدّون ذلك أصلاً عاماً يسري على كل بنيان ومسجد ومبنى معاصر؟

○ الرد والتحريم:

وهذا الاعتراض مردود من ثلاثة وجوه حديثية وأصولية:

الأصل عدم الخصوصية إلا بدليل: المتقرر عند جماهير الأصوليين والمحدثين أن أفعاله ﷺ التشريعية محتملة للاقتداء والأصل فيها العموم للأسوة؛ ولا تُدعى الخصوصية لشخصه أو لمكانه إلا بدليل صريح صحيح يقطع بالخصوصية، ولا دليل هنا يخرج بيوته عن حكم سائر الأبنية.

اطراد العلة المانعة في كل بنيان: الشارع علل الكراهة والنهي بالتحريم والمضاهاة للشمس عند الغروب «فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار». وهذه العلة إنما ترتفع بالحائل والمنافي المادي وهو (البنيان والاستتار عن الأفق)؛ وما جرى في حجراته الشريفة من الجدر والسقف الساتر هو عين ما يوجد في كل بيت وبناء ومسجد ساتر، فالعلة تدور مع معلولها وجوداً وعدمًا.

عمل أمهات المؤمنين والصحابه في البيوت: ثبت أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما كانتا تصليان الركعتين بعد العصر في بيوتهما، ونقلت عائشة ذلك إقراراً وحكماً عاماً، ولو كانت الخصوصية قائمة لم يشركها غيرها من الصحابة والتابعين الذين كانوا يتنفلون في المساجد المستترة والبيوت بعيد العصر؛ مما يقطع بأن الحظر مكاني بالفضاء، والإباحة مكانية بالاستتار والبنيان.

⊙ الاشكال التاسع والعشرون: دعوى الخصوصية النبوية بالصلاة

بعد العصر:

قول المعترض: «إن مداومة النبي ﷺ على الصلاة بعد العصر إنما هي من خصائصه التي لا يشاركه فيها غيره من الأمة، كالمواصلة في الصيام، بدليل أنه نهي الناس عن الصلاة بعد العصر وصلاتها هو في بيته؛ فالخصوصية تثبت بالنهي العام مع الفعل الخاص»:

○ الرد والتحريم:

وهذا الاستشكال يندفع بصريح نص الحديث وبالمقررات الأصولية في

باب الخصوصية من وجهين:

نص أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الصريح في نفي الخصوصية: فإن عائشة رضي الله عنها

أعلنت صراحة في هذا الحديث علة عدم صلاحتهما في المسجد؛ فقالت: «مخافة أن

يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم». وهذا التعليل النبوي يقطع دعوى الخصوصية؛ إذ لو كانت الركعتان خاصةً به ﷺ لم يكن هناك معنى لخوف المشقة والإيجاب على الأمة؛ فإن الخصوصية لا تُفرض على الأمة أصلاً حتى يُخاف عليهم منها! فلما علّلت عائشة رضي الله عنها ترك صلاتهما في المسجد بـ «الشفقة والتخفيف» دلّ ذلك قطعاً على أن الصلاة داخل البيت (البنيان) مشروعة للأمة ومباحة، ولكن ترك الجهر بها في المساجد جاء سداً لذريعة الاعتقاد بوجوبها أو فرضيتها.

الأصل الأصولي (العموم والأسوة): الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع والائتساء لعموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والخصوصية حكمٌ على خلاف الأصل لا تُثبت إلا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل؛ ولا دليل هنا، بل الدليل قائمٌ على نفيها بالتعليل بالشفقة.

⊙ **الإشكال الثلاثون: دعوى الاستدلال بترك الصلاة في المسجد على**

الحظر المطلق؛

قول المعارض: إذا كانت الصلاة بعد العصر جائزة داخل البنيان وغير محظورة، فلماذا امتحن النبي ﷺ أصحابه بترك صلاتهما في المسجد العلن، وأقرهما في البيوت؟ أليس تركها في المسجد دليلاً على أن أوقات النهي مستغرقة للمكان والزمان؟

○ الرد والتحرير:

والجواب عن هذا الاستشكال يتضح بفهم «مقاصد التشريع النبوي والجمع بين التصرفات»:

التفريق بين «المكان الفضاء والمسجد» و«البنيان والحِزْز»: إن امتناع النبي ﷺ عن صلتها في المسجد تجمع بين عِلَّتَيْن شرعيتين:

الأولى: حماية الشريعة من التثقيل وإيجاب ما لم يُفرض على العامة إذا رآه يواظب عليها في المصلّى والمسجد.

والثانية: أن المسجد والمصلّى موضع اجتماع الناس وعرضة للمعاينة والمضاهاة البصرية للشمس عند الشروق والغروب، بخلاف «الحجرات والبنيان»؛ فإن الصلاة فيها تقع في ستر وحِزْز تكتمل فيه السلامة من المضاهاة ومن التثقيل على العامة.

شهادة المداومة الفعلية حتى الوفاة: إن قولها **ﷺ**: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله». يقطع بأن الصلاة بعد العصر داخل البنيان لم تكن حادثة عارضة ولا قضاء مؤقتاً لانقضاء السبب، بل كانت سنة راتبة ومداومة حتمية جرت في بيته ﷺ حتى وفاته؛ فدلّ ذلك على أن البنيان معزولٌ عن أصل النهي، وأن العلة تدور مع الشفافية والمواجهة البصرية في الفضاء لا غير.

⊙ الإشكال الحادي والثلاثون: دعوى اطراد النهي لمجرد وجود جرم

الشمس (نقض العلة بوقت الظهر):

قول المعارض: إذا كانت علة النهي تعبدية أو متعلقة بمجرد وجود جرم الشمس في السماء وسلوكها، فلماذا أباح الشارع التنفل والصلاة المكتوبة والمستحبة في الوقت الممتد بين صلاة الظهر وصلاة العصر، مع أن قرص الشمس يكون كلياً وبارزاً في كبد السماء وحرارتها في أوجها؟»

○ الرد والتحريم:

وهذا الاستشكال يُنقض به القول بالتعليل القاصر أو الطردي، وتفكيكه من وجهين:
دوران الحكم مع مناطه المنصوص: إن الشارع الحكيم لم يعلق النهي على مطلق وجود الشمس في السماء، وإنما علقه بـ «**لحظات التحريم والمضاهاة**» التي يتجه فيها عباد الشمس للسجود لها (عند الشروق، والاستواء الدقيق، والغروب). أما الوقت الممتد بين الظهر والعصر فهو وقت «زوال ودلوك»، انقطعت عنه مظنة السجود للشمس، فبقي الاستحباب والإباحة على الأصل.

دلالة الإباحة بين الظهر والعصر على تخصيص العلة: إباحة الصلاة والتنفل في هذا الوقت الشمسي المكتمل يُبرهن على أن الشارع يراعي القرائن والمناطات الشرعية والمكانية؛ فإذا كان حضور الشمس بذاته لا يمنع الصلاة بين الظهر

والعصر لانتفاء علة المضاهاة، فكذلك البنيان والحائل يمنع علة المضاهاة بعد العصر وعند الاصفرار، فيلتحق بالإباحة اتساقاً مع القواعد.

⊙ الإشكال الثاني والثلاثون: دعوى استغراق أوقات النهي ليل اليوم

والتقسيم الزماني:

قول المعترض: كيف يُقاس امتداد أوقات النهي وتحديد نهايات الأيام بناءً على التوقيت المعاصر (الساعة الثانية عشرة ليلاً)، وهل لعدم وجود وقت نهي بين المغرب والعشاء، وبين العشاء والفجر، أثرٌ في إبطال هذا التحديد الشمسي المحدث؟

○ الرد والتحريم:

والجواب عن هذا الاستشكال يتضح بالتمييز بين «الميعات الشرعية الهجري» و«التوقيت المدني الشمسي»:

أصل التقويم شرعاً (التقويم الهجري الليلي): اليوم الشرعي في أحكام العبادات والمواقيت يبدأ بغروب الشمس وتنتهي أحكامه بشرعية اليوم الجديد؛ فالليل سابقٌ للنهار. والتحديد بحلول منتصف الليل الشمسي (١٢ ليلاً) تحديدٌ مدنيٌّ حادث لا ترتبط به أحكام الصلاة والنهي.

انعدام النهي في الليل مطلقاً: لما كانت علة النهي مضاهيات عباد الشمس المعايين للقرص، وكان الليل مظلماً تنتفي فيه رؤية جرم الشمس بالكلية؛ خلت الأوقات الممتدة بين (المغرب والعشاء) وبين (العشاء والفجر) من أي حظر أو نهي، وجاز التنفل فيها بالاتفاق؛ مما يقطع بأن النهي نهي بصري كوني مرتبط بوجود الشاهد البصري للشمس، لا بمجرد انقضاء الساعات والتقاويم.

⊙ الإشكال الثالث والثلاثون: استشكل الترتيب الشرعي للصلوات

الخمس بناءً على بداية اليوم:

قول المعترض: إذا كانت بداية اليوم الشرعي تبدأ بصلاة المغرب، والعشاء هي الثانية، والفجر هي الصلاة الوسطى (أو العكس عند من يحسب بالفجر)؛ فكيف يستقيم إدخال النهي بين الفجر والشروق، وبين العصر والغروب، وتجريد ما بين المغرب والفجر من النهي؟

○ الرد والتحريم:

وهذا الاندفاع يزول بفهم حكم المشتربات والتوقيت:

ارتباط النهي بأفعال الشمس لا بالترتيب العددي للصلوات: الأحكام الشرعية لم تُعلّق بترتيب أرقام الصلوات (الأولى أو الثانية)، وإنما علاقتها قائمة بالظواهر

الكونية المؤثرة في عقيدة التوحيد (كالمقارنة الشيطانية ورصد الغروب والشروق).
الصلاة الوسطى والستر الشرعي: سواء قيل إن بداية اليوم هي المغرب أو
 الفجر، فإن الشارع جعل صلاة الليل (من المغرب إلى الفجر) مباحة النفل
 بالكامل لأن الظلمة ستر شرعي وحسي يمنع المضاهاة، وجعل النهي في طرفي
 النهار (بعد الفجر وبعد العصر) زجراً لمن كان في البرية والفضاء عن تتبع أديار
 الشمس وأوائلها، ويسري هذا المعنى على البنيان بجامع وجود الساتر والحاجز
 المادي.

⊙ الإشكال الرابع والثلاثون: دعوى اطراد النهي لكون العبادات مبنية على الظواهر الكونية المجردة دون مراعاة الهيئات المكانية:

قول المعارض: إن الأحكام الشرعية والعبادات المنوطة بالأوقات -ومنها
 أوقات النهي- إنما بُنيت في الشريعة على ظواهر كونية عامة ومجردة (كغيوبة
 الفجر، واستواء الشمس، وغروبها) ليتساوى في إدراكها المكلفون؛ فالحكم يدور
 مع وجود هذه الظاهرة الكونية وجوداً وعدماءً، ولا مدخل للهيئات المكانية من
 (فضاء أو بنيان) أو الحوائل المادية في تغيير الحكم أو رفع النهي؛ لأن الشارع لم
 يكلفنا بتتبع العلل البصرية الباطنة، بل بالظواهر الكونية الظاهرة.

○ الرد والتحرير:

وهذا الدفع يندفع بتفكيك القاعدة الأصولية والتفريق بين «مواقية الإيجاب» و«مناطات الحظر»، وذلك من أربعة وجوه محكمة:

التفريق بين «سبب الوجوب» و«مناط النهي والتحريم»: إن القول ببناء العبادات على الظواهر الكونية الكلية (كغيوبة الشفق ودلوك الشمس) إنما يصح في «أسباب وجوب الصلوات الخمس ورخصها»؛ لأن الإيجاب خطابٌ شارع يستدعي الضبط والعموم. أما «أحاديث النهي عن الصلاة» فليست من باب إيجاب العبادة، وإنما هي من باب «الزجر والحظر المسبّب»؛ والحظر والتحريم يتنزلان على «مفاسد معقولة المعنى ومناطات عليّة شرعية» أعلن عنها الشارع صراحةً؛ وهي (المضاهاة، والمقارنة الشيطانية، وتحري السجود للشمس). وحيثما علّل الشارع الحكم بعله معقولة المعنى، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، لا مع مجرد الحركة الكونية المجردة.

اعتبار الشارع للقرائن المكانية والحوائل في أحكام العبادات: دعوى أن الشريعة تُحمل الهيئات المكانية والحوائل المادية في العبادات دعوى يردّها الاستقراء الشرعي؛ فإن الشارع أثبت أثر «المكان والحوائل» في أبواب شتى من العبادات؛ فجعل «البنيان» مبيحاً للجمعة والجمعات، وجعل «الجدار والحوائل» مبيحاً

لقضاء الحاجة واستقبال القبلة ودبرها (كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح: «رأيت رسول الله ﷺ يستنجي مستقبل بيت المقدس مستدير الكعبة على لبنتين»، مع أن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط جاء بعموم لفظي في الفضاء والصحاري! فإذا كان الحائل والمبنى يرفع حظر استقبال القبلة المعظم، فبالأولى والحرى أن يرفع حظر الصلاة المسبب بعلّة المضاهاة البصرية للشمس.

حقيقة العلة الشرعية في أحاديث النهي (المعاينة والتحري): لظاهرة الكونية (كالغروب) ليست هي المانعة لذاتها، وإنما المانع هو «فعل المكلف وقصده بالمضاهاة حال المعاينة»؛ بدليل أن الشمس تكون موجودة في السماء بكامل جرمها بين الظهر والعصر ولم يقع نهي، ويكون الليل مظلماً ولا نهي فيه بالاتفاق. فالنهي إنما طرأ في لحظات التضيّف والشروق لعلّة «الترصد والمعاينة البصرية» للشمس التي كان يمارسها عباد الفلك والأوثان في الصحاري والفضاء. فإذا استتر المصلي بالبنيان والجدران المصمتة، انقطعت المعاينة البصرية، وانتفت مظنة التحري والمضاهاة يقيناً، فيزول النهي لزوال مناطه الموصوف.

إعمال كافة النصوص ومنع إلغاء آثار الصحابة: إلغاء أثر المكان والبنيان بدعوى «الظاهرة الكونية» يؤدي إلى ضرب الروايات بعضها ببعض؛ إذ يصطدم صريحاً مع مداومة النبي ﷺ على الصلاة بعد العصر في حجرات أمهات المؤمنين

(البنيان)، ومع صريح إفتائهم وممارستهم. والتوفيق الأصولي الواجب بين العمومات القولية الواردة في الفضاء وبين الفعل النبوي داخل البيوت؛ إنما يتأتى بتعليل النهي بالمواجهة والمعاينة في الفضاء، واختصاص الإباحة بالستر والحِرز داخل البنيان.

⊙ الإشكال الخامس والثلاثون: سؤال النبي ﷺ في حديث قيس بن

عمرو «ما هاتان الركعتان؟» على تقرير وقت النهي؛

قول المعارض: تستدلون بحديث قيس بن عمرو ؓ في إقراره ﷺ لمن صلى ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر؛ ونحن نقول إن الاستدلال بالحديث حجة عليكم لا لكم! فإن قوله ﷺ له حين رآه يصلي بعد السلام: «صلاة الصبح مرتين؟» أو «ما هاتان الركعتان؟» صريح في أنه ﷺ إنما سألته وأنكر عليه أول الأمر لكون الوقت وقت نهي وحظر معلوم بين الصحابة، فلولا تقرر النهي في هذا الوقت لما استنكر صلاته ولا سألته عن سبب إيقاعهما! فكيف تستدلون بما يثبت أصل النهي؟

○ الرد والتحريم:

وهذا الاعتراض يندفع بتفكيك مناط الاستنكار النبوي والفرقة بين «النهي عن تكرار الفريضة» وبين «النهي عن الزمان»، وذلك من ثلاثة وجوه أصولية وحديثية محررة:

الاستنكار متوجهة إلى «تكرار الفريضة» لا إلى «حظر الزمان»:

إن قوله ﷺ في بعض روايات الحديث الصحيحة: «أصلاة الصبح مرتين؟» يُفصح صراحةً عن سبب الاستفسار والاستنكار؛ فالنبي ﷺ لم يستنكر الصلاة لكون الزمان محروماً، وإنما استنكر هيئة الفعل الموهمة لـ «تكرار الفريضة المكتوبة في وقتها»! لأن الأصل أن الفريضة لا تُكرر في وقت واحد؛ فلما رآه قام فور السلام يصلي ركعتين خَشِيَ أن يكون قد ظن أن الفريضة تُعاد، فلما أخبره قيسٌ بأنهما «ركعتا الفجر لم يكن صلاتهما قبل» أقرّه النبي ﷺ وسكت عنه ولم ينهه. ولو كان الزمان مانعاً لذاته ومحروماً لقال له: «لا تصلهما الآن وأخرهما حتى ترتفع الشمس»؛ فلما أقرّه في عين الوقت دل على أن الزمان ليس مانعاً لذاته.

دلالة الإقرار النبوي على سقوط النهي بالبنیان وانتفاء المضاهاة:

إن الواقعة حدثت داخل المسجد الشريف عقب صلاة الفجر مباشرة (وهو حرز وبنیان مسقوف)، ووقوع الصلاة وإقرار النبي ﷺ لقيس بن عمرو على أداء سنة الفجر القبليّة في هذا الوقت المعقب للفريضة يقطع بأن «الزمان ليس محروماً استغراقياً»، وأن الصلاة ذات السبب أو الرتبة إذا أُديت داخل البنیان والمسجد المستتر عن معاينة جرم الشمس، فإن النهي لا يتناولها مطلقاً لانتفاء علة التحري والمضاهاة البصرية للشمس عند الشروق.

الجمع بين الأحاديث وأعمال الإقرار النبوي:

مسلك المعتز يؤول إلى إهدار الإقرار النبوي الصريح؛ إذ كيف يُحكم بالتحريم المطلق والاستغراق الزماني لوقت ما بعد الفجر، مع أن النبي ﷺ رأى صحابياً يصلي فيه وسكت عنه وأقره؟! فالجمع الأصولي المحكم بين أحاديث النهي القولية العامة وبين هذا الإقرار الفعلي يوجب حمل النهي القولي على «الفضاء والبيداء مع قصد التحري والمضاهاة»، وحمل الترخيص والإقرار على «البنیان والحاجة والمتبوعات التي تعري عن المضاهاة».

⊙ الإشكال السادس والثلاثون: استحكال إيقاع صلاة الفجر عند

الإسفار على القول بالمنع المطلق:

قول المعتز: تستدلون بحديث الإسفار بصلاة الفجر، وبفعل النبي ﷺ حين كان يسفر بالفجر أحياناً فيمتد وقت الصلاة إلى ما قبل طلوع الشمس؛ ونحن نقول إن هذا غاية ما فيه أداء الفريضة في وقتها المكتوب، ولا يلزم منه جواز التطوع أو قياس البنیان عليه؛ لأن أوقات النهي تبدأ بحسب الظاهر فور السلام من صلاة الفجر مباشرة.

○ الرد والتحرير:

وهذا الدفع يندفع بتفكيك دلالة «الإسفار» على طبيعة الزمان والمكان، وذلك من ثلاثة وجوه أصولية وحديثية:

دلالة الإسفار على إباحة أصل الزمان وظرفه: ثبت في السنة من حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالصبح؛ فإنه أعظم للأجر». والإسفار هو انقضاء الظلمة وانتشار ضياء النهار في الأفق قبل بزوغ قرص الشمس. فلو كان هذا الوقت المتأخّر للشروق محروماً لذاته أو وقتاً للكره المغلظة، لما أمر النبي ﷺ بالإسفار فيه ولما جعل الأجر فيه أعظم؛ إذ الشارع لا يأمر بتأخير الفريضة إلى زمنٍ محرم أو مغضوب عليه! مما يدل قطعاً على أن «الزمان» في ذاته وقت إباحة وطاعة، وأن النهي لا يدخل إلا بطرء «معينة القرص والمضاهاة».

اقتران الإسفار بـ «البنيان» وانتفاء المضاهاة: إن المصلين عند الإسفار في المسجد أو البيوت (البنيان) يصلون والضياء ساطع حولهم دون أن يَرَوْا عين الشمس أو يتحروا شروقها؛ فلما كانت صلاتهم سائغة ومأموراً بها في هذا الضوء المنتشر، دل على أن العلة في النهي اللاحق ليست هي مجرد ظهور الضوء أو استتارة الأفق، وإنما هي «شخص القرص ومعاينته بالبصر في الأفق المفتوح». فإذا أُديت الصلاة داخل البنيان الساتر، كان المصلي في حكم المستتر بالضياء دون

معاناة للقرص، فيستمر في حقه أصل الإباحة الثابت بالإسفار.

انفكاك التلازم بين «سلام المصلي» و«حظر الزمان»: لو كان النهي يسري استغراقاً لمجرد الفراغ من الصلاة، للزم منه أن من أسفر بالصلاة حتى لم يبق بينه وبين الطلوع إلا دقائق معدودة قد أوقع جل صلاته في وقت النهي! وهذا باطل بالإجماع. فدل ذلك على أن النهي ليس ممتداً في أصل الوقت، وأن الشريعة فرقت بين زمن الضياء والإسفار (وهو وقت إباحة)، وبين لحظة الشروق والمعاناة (وهي لحظة النهي في الفضاء)؛ وبذلك يصح الاستدلال بحديث الإسفار على أن البنيان معزول عن مناط الحظر.

⊙ **الإشكال السابع والثلاثون: استشكل حديث «من أدرك من الصبح**

ركعة...» على دعوى المنع المطلق واستغراق أوقات النهي:

قول المعارض: تستدلون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، ونحن نقول: إن الاستدلال به مردود؛ لأن إتمام الصلاة حال طلوع الشمس هنا إنما جاز للضرورة وبديل خاص رخص في أداء بقية الفريضة لإدراك الوقت، فلا يُقاس عليه النافلة ولا الصلاة داخل البنيان؛ لأن النهي عن الصلاة وقت الشروق والغروب حكم عام استغراقي يشمل كل صلاة إلا ما خصّه الدليل.

○ الرد والتحرير:

وهذا الدفع يندفع بتفكيك مناط الحكم والتفرقة بين «حرمة الزمان الذاتية» و«المناط المسبب العارض»، وذلك من أربعة وجوه أصولية وحديثية محررة:

إثبات أن الزمان ليس محروماً لذاته: لو كان وقت طلوع الشمس أو غروبها وقتاً محرمًا لذاته (كالأوقات التي تحرم فيها العبادة لذاتها)، لما أباح الشارع للمكلف أن يقضي فيه ركعةً من صلاة الفريضة المكتوبة، ولأمره بقطع الصلاة فور بزوغ القرص كما يقطع الصائم صومه بحلول الغروب! فلما أمر الشارع بإتمام الصلاة وإيقاع السجود في عين لحظة الطلوع، عُلِمَ يقيناً أن الزمان ظرفٌ صالحٌ لإيقاع السجود والعبادة، وأن النهي الوارد في الأحاديث الأخرى ليس متوجهاً إلى ذات الزمان، وإنما هو نهيٌ عارضٌ مقترنٌ بـ «هيئة التحري والمضاهاة البصرية للشمس في الفضاء».

دوران العلة مع «التحري والمضاهاة» لا مع «أصل الصلاة»: المِدرَكُ للركعة قبل الطلوع لم يدخل الصلاة «متحرراً» لطلوع الشمس ولا مضاهاً للمشركين، بل دخلها يؤدي فرض الله في وقته، فلما طلعت الشمس وهو في صلاته لم يضره ذلك ولم يقطع صلاته لانتفاء علة «التحري والمضاهاة». وهذا هو عين ما يقع للمصلي داخل «البنيان والمباني المغلقة»؛ فإنه يصلي ربّه في حرزٍ مستتر لا يرى فيه شمساً

ولا يتحرى فيه طلوعاً ولا غروباً، فيكون جامعُ المناط بينهما هو «انتفاء التحري والمضاهاة البصرية»؛ وحيثما انتفت العلة الشرعية المنصوصة زال النهي وعادت الصلاة إلى أصل المشروعية.

ابطال دعوى «التخصيص بالضرورة المجردة»: قول المعترض إن هذا «رخصة ضرورة» قولٌ يفتقر إلى الدليل؛ لأن الرخصة لا تنزل على ما هو شركٌ أو مضاهاة للمشركين؛ إذ لو كان السجود في هذا الوقت مضاهاةً للمشركين أو سجوداً بين قرني شيطان على الحقيقة المطلقة، لما جازت الصلاة فيه بحال من الأحوال، ولا حتى للضرورة؛ لأن الشريعة لا تبيح محرمات التوحيد لضرورة أداء الفريضة المؤخرة! فلما أباحت الشريعة، دل على أن السجود لله في هذا الوقت طاعةٌ تامة، وأن الحظر إنما ينزل على من تقصد الهيئة والمواجهة في الفلاء.

الاتساق مع فقه البنيان: إن المنقَرِدَ أو الجماعة داخل البنيان إذا صلوا عند طلوع الشمس أو قبيلها، لا يتجهون بوجوههم إلى جرم الشمس، ولا يشاهدون شروقها، بل هم في ستر الجدر والسقوف؛ فإذا كان من أدرك ركعة في الفضاء يُتم صلاته مع معاينته للطلوع لعدم قصده التحري، فبالأولى والحري أن تصح وتجوز صلاة من يصلي داخل البنيان المحجوب عن الرؤية والتحري بالكلية.

المبحث الثاني: إشكالات المفهوم العمراني والحائل البصري

يتناول: مفهوم البنيان، والفرق بين المساجد المفتوحة والمسقوفة قدماً، وطبيعة الحائل البصري، واستثناء مكة والبيوت.

⊙ الإشكال الأول: دعوى أن النهي يبدأ فور «التسليم» من صلاة العصر:

قول المعترض: ورد في النص: «لا صلاة بعد العصر»، وفهمنا أنه يبدأ فور تسليم المصلي من صلاة العصر مباشرة ولو كان في أول الوقت والشمس بيضاء ناصعة، فكيف تجعلون البداية مرتبطة بالاصفرار؟

□ الجواب والتحريم:

الخلط بين ظرف الزمان وحال الفعل: قول النبي ﷺ: «بعد العصر» يُراد به في لسان العرب وقواعد الأصول الوقت المتأخّر المتقطع المتصل بالغروب (وقت الاصفرار)، لا بمجرد الفراغ الإجرائي من الفريضة. ولو كان الفراغ من الصلاة مقتضياً للتحريم بذاته لكان النهي متعلقاً بفعل العبد لا بظرف الوقت، وهذا باطل لأن النهي علق أوقاتها كونية (الشروق والغروب والظهيرة).

دلالة حديث عليّ ؓ الصريحة: يفسر هذا اللبس حديث علي بن أبي طالب ؓ المرفوع: «نُهي عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية»؛ فهذا نص صريح يبيّن أن العصر المراد بالنهي بعده هو العصر الذي تتغير فيه الشمس وتصفّر، أما ما دامت مرتفعة بيضاء ناصعة فالنهي غير جاري عليها.

فعل كبار الصحابة: لو كان النهي يبدأ بمجرد التسليم، لما صلى علي بن أبي طالب، ولا عائشة، ولا ابن الزبير، ولا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم ركعتين بعد العصر في الوقت الموسّع؛ ففعلهم يقطع بأن النهي ليس فور التسليم، وإنما عند تغير الوقت واقتربه من الغروب.

⊙ **الإشكال الثاني: مناقضة القول بالنهي بعد التسليم للتشريع**

الأصلي (تعليم جبريل لمواقيت الصلاة):

قول المعارض: كيف يصح القول بأن النهي يبدأ عقب التسليم مباشرة، والشارع الحكيم مُنزّه عن التناقض؟

□ **الجواب والتحريّر:**

مستحيل الشريعة والتناقض: جاء الملك جبريل عليه السلام ليُعَلِّم النبي ﷺ

مواقيت الصلاة، فصلى به العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله (أول الوقت)، وصلى به في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه (قبل

الاصفرار)، وقال: «ما بين هذين وقت».

دلالة الوقت الموسع: كيف يجعل الشارع الفترة الممتدة بين المثل والمثلين وقت اختيار وأداء لصلاة العصر، ثم يُقال إن من صلى العصر جماعة في أول الوقت يُحرم عليه التطوع في بقية وقت الاختيار لمجرد أنه سلّم؟! هذا إيجاد لتناقض في التشريع؛ إذ كيف يكون الوقت نفسه ظرفاً جائزاً لإيقاع الفريضة الموقته، وممنوعاً حظراً في حقه للتطوع لغير علة كونية؟!!

استقامة المفهوم الشرعي: الاستقامة التشريعية تقتضي أن وقت الاختيار الممتد (الذي نزل به جبريل) هو وقت فسحة وإباحة مطلق، وأن النهي المغلظ إنما يدخل بدخول وقت الضرورة والاصفرار وتضيّف الشمس للغروب، وبذلك تتآلف النصوص ولا تتضارب.

⊙ **الإشكال الثالث: مفهوم «وقت العصر» و«وقت الفجر» وحدودهما**

الشرعية:

قول المعترض: أليست أوقات النهي تُخصّصت بالاسم فقال: «بعد الفجر» و«بعد العصر»، فهذا يعم اسم الوقت كاملاً؟

□ **الجواب والتحرير:**

التمييز بين اسم الوقت وظرف العلة: إضافة النهي للظرف («بعد العصر»،

«بعد الفجر» إضافة تعريفية للوقت الذي تقع فيه العلة الكونية (وهي الشروق والغروب).

مقابلة الشروق بالغروب: في الفجر ينتهي وقت النهي بـ «ارتفاع الشمس قيد رمح» (وهو وقت ضيق بعد الطلوع)، فبالمقابلة والأصول المستقيمة، يكون النهي في العصر يبدأ بـ «تضيّف الشمس واصفرارها» (وهو الوقت الضيق قبل الغروب). أما توسيع نهي العصر ليشمل ساعتين أو ثلاثاً قبل الغروب لمجرد التسليم، مع تضيق نهي الفجر لدقائق بعد الطلوع، فهو تحكم يفتقر إلى الميزان الأصولي المتعادل.

⊙ **الإشكال الرابع: الاستدلال بفعل عائشة رضي الله عنها وأن صلاتها بعد العصر كانت خصيصة للنبي ﷺ:**

قول المعارض: إن صلاة النبي ﷺ لركعتين بعد العصر ومداومته عليهما، وصلاة عائشة لهما، إنما كان خصيصة من خصائص النبي ﷺ لا يتعداه لغيره!

□ **الجواب والتحريم:**

الأصل عدم الخصوصية إلا بدليل: الخصائص النبوية لا تُثبت بالدعوى والاحتمال، بل تحتاج إلى نص صريح من الشارع يقضي بالخصوصية (كأن يقول: هي لك خاصة من دون المؤمنين).

فعل الصحابة يدفعه: لو كانت خصيصة لنهاهم النبي ﷺ أو لأنكر عليهم الصحابة؛ ولكن ثبت أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن الزبير، وأبا أيوب الأنصاري، وعمرو بن العاص كانوا يصنعونه. بل إن عائشة رضي الله عنها صرحت برد دعوى الخصوصية والنهي المطلق وقالت: «ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر عندي قط»، وكانت تصليها وتفتي بها، والتأسي بالأصل هو الواجب الشرعي.

⊙ الإشكال الخامس: دعوى أن إباحة الصلاة في البنيان تبطل أحكام أوقات النهي بالكلية :

قول المعترض: إذا قلتم إن الصلاة داخل المباني والمساجد المغلقة خارجة عن النهي لانتفاء العلة، فهذا يعني إبطال أوقات النهي بالكلية في زماننا لأن الناس يصنعون عامة صلواتهم في البنيان!

□ الجواب والتحريم:

الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا: هذه قاعدة أصولية؛ فالشرع علل النهي بـ «السجود للشمس» و«التشبه بعبادها عند معاينة التضييف». فإذا وجد الإنسان في الفضاء يعاين الشمس أخذ الحكم المغلظ بالإجماع، وإذا وجد داخل بناء محجوب أخذ حكم انتفاء العلة.

الفرق بين «إبطال الحكم» و«انتفاء مناطه»: الفقيه لا يبطل الحكم، بل يحدد مناطه. وكما أن من صلى في الحرم المكي استثنى من النهي للفضل والمكان بنص الحديث، فكذلك من صلى داخل البنيان ينكشف عنه النهي لانتفاء العلة المنصوصة. وليس الفقه بتكلف التحريم على الناس في مكان انتفت فيه علة الشارع، بل الفقه إعطاء كل حالة حكمها المناسب لعلتها.

⊙ الإشكال السادس: الاحتجاج بحديث «لا تتحروا بصلاتكم طلوع

الشمس ولا غروبها»:

قول المعترض: الحديث ينهى عن التحري، والتحري هو تعمد الصلاة في هذه الأوقات، فكيف يُبيحون النافلة المطلقة أو ذوات الأسباب قبل الاصفرار وفيه تحرٍ للوقت؟

□ الجواب والتحري:

التحري هو القصد إلى عين لحظة الغروب: «التحري» في اللغة هو قصد الشأن واعتماده؛ فالمراد بالحديث النهي عن القصد العمد لإيقاع الصلاة في لحظة تضيّف الشمس واصفرارها لمشاهدة عبادها.

وقت الاختيار ليس فيه تحرٍ مذموم: من صلى بعد العصر والشمس بيضاء مرتفعة لم يتحرّ الغروب، بل صلى في وقت فسحة وإباحة ثبتت بالسنة وفعل الصحابة، فلا يدخل تحت لفظ «التحري المذموم» لغة ولا شرعاً.

⊙ الإشكال السابع: الاستدلال بأحاديث النهي في مكة والحرم لتأكيد

العموم:

قول المعارض: استثناء مكة بحديث: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء» يدل على أن النهي عام مغلف في كل الأماكن، ولولا النص الخاص لما استثنيت مكة، فكيف تقيسون عليها البنيان؟

□ الجواب والتحريم:

استثناء مكة استثناء مكان شريف مع وجود العلة: الشارع استثنى مكة والمسجد الحرام بالحديث الخاص ولو كان المصلي يرى الشمس ويشاهد الغروب، وذلك لشرف المكان وعظم حرمة الطواف والصلاة فيه.

البنيان استثناء لانتفاء العلة ذاتها: استثناء البنيان ليس قياساً مجرداً على مكة، بل هو استدلال بأصل أصولي آخر وهو «تنقيح المناط ودوران الحكم مع علته»؛ فمكة استُثِنَت بالنص المباشر مع وجود العلة الكونية، والبنيان استُثِنَ لعدم تحقق العلة الكونية والرؤية من الأساس؛ فافترقا دليلاً واشتركا في النتيجة الفقهيّة بعدم الحظر.

⊙ الإشكال الثامن: إشكال «الأعمى» و«اليوم الغائم»:

قول المعارض: إذا جعلتم علة النهي هي «الرؤية البصرية والمعاناة لعين الشمس»، فما قولكم في الأعمى الذي لا يبصر الشمس أصلاً؟ وما قولكم في

اليوم الغائم الذي تُحجب فيه الشمس بالغيوم في الفضاء المفتوح؟ هل تجوز لهما الصلاة عند الغروب مطلقاً لانتفاء الرؤية الحسية؟

□ الجواب والتحريم:

الفرق بين العلة المنصوصة المظنة وبين الرؤية الفردية: الشارع الحكيم علل النهي بظرف كوني جعل تحققه بالمشاهدة العامة في الفضاء (وهو تضيّف الشمس للغروب ورؤيتها عياناً). فالأعمى في الفضاء ينزل منزلة البصير؛ لأن الوقت في حقه ظرفٌ مظنون ومعين لمن حوله من المبصرين، فهو يتأثر بالبيئة الكونية التي يُعبد فيها غير الله عياناً.

تحقيق المناط في اليوم الغائم: اليوم الغائم إذا خفيت فيه الشمس بالكلية حتى لم يُعرف وقت الاصفرار والغروب، فقد نص جمع من الفقهاء (كالحنفية وبعض الشافعية) على سقوط نهي التضييف لعدم العلم به ولانتفاء علته، ولهذا أثر عن السلف الصلاة عند الشك في الغروب لعدم قيام المانع المعين.

الفرق بين الأعمى في الفضاء وبين القابع في البنيان: الأعمى في الفضاء المفتوح يتواجد في محل الرؤية والمعاينة الكونية (فهو مظنة التشبه وإيقاع الصلاة في وقت النهي المعين لغيره)، أما القابع داخل مبنى مصمت أو سرداب مغلق،

ف المحل نفسه غير قابل للرؤية بالكلية لأي إنسان (سواء كان بصيراً أم أعمى)؛ فالمسألة ليست مسألة بصر الشخص، بل مسألة طبيعة المكان وملازمة العلة له.

⊙ الإشكال التاسع: دعوى «عدم المسبوقية» قولهم: لم يسبقك بهذا

القول أحد!:

قول المعارض: هذا القول بالترفة بين الفضاء والبنيان في أوقات النهي، والترخيص المطلق قبل الاصفرار، قول مبتدع لم يقل به أحد من المتقدمين، فكيف تخالف السلف؟

□ الجواب والتحرير:

القول أثر عن أكابر الصحابة والسلف: القول بإباحة الصلاة بعد العصر قبل الاصفرار هو مذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن الزبير، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم. فكيف يُقال «لم يقل به أحد» وهو مذهب الخلفاء الراشدين وأمّهات المؤمنين؟!

أصل الترفة بين الفضاء والبنيان ثابت في الشريعة: الترفة بين الأماكن المفتوحة والمباني المغلقة أصل متقرر في الأصول؛ قال به الإمام الشافعي والحافظ ابن عبد البر وغيرهما في أحكام استقبال القبلة ببول أو غائط لحديث ابن عمر أنه

رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة في البنيان، وفرقوا بين الفضاء والمبنى في النهي.

تطبيق العلة على النوازل المعاصرة ليس ابتداءً: الأبنية الخرسانية والمجمعات المغلقة المعاصرة لم تكن موجودة بميبتها هذه عند المتقدمين. واستخراج علة النص (وهي رؤية الشمس ومحاذاتها) وتنزيلها على الواقع المستحدث هو من عين الفقه وتنقيح المناط الذي اتفق عليه الأصوليون، وليس من «إحداث قول جديد».

لَمَّا كان مناط الحكم الذي قررناه هو (الحجب البصري وانقطاع الرؤية لقرص الشمس) وليس مجرد الوجود العضوي تحت سقف، فإن إلحاق بعض المنشآت المعاصرة يتطلب دقة في تحقيق المناط. فالمباني العالية جداً (كناطحات السحاب) إذا كانت واجهاتها زجاجية شفافة، بحيث تكشف للمصلي أفق قرص الشمس واصفرارها وتضيئها للغروب عياناً، فإن علة «المعاينة والبصر: تعود للظهور في حقه، ويأخذ هذا المكان المكشوف حكم (الفضاء المفتوح) لتعلق العلة به. أما إذا كان المبنى مصمتاً، أو كان المصلي في معزل عن رؤية الأفق (كالطوابق السفلية أو الغرف المغلقة)، أخذ حكم الحجب والبنيان المقطوع عن علة النهي. وهذا الضابط يطرد العلة ويمنع النقض على أصل المسألة.

⊙ الإشكال العاشر: «استشكال حديث النهي في مساجد القبائل وأثر

العلة البنائية»:

قول المعترض: ثبت في الأحاديث الصحيحة النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وكان أصحاب النبي ﷺ يصلون في مساجد دورهم وقبائلهم (كمسجد بني سلمة ومسجد قباء)، وهي بنيان وأبنية مسقوفة بالجريد وحوائطها من اللبن، ومع ذلك جرى النهي فيها ولم يؤثر عنهم تفريق بين مساجدهم هذه وبين الفضاء!

□ الجواب والتحرير:

الفرق العمراني بين المبنى المفتوح والأبنية المعزولة: مساجد الدور قدماً كانت صحنواً مفتوحة للأفق، وسقوفها من الجريد الناقص الحجب، وكانت عيون المصلين والجالسين فيها تشاهد جرم الشمس واصفرارها وتضيئها للغروب رأي العين. فالعلة البصرية (شهود التضييف ومظنة المضاهاة) كانت حاضرة وموجودة حساً داخل تلك المساجد.

تنقيح المناط في طبيعة «البنيان»: ليس النزاع في مجرد إطلاق اسم «جدار» أو «مسجد»، وإنما المناط الأصولي هو (الحجب البصري وانقطاع الرؤية)؛ فمتى كان المبنى ينقل الساجد إلى بيئة معزولة لا يرى فيها غروباً ولا أفقاً (كالمباني المسلحة المغلقة والأنفاق)، انعدمت العلة يقيناً. أما مساجد المتقدمين فكانت بيئة معاينة بصرية حقيقية للشمس.

⊙ الإشكال الحادي عشر: دعوى تعليق النهي بـ بعدية فعل المكلف

وتسليمه (نقض التلازم الشرعي):

قول المعترض: إن ظاهر قوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر» و«لا صلاة بعد الفجر» ينصرف إلى «البعدية الزمانية المباشرة التي تعقب تسليم المكلف من صلاته»؛ فكل من صلى العصر وسلّم منها دخل في حقّه وقت النهي فوراً، ولو كان الوقت متسعاً والشمس مرتفعة في كبد السماء.

○ الرد والتحرير:

وهذا الاستشكال يندفع بتفكيك التردد الأصولي بين «الأفعال القاصرة» و«المواقيت الشرعية» من وجهين:

الفرق بين «بعدية أداء الصلاة» و«بعدية خروج الوقت الشرعي»: إن مراد الشارع بـ «البعدية» في الأحاديث ليس هو البعدية المعقّبة لتسليم أفراد المكلفين (إذ لو كان كذلك لاختلف وقت النهي بحسب تبكير الشخص أو تأخيره للصلاة، فتكون الشمس واحدة والمواجهة واحدة وتفاوت الأحكام التكليفية بين شخصين يصليان في بقعة واحدة!)، وإنما مراد الشارع بـ «البعدية» هو انقضاء الفريضة وانتهاء وقتها المختار المترتب على أفعال الظواهر الكونية؛ بدليل أن النبي ﷺ لما صلى الركعتين بعد العصر في بيت عائشة، كان قد سلم من الفريضة، فلو كانت

«بعدية التسليم» مانعة لذاتها، لما أوقع النبي ﷺ الصلاة بعدها مطلقاً.

فساد التعليق بغير مناط: تعليق النهي بـ «مجرد فعل الفرد وتسليمه» يجعل الحكم معلقاً بأمر إضافي نسبي لا انضباط له؛ بينما الأحكام الشرعية المربوطة بالنهي والزجر إنما تُنَاط بـ «المواقيت المعلمة والعلل المنصوصة» (وهي أوقات التضييف والمضاهاة). فالبعدية المرادة هي بعدية انتهاء العصر بدخول وقت الاصفرار والتدني للغروب، لا مجرد فراغ المصلي من سلام صلاته.

⊙ الإشكال الثاني عشر: دعوى إيجاب الموالاة واقتطاع أوقات الإباحة بـ «فهم البعدية المباشرة»:

قول المعترض: إذا قيل إن البعدية ليست هي بعدية تسليم المصلي، ألا يؤدي هذا إلى إلغاء الظاهر اللغوي للفظـة «بعد»، والتكلف في تأويل النص بما يخالف الفهم المباشر للغة العرب؟

○ الرد والتحريض:

والجواب عن هذا الاستشكال يتضح بالاستعمال اللغوي والشرعي لظرفية «بعد»: الظرفية في لسان العرب تُطلق ويُراد بها انقضاء العهد والوقت: الظرف «بعد» في أساليب العرب والسنة المطهرة يُطلق تارةً للموالاة المباشرة، ويُطلق تارةً لـ «انقضاء العصر والعهد والزمان»؛ كقولك: «لا أكل بعد الصيام»، والمراد به انقضاء وقت

الصوم لا الموالة باللحظة. وقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر» أي: بعد انقضاء وقت الفجر ودخول وقت تحري الشروق، وقوله «لا صلاة بعد العصر» أي: بعد انقضاء وقت العصر الاختياري ودخول وقت التضييف والاصفرار.

دلالة حديث علي وابن عمر رضي الله عنهما على تفسير البعدية: إن تفسير الصحابة هم العمدة في فهم لسان الشارع؛ وقد فسّر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ هذه «البعدية» بحديثه الصريح: «نهى عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية»، وفسرها ابن عمر بقوله: «غير ألا أتحرى». فهذه الآثار الصحيحة تقطع بأن «البعدية» لم تُرد بها الموالة المباشرة لسلام المصلي، وإنما أُريد بها الدخول في وقت التحري والاصفرار الذي ينتهي عنده الوقت الطبيعي الناصع للشمس.

الفصل الثالث

المبحث الأول

الإشكالات الأصولية والنوازل التطبيقية

ويشمل الإشكالات المتعلقة بـ القواعد الأصولية، علل النهي، والقياس، والنوازل المعاصرة.

ويتناول: حمل المطلق على المقيد، ونهي التحريم ونهي التنزيه، والعلة والسبب، وسد الذرائع، وقياس السفر، ومذهب أهل الظاهر، وقياس ذوات الأسباب ومبارك الإبل.

⊙ **الإشكال الأول: الإشكال العقلي في «سريان الحكم على غير الصلاة»**

(الذكر والدعاء):

قول المعارض: إذا كانت العلة هي التشبه بعباد الشمس، فلماذا لم ينة الشارع عن الذكر والدعاء وقراءة القرآن عند اصفرار الشمس وغروبها، واقتصر النهي على الصلاة فقط؟

□ **الجواب والتحريم:**

هيئة الصلاة هي الهيئة المشابهة لسجود عباد الشمس: عباد الشمس في الشروق والغروب إنما كانوا يَخرون لها سُجّداً وينحنون لها؛ فالنهي جاء عن

«الصلاة» خصيصاً لأنها تتضمن السجود والركوع الخارجي الذي يطابق هيئة عبادة المشركين صورةً وشكلاً.

انتفاء الهيئة في الذكر والدعاء: الذكر والدعاء لا حركات فيهما ولا سجود ولا ركوع؛ فلم تقع فيهما صورة المشابهة ولا مظنة اللبس؛ فلذا استُحب الذكر والدعاء في أواخر النهار (أذكار المساء) بينما نُهي عن إيقاع السجود والصلاة المطلقة عند عين الرؤية والتضييف. وهذا يدل دلالة عقلية قطعية على أن العلة هي صورة الهيئة والرؤية والمحاكاة.

⊙ **الإشكال الثاني: دعوى إهدار عموم أحاديث النهي باستثناء ذوات**

الأسباب والفوائت:

قول المعترض: أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر جاءت بصيغ عامة واستغراقية تستوعب سائر الصلوات، كقوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»؛ فبأي مخصص شرعي تستثنون من هذا العموم صلاة الجنازة، وتحية المسجد، وركعتي الطواف، وسجدة التلاوة، وقضاء الفوائت المكتوبة؟ وأليس هذا التخصيص تحكماً بغير دليل؟

○ **الرد والتحريم:**

وهذا الاعتراض يندفع بمراعاة القواعد الأصولية في تقابل الأدلة وتفكيك مناطات النهي، وذلك من ثلاثة وجوه:

تقابل العمومات وتقديم النص الخاص بالسبب:

إن القول بمنع هذه الصلوات يرتكز على إعمال عموم أحاديث النهي وإلغاء العمومات الآمرة بصلوات الأسباب، وهو مسلك أصولي مرجوح. فالعموم الوارد في النهي «لا صلاة» عامٌ في الأشخاص والأزمنة والصلوات، يعارضه عمومٌ آخر صريحٌ وأمر بهذه الصلوات المخصوصة في كل وقت؛ كقوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»، وقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، وقوله في الحرم: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء». والتوفيق الأصولي بين هذه الأدلة يتأتى بتقديم النص الدال على السبب المخصوص؛ لأن النص الأمر بالسبب أخصُّ من النص الناهي عن الزمان.

انتفاء تهمة التحري والمضاهاة بوجود السبب الشرعي: الشارع الحكيم علل المنع بالتحري والتشبه بعباد الشمس الذين يرقبون عين القرص عند الغروب، والمصلي لـ «ذات السبب» أو «القضاء» إنما قام لتحصيل داعٍ شرعيٍّ ظاهر طرأ في لحظته (كدخول المسجد، أو حضور الجنازة، أو ذكر الفريضة المفوتة)، فلم يتوجه قصده ولا حركته إلى تحري وقت الغروب قط. وحيث انتفت التهمة وظهر الباعث الشرعي المستقل، انعدمت علة المنع، فجازت الصلاة؛ وهو مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وجماعة من محققي أهل الحديث.

جواز الفوائت بالبنیان أظهر وأولى: إذا كان المصلي لأداء الفوائت وذوات الأسباب مقيماً لها داخل «البنیان والمباني المغلقة»، فإن المانع يزول من أصله وبصورة مضاعفة؛ إذ يجتمع في حقه وجود السبب الداعي إلى الصلاة من جهة، وانتفاء إمكان المعاينة والمضاهاة البصرية للشمس بالحائل المادي من جهة أخرى، فيزول الحظر يقيناً، ويبطل القول بالتحكم أو التخصيص بلا مخصص.

⊙ الإشكال الثاني: دعوى: منع ذوات الأسباب والفوائت بعد العصر لعموم أحاديث النهي:

قول المعترض: أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر جاءت بصيغ عامة تستوعب الوقت كله وسائر الصلوات، فكيف تجيزون الفوائت وذوات الأسباب قبل الاصفرار مطلقاً، ثم تجيزونها بعد الاصفرار داخل البنیان؟

○ الرد والتحرير:

وهذا الاعتراض نشأ من الخلط بين مطلق الوقت بعد العصر، وبين زمن النهي المغلظ عند الاصفرار، والتفكيك المنهجي يتضح من وجهين وفق ما تقرر في هذا البحث:

قبل الاصفرار (سعة الوقت وعموم الإباحة): عموم أحاديث النهي المطلقة بعد العصر إنما هي نصوص عامة سيقَّت لقطع الاعتیاد وسداً للذريعة (كما في

نهي عمر رضي الله عنه)، وقد قيدها الحديث المرفوع المحفوظ بـ «إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية». وعليه؛ فإن أداء الفوائت وذوات الأسباب -بل والنفل المطلق- في هذا الوقت (قبل الاصفرار) باقٍ على أصل الإباحة والجواز في البر والبنيان على حد سواء؛ لعدم دخول وقت النهي المغلظ أصلاً.

بعد الاصفرار (التفصيل بين الفضاء والبنيان): إذا دخل وقت الاصفرار والتضيّف للغروب، فإن النهي يشتد وتتحقق علته (وهي التشبه بعباد الشمس والسجود لها)، وحينئذٍ يُفرّق بين المكانين:

فمن كان في الفضاء والبر (معيناً للشمس): فالنهي في حقه مغلظ وشامل، ولا تُبتدأ فيه صلاةً مطلقاً؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمن في ذم من يرقب الشمس، ولدليل تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس كاملاً لما كان في الفضاء والمباشرة.

ومن كان داخل البنيان والمباني المغلقة: فالصلاة في حقه (سواء كانت فريضةً معادة، أو فائتةً منسية، أو ذات سبب) جائزة ومبرأة من النهي؛ لأن حديث النوم والنسيان «فليصلها إذا ذكرها» جاء مطلقاً متنزلاً على غالبية أحوال الناس وهي الصلاة داخل البيوت والبنيان، حيث تنتفي علة المضاهاة والمعاينة البصرية لعين القرص حساً و يقيناً.

⊙ الإشكال الثالث: دعوى أن «النهي للتعبد المحض» ولا يعلل برؤية

ولا بتشبه:

قول المعترض: النهي عن الصلاة في هذه الأوقات نهي تعبدى محض غير معلن، يجب الامتثال فيه دون البحث عن علل الرؤية أو البنيان!

□ الجواب والتحريم:

النص صريح في التعليل: الدعوى بأن النهي تعبدى تتصادم مع النص الصريح الصحيح؛ فقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «فإنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار».

القاعدة الأصولية في الأحكام المعللة: الأصل في أحكام المعاملات والآداب والمنهيات أنها معللة بمصالحها ومقاصدها، ولا يُصار إلى القول بـ «التعبد المحض» إلا عند عجز العقل عن درك المعنى، أما وهنا فالشارع قد صرح بالعلة نصاً (وهي سجود الكفار والافتتان)، فالقول بالتعبد إلغاءً لعلة الشارع المنصوصة.

⊙ الإشكال الرابع: الموازنة بين «النهي المغلظ» و«الكراهة التنزيهية»

داخل الأبنية:

قول المعترض: سلمنا أن العلة منتفية في البنيان، ألا يبقى النهي قائماً من باب «الاحتياط» و«كراهة التنزيه»؟

□ الجواب والتحريم :

فرق بين النهي المغلظ المحرم وبين كراهة التنزيه: البحث أثبت سقوط النهي المغلظ الحاضر ودعوى الإجماع القاطع داخل المباني لانتفاء علته.

مقام الاحتياط: إن قيل بوجود كراهة تنزيهية داخل البنين من باب الاحتياط أو مراعاة الخلاف، فهذا بحث في مراتب الأدب والفضيلة، ولا يصح جعله حجاباً يُبطل صلاة الناس، أو يُدعى به «خرق الإجماع والتبديع»، إذ إن النهي المغلظ والإجماع يزولان بيقين لانتفاء مناطهما.

⊙ الإشكال الخامس: إشكال «صلاة ذوات الأسباب داخل البنين في

عين وقت النهي الغليظ» :

قول المعارض: كيف تجعلون البنين مبيحاً للنافلة المطلقة، ونحن نرى أن صلاة «ذوات الأسباب» (كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة) تؤدي داخل البنين المسقوف في أشد أوقات النهي غلظة (من اصفرار الشمس إلى غروبها، ومن الطلوع إلى زهاب الشعاع)؟ أليس هذا دليلاً على أن النهي شامل للبنين وأن المستثنى فقط هو ما له سبب؟

□ الجواب والتحريم:

إن تقسيم الصلوات إلى (ذوات أسباب) و(نفل مطلق)، وإن كان تقسيماً اصطلاحياً استقر عليه متأخرو بعض الفقهاء لضبط المسائل، إلا أننا إذا أمعنا النظر في «مناط الحكم الأصولي» وجدنا أن العلة الجامعة التي تبيح الصلاة هي: (انتفاء تهمة التحري والمضاهاة لفعل المشركين). فكما أن وجود السبب (كتحية المسجد أو ركعتي الطواف) ينفي عن المصلي نية تحري وقت النهي، فإن (الحائل المكاني والبناني) يقطع العلة ويدفع التهمة من أصلها بصورة أقوى وأوضح؛ لانقطاع الرؤية والمعينة. فالمدار إذاً ليس على مجرد تسمية الصلاة ذات سبب، بل على زوال علة النهي، ومتى زالت العلة زال المعلول.

دلالة وجود ذوات الأسباب داخل البنين: أداء الصلوات ذات الأسباب داخل الأبنية والمسجد الحرام في عين أوقات النهي هو أكبر شاهد على أن «البنين» حرز مانع يرفع كراهة الصلاة؛ إذ لو كان الزمان داخل المبنى محرماً لذاته لامتنتعت ذوات الأسباب فيه كالقلاة.

انفكاك العلة في البنين: أرباب «ذوات الأسباب» إنما جاز لهم الفعل لأن السبب الشرعي ألغى تهمة «التحري والمضاهاة»؛ ونحن نقول إن وجود المصلي داخل البنين المعزول يلغي تهمة التحري والمضاهاة البصرية أصلاً لعدم رؤية

القرص، فيستوي النافل والمستثنى لانتفاء العلة في حق الجميع.

⊙ الإشكال السادس: دعوى «شمول النهي لكل عبادة لها هيئة خارج

البنيان وسقوطه داخله» (دفن الموتى والسجود):

قول المعترض: الشارع نهي عن دفن الموتى، وسجود الشكر، وسجود التلاوة، وكل عبادة لها هيئة في أوقات النهي (عند اصفرار الشمس وعند الطلوع)، فكيف تفرقون بين وقوع هذه الهيئات في الفلاة وبين وقوعها داخل البنيان؟

□ الجواب والتحريم:

الجمع بين الصلاة والدفن في الأحاديث يفسر المقصد الشرعي: قرن النبي ﷺ بين «الصلاة» و«قبر الموتى»، فعن عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»^(١). ومعلوم بالضرورة أن الميت في قبره والحافر في لحده محجوبان عن عين الشمس؛ وإنما نُهي عن الدفن في الفضاء لأن المشركين كانوا يخرجون بجنائزهم وعباداتهم إلى الصحراء والمقابر المكشوفة تعظيماً للشمس ومواجهة لها عند الشروق والغروب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها» (٢/ ٢٠٦).

طبيعة الهيئة في الفلاة مقارنة بالبنيان: النهي جاء حزمة واحدة لمنع جنس المشاهدة المكانية البصرية في الفضاء المفتوح؛ فإذا وقع السجود أو الدفن أو الصلاة داخل بنيان مغلق لا تحري فيه للأفق ولا مضاهاة ولا معاينة، انتفت مظنة التشبه الشيطاني حساً وصورة.

البنيان حائل يمنع قيام الصورة المنهي عنها: الشارع الحكيم مراعى للحوائل؛ فكما أباح استقبال القبلة ببول أو غائط داخل البنيان ومنعه في الفلاء للحائل (كما في حديث ابن عمر)، فكذلك الحائل المادي في البنيان يمنع هيئة المضاهاة لـ «عباد الشمس».

⊙ الإشكال السابع: دعوى «تطبيق عمر بن الخطاب ؓ للنهي سد

للدرائع والفرق بين القول المرفوع والفتوى»:

قول المعترض: إن عمر بن الخطاب ؓ ضرب الناس على الصلاة بعد العصر ونهى عنها في خلافته؛ وهذا نهي صريح، فكيف تقدمون التأويل على فعله؟ وهناك فرق أصولي بين قول النبي ﷺ وبين فتوى الصحابي!

□ **الجواب والتحريم:**

عمر ؓ صلاهما في خاصته: ثبت في الآثار الفقهية الصحيحة أن عمر ؓ صلاهما؛ وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لقد صلاهما عمر». وهذا يقطع بأن

عمر لم يكن يعتقد أن الوقت محرم لذاته أو أن الصلاة فيه باطلة.
 توجيه نهي عمر (سد الذريعة لا التحريم الذاتي): كان إنكار عمر وتشديده
 في العلن مبنياً على سياسة شرعية لسد الذريعة؛ لئلا يتخذ الجهلة ذلك المقتدى
 طريقاً فيواصلوا الصلاة متصلة إلى لحظة الغروب الفعلي فيقعوا في النهي المغلظ.
 التقديم المرفوع لصنيع رسول الله ﷺ: عائشة رضي الله عنها وهي أعلم الناس ببيت النبوة
 - أنكرت على من يمنع الناس مطلقاً وقالت: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ
 في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر»؛ فالقول المحكم
 هو تقديم النص المرفوع المكتمل وفعله ﷺ القاطع في الحرز والبيان على التصرف
 السياسي الإداري لسد الذرائع في العلن.

⊙ الإشكال الثامن: دعوى أن «التشبه يتحقق بالزمان لا بالمكان والقصود»:

قول المعترض: التشبه بعباد الشمس والسجود للشيطان يتحقق بوقوع الصلاة
 في نفس «الظرف الزمني»، سواء كان المصلي في الصحراء أو داخل غرفة مصمتة
 لا يرى فيها الأفق!

□ الجواب والتحريم:

علة الشرعية علة بصرية منصوصة لا زمنية مجردة: الشارع صرح بالعلة فقال:
 «فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار»، وقال ابن عمر: «لا تحروا

بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان». والتحري والمضاهاة أفعال قاصدة مبنية على المعاينة والرؤية البصرية للأفق؛ والكفار لا يسجدون لشيء غيبي محجوب، بل يسجدون للقرص المشهود.

الزمان بمجرد ليس عبادة ولا حظراً: لو كان الزمان محرماً بذاته لم تنعقد فيه فريضة فائتة، ولم تشرع فيه صلاة جنازة، ولا ركعتا طواف؛ فلما جازت هذه العبادات في نفس الزمان ثبت أن المنع ليس للزمان، بل لعارض المواجهة والمعاينة والمضاهاة المنتفية داخل السقف والجدار.

⊙ الإشكال التاسع: الإشكال المقاصدي في «البنيان كحصن غيبي يطرد علل النهي الشيطاني»:

قول المعترض: «إذا كانت العلة هي المقارنة الشيطانية (طلوعها بين قرني شيطان)، فالشيطان موجود في كل مكان وزمان، فما أثر البنيان والجدران في دفعه؟

□ الجواب والتحرير:

السنة جعلت البنيان حرزاً غيبياً وقائياً: المستقرئ للسنة النبوية يجد أن الشارع جعل البيوت والبنيان حرزاً يقطع الآفات الغيبية والشيطانية؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم، فكفوا

صبيانكم؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم، فأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قريبكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنتيكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم»^(١).

تأثير الحرز المغلق: علقـت الشريعة السلامة من الانتشار الشيطاني وقت الغروب بـ «الاستتار بالبنيان وإغلاق الأبواب»؛ فالبنيان بذكر الله يصبح حمى مقدساً تندحر على أعتابه الآفات المنتشرة في الفضاء المفتوح.

القياس المقاصدي القاطع: إذا كان البنيان وإغلاق الأبواب بذكر الله يقطع انتشار الشياطين الغيبي ويمنع دخولهم للبيوت؛ فكيف لا يقوى هذا البنيان العاصم على قطع «علة مقارنة الشيطان للشمس» والتشبه بعبادها عند الغروب؟! فانتفاء المحل الغيبي للبنيان يرفع الكراهة قطعاً.

⊙ الإشكال العاشر: استصحاب الأصل في دلالة المطلق على الإطلاق:

قول المعارض: الشارع عندما قال: «لا صلاة بعد العصر»، ورد النص بلفظ مطلق، والقاعدة الأصولية تقضي بـ «بقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيد»، فتقييدكم للنهي بوقت «الاصفرار» أو بـ «الفضاء دون البنيان» هو تقييد للمطلق

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب صفة إبليس وجنوده» (٤/ ١٢١).

بلا دليل صريح ينص على هذا التقييد بلفظه!

□ الجواب والتحريم:

التقييد جاء بالنص لا بالرأي: التقييد لم يكن بتحكم منا، بل جاء صريحاً في حديث علي بن أبي طالب عليه السلام المرفوع: «نهي عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية». فهذا النص المقيد يفسر المراد بالمطلق، والقاعدة الأصولية المستقرة عند عامة الأصوليين هي: «حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب». دلالة الاقتران بالعلة: النص الشريف علل النهي صراحة بـ «فإنها تغرب بين قرني شيطان»، والاقتران الشيطاني وسجود الكفار لا يكون والشمس مرتفعة نقية في كبد السماء، بل عند التضييف والدنو للغروب (وهو الاصفرار)؛ فتخصيص المطلق بالعلة المنصوصة والمقيد الصحيح هو عين العمل بالأصول.

⊙ الإشكال الحادي عشر: الفرق بين نهى التنزيه ونهي التحريم عند

انفكاك العلة:

قول المعترض: سلمنا أن العلة البصرية (التشبه بعباد الشمس) منتفية داخل البنيان المغلق، ولكن ألا يصح أن يكون النهي داخل البنيان ثابتاً من باب «الكرهية التنزيهية» أو «سد الذريعة» لئلا يتشابه الأمر على العامة، فيصل في البيت ثم يخرج فيصل في الفضاء؟

□ الجواب والتحريم:

الفرقة بين مرتبتي الحكم: يجب التمييز حزماً بين «التحريم المغلظ الذي يدعى عليه الإجماع وتبطل به الصلاة أو يأثم فاعله»، وبين «كراهة التنزيه أو ترك الأولى». ونحن في هذا البحث نصوب السهام على ادعاء «الإجماع والتحريم المغلظ داخل البنيان وقبل الاصفرار»، أما من تركه من باب التورع أو الأدب فهذا شأن آخر لا يصح أن يصار به إلى تبديع المصلي أو دعوى خرق الإجماع.

سد الذرائع لا ينسخ أصل الإباحة: سد الذريعة حكم عارض يلجأ إليه ولي الأمر أو العالم في حالات خاصة (كما فعل عمر رضي الله عنه في العلن)، ولكنه لا يرفع أصل الإباحة الثابتة بالسنة الفعلية عن النبي ﷺ في بيته وعن عائشة وأكابر الصحابة في خلواتهم وبنياتهم.

⊙ الإشكال الثاني عشر: قياس السفر والترخص على البنيان:

قول المعترض: الشريعة ربطت رخص السفر (كالقصر والجمع) بمناط ظاهر ضبطه الشارع وهو «قطع المسافة»، ولم تعطفه على المشقة الفردية (فالمسافر في قطار مكيف يقصر ولو لم يجد مشقة). فكذلك أوقات النهي ربطت بـ «الزمان» كمعيار انضباطي، فلا يلغى هذا المعيار بوجود البنيان!

□ الجواب والتحريم:

فرق بين السبب العرفي والعلة المنصوصة: مناط السفر (المسافة) جعله الشارع علة مضبوطة قائمة مقام المشقة لأن المشقة مضطربة لا تنضبط؛ أما في أوقات النهي فالشارع لم يترك العلة مجردة أو مظنونة، بل صرح بالعلة الحقيقية المباشرة وهي: «فإنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار».

العلة إذا كانت منصوصة دار الحكم معها: إذا كانت العلة منصوصة وواضحة (وهي المعاينة والمضاهاة البصرية لسجود الكفار)، فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدمًا. فحينما استحال وقوع السجود للشمس أو مضاهاتها (كما في السرداب أو المبنى الخرساني المعزول)، فقد زالت العلة المنصوصة يقيناً، والقياس على مظنة السفر قياساً مع الفارق.

⊙ الإشكال الثالث عشر: «توجيه إشكال قياس النهي على نهي الجنب عن المكوث في المسجد»:

قول المعترض: الشارع نهي الجنب عن المكوث في المسجد إلا عابري سبيل، والنهي متعلق بـ (المكان والحالة)، فلو بنينا للجنب حجرة داخل المسجد لما جاز له القعود فيها؛ فكذلك أوقات النهي أحكام مستغرقة للزمان والمكان ولا تنفك بالبنیان!

□ الجواب والتحريم:

قياس فاسد الاعتبار لاختلاف طبيعة المانع: جنابة المكلف مانع شرعي قائم بيدن المكلف (حدث أكبر) يمنع حل المكث في البقعة المسبلة (المسجد) تعبداً وتطهيراً للبيوت الإلهية؛ أما النهي عن الصلاة وقت الشروق والغروب فليس حرمة ذاتية في المكان، ولا لحدث في بدن المصلي، وإنما ل (علة خارجية عارضة) نص عليها الشارع وهي السجود للشمس والمضاهاة.

انفكاك المانع المجاور: ما كان نفيه لعدة مجاورة (كالمضاهاة) يزول فور زوال تلك العلة (وهو الحجب البصري بالبنيان)، بخلاف المانع البدني التعبدي الذي لا يتجزأ.

⊙ الإشكال الرابع عشر: دعوى الملازمة بين منع الصلاة ومنع خطبة

الجمعة عند قائم الظهيرة:

قول المعارض: نهي الفقهاء عن خطبة الجمعة أو الصلاة حال قائم الظهيرة لغير الشافعية، وجعلوا العلة متعلقة بالوقت ذاته، فلو كان البنيان يرفع النهي لصح أداء الصلاة والخطبة في المساجد المغلقة دون نظر للوقت!

□ الجواب والتحريم:

الخطبة والصلاة صفتان شرعيتان مرتبطتان بالزوال: وقت الجمعة والخطبة مرتبط بأصل الدخول الزمني لسببية العبادة (زوال الشمس)، وهو ليس من باب «عوارض الحظر» بل من باب «شروط الوجوب»؛ وثبتت مواقيت الوجوب لا علاقة له بانفكاك علل الحظر.

استثناء الجمعة حجة قائمة: أجمع العلماء على الترخيص في التبكير والتنفل يوم الجمعة حتى خروج الإمام ولو صادف وقت قائم الظهيرة، وهذا داخل المسجد الجامع (وهو بنيان)؛ فدل على أن «المكان المسقوف مع وجود المرجح الشرعي» يرفع توهم الحظر المطلق.

⊙ الإشكال الخامس عشر: دعوى خرق إجماع أهل الظاهر في عدم تعليل النص:

قول المعترض: أهل الظاهر يمنعون النافلة المطلقة بعد العصر في كل مكان وزمان، ويرفضون تعليل النص بالرؤية أو البنيان ويقفون مع ظواهر الألفاظ؛ فكيف تدعون انفكاك النهي والقول بالتعليل يخالف مسلكهم؟

□ الجواب والتحريم:

القول بالتعليل هو مذهب جماهير الأصوليين والفقهاء: مذهب الأئمة الأربعة

وعامة الأصوليين أن أحكام النهي والشرائع معللة بمصالحها ودفع مفسدها، والجمود الظاهري على إغلاق العقول عن العلل المنصوصة مسلك مرجوح عند الأمة.

الشارع هو الذي نص على العلة: نحن لم نستنبط علة عقيلة مجردة، بل أخذنا بـ اللفظ الظاهر المباشر للشارع؛ فالنبي ﷺ هو الذي قال: «فإنها تطلع بين قرني شيطان وسجود الكفار لها». فالوقوف مع العلة المنصوصة هو أخذ بظاهر النص وإعمال لمрад الشارع، وإغاؤها هو العطل والجمود.

⊙ **الإشكال السادس عشر: «الاستدلال بحديث نهى النبي ﷺ عن الصلاة في مناخ الإبل والعلة المظنونة»:**

قول المعترض: الشارع نهي عن الصلاة في مبارك الإبل، وعلل ذلك بعض العلماء بأنها خلقت من الشياطين أو لعدم الاستقرار، ومع ذلك لم يفرق الفضلات أو البنيان في حظر الصلاة فيها؛ فكيف تدعون أن العلة الشيطانية (قرن الشيطان) تنفك في الصلاة بعد العصر بالبنيان ولا تنفك في مبارك الإبل؟

□ **الجواب والتحريم:**

الفرق بين العلة المتعدية والعلة القاصرة التعبدية: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل تعبدية أو لعل قائمة بذات البقعة والمكان (كعطشها ونفارها الشديد الذي

يشوش الخشوع)، وهو حكم متعلق بـ طبيعة المكان والحيوان؛ أما نهي أوقات النهي فليس لنجاسة الزمان ولا لمكانه، بل لعلّة عارضة وهي المضاهاة البصرية لسجود عباد الشمس.

انفكاك العلة المنصوصة: العلة في أوقات النهي علة «منصوصة بصرية» (المعاينة والسجود للشمس)، والعلة المنصوصة متى زالت بالبنیان والحجب البصري زال الحكم تبعاً لها، بخلاف مبارك الإبل التي علتها قائمة في ذات المكان لا تنفك بغير استبداله.

المبحث الثاني:

إشكالات الفروق الفقهية والنوازل المعاصرة

يتناول: الفرق بين أحكام رؤية الصوم ورؤية الصلاة، والصلاة إلى القبور والمشاهد، المباني الحديثة ذات الواجهات الزجاجية، والأنفاق، والأعمى واليوم الغائم.

⊙ **الإشكال الأول:** «نازلة الأبنية والمنشآت المعاصرة المطمورة تحت الأرض» (تحقيق المناط المعاصر):

قول المعترض: فقهاء المذاهب الأربعة نصوا على كراهة الصلاة بعد العصر مطلقاً في كتبهم، فهل نترك كلام الأئمة المتبوعين لنقول بجواز النافلة في مباني اليوم؟

□ **الجواب والتحليل:**

طبيعة البيئة التي كتب فيها الفقهاء المتقدمون: الأئمة رحمهم الله بنوا فتاواهم على البيئة العمرانية لزمانهم (بيوت طينية قصيرة ومساجد ذات صحن مفتوحة للأفق)؛ حيث كانت مواجهة جرم الشمس وقت الشروق والغروب متحصلة بمجرد قيام الشخص في صحن المسجد أو الدار.

تحقيق المناط في النوازل العمرانية المعاصرة: الموظف في الطابق الخمسين، أو العامل في المكاتب والمستودعات المعزولة والمطمورة تحت الأرض بـ ١٠٠ متر، يصلي في بيئة منقطعة تماماً عن الأفق؛ والجمود على ظواهر عبارات المتقدمين وإسقاطها عمياناً على ناطحات السحاب والمجمعات المغلقة هو قصور في فهم «تغير الفتوى بتغير البيئات والعمران».

إعمال العلل لا الجمود على الرسوم: هذا البحث لم يتدع قولاً جديداً في الدين، بل هو تنزيل فقهي محقق لما أثبتته السلف (كعائشة رضي الله عنها، وغيرها) من ربط الحكم بصلة المعاينة؛ فحيث انفك المناط والعلة البصرية، عادت الأحكام إلى أصل الإباحة والتنفل.

❶ **الإشكال الثاني: التقيد الأصولي بـ «تطبيق أحكام البنيان في أبواب الشريعة» (فقه الأحرار):**

قول المعترض: القول بأن البنيان يغير حكم النهي الشرعي قول غريب؛ إذ كيف يغير حائل خرساني حكماً شرعياً ثابتاً بالنص؟

□ **الجواب والتحريم:**

تأثير البنيان في أحكام الدماء والجنايات: أهدر الشارع عين المتلصص على البيت بغير إذن، وأباح دم الصائل إذا اقتحم البنيان؛ لأن البيت له ولاية وحرمة

أمنية تغير أحكام الدماء التي هي أغلظ المحرمات.

اشتراط الحرز في حد السرقة: أجمع الفقهاء على أن المال الحمل في الفلاة لا يُقطع سارقه حداً (وإنما يعزر)، بينما يُقطع حداً لو سرق نفس المال من داخل «بنيان وحرز مقفل»؛ فالشرع فرق جذرياً بين الفضاء والبنيان.

الاستدلال بمسألة الجمعة والاستسقاء: لا تجب صلاة الجمعة على أهل البادية في الخيام والفلاة وإن كثروا، وتجب على أهل البنيان المستقر؛ وصلاة الاستسقاء تنتها البروز في الخلاء وتكره داخل البنيان. فإذا كان البنيان يُسقط وجوب عبادات ويغير أحكام الدماء والأموال، فكيف لا يرفع كراهة نافلة عللت بعارض بصري خارج الجدار؟!

⊙ الإشكال الثالث: «القطع النهائي بالجمع بين النصوص وطرده القواعد»:

قول المعارض: ألا ترون أن مذهب الجمهور القائل بالمنع المطلق أحوط للدين وأسلم للمكلف من هذه التفصيلات والتقسيمات؟

□ الجواب والتحريم:

الاحتياط الحقيقي في إعمال النصوص لا تعطيلها: القول بالمنع المطلق يؤدي إلى ضرب الأحاديث الصحيحة بعضها ببعض (كحديث عائشة: «مات ولم

يدعهما»، وحديث علي: «لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية»، ثم الهروب إلى دعوى «الخصوصية بلا دليل».

انتظام الشريعة بمذهب الجمع: منهجنا يضع كل نص في موضعه؛ فنُعمل أحاديث النهي في الفضاء والقفار حسماً لمادة المضاهاة والتحري، ونُعمل أحاديث الترغيب والمداومة النبوية في البيوت والبنيان لانتفاء العلة البصرية كلياً.

رفع الحرج عن الأمة: القول بالمنع المطلق داخل المباني المعاصرة يحرم المصلين وحفاظ القرآن والمتنفلين من القربات في أوقات واسعة بلا موجب أثري؛ والتضييق على عباد الله مع انتفاء علة النهي مجود يصادم مقاصد الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج.

⊙ **الإشكال الرابع: «استثناء صلاة الركعتين بعد الطواف بمكة مطلقاً»:**

قول المعارض: الشارع الحكيم استثنى الصلاة وركعتي الطواف في مكة في أي ساعة من ليل أو نهار لحديث: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار»؛ ومكة مطافها في الفضاء المفتوح تحت عين الشمس، فلو كانت العلة هي «الرؤية البصرية والمضاهاة في الفضاء» لما استثنى الشارع الصلاة في الفضاء المكشوف بمكة!

□ الجواب والتحريم:

الخصوصية المكانية القاطعة للتشبه: البيت الحرام هو أول بيت وضع للناس للتوحيد، والصلاة حوله هي أعظم مظاهر العبودية لله وحده، فالقيام بالصلاة عند الكعبة في الفضاء لا يتطرق إليه احتمال «مضاهاة عباد الشمس» بوجه من الوجوه؛ لأن المحل والأرض أسسا على محو الشرك، فقرينة المكان الصريحة تنفي شبهة التشبه كلياً.

الفرق بين الفضاء العام وفضاء المطاف: الفضاء الواسع في الصحراء أو أسطح البيوت ليس فيه قرينة توحيد معلنة تصرف هيئة السجود عن مشاهة الكفار، أما المطاف فالهيئة فيه هيئة طاعة مرتبطة بالبيت، فانتفت العلة بذات المكان الشريف، كما انتفت في البنيان بالحائل المادي.

دلالة النص على دوران الحكم مع المناط: استثناء مكة هو دليل قاطع على أن أوقات النهي ليست «أوقاتاً محظورة لذاتها» أو حظراً مطلقاً، بل الحظر متعلق بالشرك والمضاهاة؛ فحيثما أمن التوحيد بالكامل (كما في مكة) أو انعدمت المعاينة (كما في البنيان) زال النهي.

⊙ الإشكال الخامس: «النهى عن الصلاة في أوقات النهي لمن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى»:

قول المعترض: ثبت في الحديث أن من صلى الفجر أو العصر في رحله ثم أتى مسجد جماعة فإن النبي ﷺ أمره أن يصلي معهم وتكون له نافلة، بينما نرى بعض الفقهاء يمنعون إنشاء النافلة المطلقة في نفس الوقت؛ فكيف جازت الإعادة وامتنع التطوع المنشأ؟

□ الجواب والتحرير:

التصريح النبوي بجواز الصلاة في نفس الوقت: أمر النبي ﷺ للرجلين بالصلاة مع الجماعة بعد العصر أو الفجر: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام وهو يصلي فصليا معه، فإنها لكما نافلة أو تطوع». دليل أثري صريح على أن الوقت نفسه ليس زماناً يحرم فيه إيقاع السجود، ولو كان الوقت محرماً لذاته لقال لهما: لا تصليا لأن الوقت وقت نهي.

العلة في إجازة الإعادة: الإعادة جازت سداً لذريعة سوء الظن وإظهاراً للموافقة، وهو سبب شرعي راجح إلغاء لمظنة التشبه.

الربط بالبنیان: إذا كانت النافلة قد جازت بطريق الإعادة لسبب شرعي طارئ داخل المسجد، فإن النافلة المبتدأة داخل البنیان تجوز لعدم وجود مانع

المضاهاة البصرية أصلاً؛ فالحديث حجة لنا في أن نهي الوقت ليس تحريماً ذاتياً استغرق كل أحوال التعبد.

⊙ الإشكال السادس: دعوى «مفهوم الموافقة في النهي عن الصلاة عند قائم الظهيرة»:

قول المعترض: الشارع نهي عن الصلاة وقت استواء الشمس (قائم الظهيرة) حتى تزول، واستواء الشمس يُعرف بوقوف الظل وهو يقع والمصلي داخل البنيان والمسجد، ومع ذلك يعم النهي؛ فدل على أن النهي ينفذ داخل البنيان وإن لم يُرَ جرم الشمس!

□ الجواب والتحريم:

علة قائم الظهيرة علة غيبية بدنية متصلة بتسجير جهنم: النهي عند الاستواء علل بحديث آخر صريح: «**فإن حينئذ تسجر جهنم**»؛ فالعلة هنا ليست مجرد الرؤية والمضاهاة، بل هي توقيت غيبي لتسجير النار وتأججها، وهو معنى لا يختلف بين الفلاة والبنيان.

الفارق بين علة الاستواء وعلتي الشروق والغروب: الشارع ميز بين الأوقات في التعليل؛ فصرح في الشروق والغروب بعلة: «**تطلع وتغرب بين قرني شيطان**» وحينئذ يسجد لها الكفار»، وعلل الاستواء بـ «تسجير جهنم». وما كان معللاً

بالسجود والمضاهاة (كالشروق والغروب) يزول بزوال إمكانية المعاينة والمضاهاة في البنيان، بخلاف وقت تسجير جهنم الذي استثنى منه يوم الجمعة حرمة اليوم. **إعمال التفريق الأصولي بين العلل:** قياس الغروب والشروق على الاستواء قياس مع الفارق لإخلاق العلة المنصوصة بين الموضعين.

⊙ الإشكال السادس: الاحتجاج بطرد النهي في صلاة الجمعة وحديث التبكير:

قول المعارض: إذا كان البنيان يرفع النهي، فلماذا نص جمهور العلماء على استثناء يوم الجمعة فقط في وقت الاستواء لمن كان في المسجد؟ أليس تخصيص يوم الجمعة بالاستثناء دليلاً على أن الأصل في بقية الأيام والأوقات هو المنع داخل المسجد والبنيان؟

□ الجواب والتحريم:

سبب استثناء الجمعة وقت الاستواء: الترخيص يوم الجمعة وقت الاستواء جاء لأن الناس مأمورون بالتبكير والتنفل حتى يخرج الإمام، فالسبب الشرعي والطلب المتكرر للتبكير قاوم النهي الغيبي (تسجير جهنم) خفيفاً.

البنيان في الجمعة وغير الجمعة: الصلوات في الجمعة تؤدي داخل المسجد الجامع (وهو بنيان)، مما يؤكد أن اجتماع «السبب أو انفكاك العلة» مع «وجود

البنيان الحائل» يسقط حكم الكراهة فوراً.

عدم العكس: استثناء يوم الجمعة لوقت الاستواء الخاص لا ينفي أن أوقات الشروق والغروب تعليلها بصري محض (سجود الكفار)، فمتى انتفت العلة البصرية بستر البنيان المعزول في أي يوم، زال النهي طرداً للعلة وجوداً وعدمياً.

⊙ **الإشكال السابع: قياس أوقات النهي على نهى الحائض عن الصلاة (التعبد الزماني المحض):**

قول المعترض: الشارع نهي الحائض عن الصلاة مع أنها قد تجد في نفسها طاقة ورغبة، والنهي هنا نهي عزيمة وتعبد لا يعلل؛ فكذلك أوقات النهي هي أزمنة حظر لا يجوز إيقاع الصلاة فيها ولو انتفت العلة البصرية!

□ **الجواب والتحريم:**

الفرق بين المانع الشرعي الذاتي والعارض المقترن: الحيض مانع شرعي قائم بيدن المكلف (نجاسة وحدث) مانع من صحة الشرط (الطهارة)، فلو صلت الحائض لبطلت صلاتها إجماعاً لأن شرطها مفقود.

أوقات النهي ليست مانعاً من صحة الصلاة ذاتاً: أوقات النهي لا تبطل الصلاة من حيث كونها صلاة بدليل صحة قضاء الفوائت، وركعتي الطواف، وإعادة الجماعة، وأداء الفريضة المؤداة في آخر الوقت قبل الغروب. فلو كان الوقت

كالحيض لمناعية الذات لما صحت فيه أي صلاة بحال.

فساد القياس: قياس النهي المعلن بالمضاهاة البصرية على المانع البدني المتفق على تعديته (الحيض) هو قياس فاسد الاعتبار؛ لأن أحدهما يدور مع علته السمعية حساً، والآخر شرط صحة لا يتجزأ.

⊙ الإشكال الثامن: دفع دعوى الملازمة بين عدم علم المتقدمين بالمسألة وبين بطلان القول:

قول المعارض: لو كان البنيان المعاصر أو المغلق ينفك عنه النهي، لكان أولى بالصحابة والتابعين أن ينبهوا على هذه القاعدة بعباراة صريحة، وتركهم للتصريح بها دليل على عدم إرادتها!

□ الجواب والتحرير:

الشرع جاء بالكليات والقواعد لا بالحصص العددية: الأنبياء والأئمة يضعون القواعد الكلية وتنقيح المناط، ويتركون للمجتهدين تطبيقها على النوازل. والحديث النبوي صرح بالعلة («سجد لها الكفار»، «لا تحروا»); والتصريح بالعلة هو عين النهي عن حكمها عند انعدامها.

فعل الصحابة هو تطبيق صريح للقاعدة: أم المؤمنين عائشة صلت في حجرتها (البنيان) وداومت عليهما حتى الموت، وعللت تشديد عمر بكونه في العلن وسداً

للذريعة. فهذا صنيع عملي وتصريح بفهم الفرق بين البيوت والمستعلن!

عدم وجود البنيان المعاصر المعزول عند القدماء: المباني القديمة لم تكن خرسانات مسلحة أو طوابق تحت الأرض بعمق عشرات الأمتار لا يدري فيها بالشمس؛ فلما ظهرت هذه الصورة المستحدثة وجب على الفقيه إعمال القاعدة الأصولية: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا».

⊙ **الإشكال الثامن: دعوى مفهوم الموافقة أو الشمول في النهي عن الصلاة عند قائم الظهيرة:**

قول المعترض: النهي عن الصلاة وقت الاستواء نهي يعم البنيان والفلاة معاً؛ فدل على أن النهي زمني محض لا يتأثر بالحائل والبنيان.

□ **الجواب والتحريم:**

التفريق بين مناط الاستواء ومناط الشروق والغروب: العلة في نهي الاستواء علة غيبية بدنية نص عليها الشارع بصريح القول: «فإن حينئذ تسجر جهنم»، بينما علة الشروق والغروب علة بصرية معللة بـ «طلوعها بين قرني شيطان وسجود الكفار لها».

قياس مع الفارق: طرد حكم الاستواء على الشروق والغروب لإثبات أن النهي داخل البنيان دائماً قياساً فاسداً الاعتبار لاختلاف المناط المنصوص في الموضعين.

استثناء الجمعة يؤكد العلة: خص الشارع يوم الجمعة بالتوسعة وقت الاستواء لحزمة الوقت وكثرة التبكير، مما يدل على أن هذا النهي الغيبي يقبل التخصيص والمزاخمة بالسبب الشرعي، بخلاف نهي المضاهاة البصرية الذي يدور مع وجود الرؤية وعدمها.

⊙ الإشكال التاسع: الاحتجاج باستثناء الجمعة على طرد النهي في البنيان:

قول المعترض: تخصيص الشارع استثناء يوم الجمعة وقت الاستواء داخل المسجد دليل على أن الأصل هو النهي في غيرها داخل المسجد والبنيان.

□ الجواب والتحرير:

بيان وجه الاستثناء: استثناء الجمعة جاء لمزاخمة الفضيلة الراتبية (التبكير والطلب المتكرر) للنهي الغيبي (تسجير جهنم)، وليس لإثبات أن البنيان لا أثر له. **انفكاك الحيثية:** استثناء الجمعة متعلق بـ (وقت الاستواء لليلة الغيبية)، أما الصلاة في البنيان في وقتي الشروق والغروب فمعللة بـ (انتفاء المضاهاة البصرية)؛ وثبوت الحكم في موضع ليلة غيبية لا ينفي زواله في موضع آخر لزوال العلة الحسية.

الاطراد الأصولي: متى انتفت العلة البصرية (السجود للشمس ومضاهاتها)

بساتر البنيان المعزول، انتفى النهي في كل الأيام طرداً للقاعدة: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا».

والاستثناء الوارد في يوم الجمعة وقت الاستواء ثابتٌ بسنةٍ صحيحة، فعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ «أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»^(١).

حديث أبي قتادة عند أبي داود: «إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» ومؤيد بعمل الصحابة والعمومات الصحيحة كحديث سلمان في البخاري.

وهذا الاستثناء النصي يؤكد أن النهي الغيبي (تسجير جهنم) يقبل التخصيص والمزاخمة بالسبب الشرعي والمكان والجمعة، ولا يلزم منه طرد النهي في كل مكان وزمان، بل يدل على أن مناط النهي ليس تعبدياً محضاً يتمتع تخصيصه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال» (١/ ٤٢١ ط مع عون المعبود)، وقال أبو داود: مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. وله شواهد، وإن كانت أسانيداً ضعيفة. وقال البيهقي: ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة. قال الشافعي: من شأن الناس، التهجير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام قال أحمد: هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبي ﷺ رغب في التبرك إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، والله أعلم

صحة استثناء يوم الجمعة وتوجيهه عند نقاد الحديث:

أما ما يُثار حول إعلال حديث أبي قتادة في استثناء يوم الجمعة بالإرسال بين أبي الخليل وأبي قتادة أو بضعف ليث بن أبي سليم؛ فالجواب عنه من سنن النقاد وأئمة الأثر كما حرره الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار:

التقوية بالشواهد والاعتضاد: بيّن الإمام البيهقي أن إرسال حديث أبي قتادة لا يمنع اعتضاده، بل إن انضمام روايتي أبي هريرة وأبي سعيد إليه يُكسبه قوةً ويخرجه من فردية الضعف إلى درجة الاحتجاج، حيث قال البيهقي: «ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة».

موافقة الأصول والصحيح الثابت: أشار البيهقي تبعاً للإمام الشافعي إلى أن متن الاستثناء موافق ومؤيد بالأحاديث الصحيحة التي رغبت في التأكيد والتنفل يوم الجمعة إلى خروج الإمام دون استثناء وقت قائم الظهيرة، كما جاء في حديث سلمان الفارسي في الصحيح؛ مما يدل على أن المتن محفوظ ومعمول به عند الصحابة والتابعين (كطاووس والحسن ومكحول).

فالحديث بمجموع طرقه وشواهده وعمل السلف به حجة قائمة تنتهض

لتخصيص عموم النهي وقت الاستواء، وتؤكد أن علة النهي في الاستواء علة يقبل حكمها الانفكاك والتخصيص عند وجود المرجح الشرعي.

إعمال استثناء يوم الجمعة في تقرير أحكام الصلاة داخل البنيان مسلك

أصولي متوجه من باب (تنقيح المناط)؛ وبيانه:

أن استثناء الشارع لصلاة الاستواء يوم الجمعة (كما في حديث أبي قتادة والعمل المتواتر) يقطع دعوى أن أوقات النهي أزمنة حظر تعبدية محض لا تقبل التخصيص أو انفكاك الحكم.

فإذا كان النهي قد ينفك في (الزمان المخصوص) لورود الترخيص والسبب الشرعي، مع بقاء الوقت على حاله، فإن انفكاكه في (المكان المخصوص كالبنیان المعزول) أولى وأحق؛ لأن العلة المنصوص عليها في الشروق والغروب وهي (المضاهاة البصرية وسجود الكفار) منتفية حساً وبصراً بوجود الحائل، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

فيكون استثناء الجمعة شاهداً أصولياً على أن النهي في الأوقات نهى معلق يقبل الانفكاك عند وجود الحائل المكاني أو المرجح الشرعي.

احتراز أصولي: المعارض قد يقول لك: استثناء الجمعة ورد فيه نص، والبنیان

لم يرد فيه نص، وهذا قياسٌ مع الفارق لأن النص استثناء تعبدي!

□ الجواب والتحريم:

نحن لا نثبت البنيان بالنص الوارد في الجمعة، بل نستدل بالنص الوارد في الجمعة على «أن أوقات النهي عللٌ تقبل الانفكاك والتخصيص وليست موانع ذاتية كالحيض»؛ وثبوت قبول النهي للانفكاك بالنص يفتح الباب لإعمال القاعدة الكلية الأصولية القطعية: (إذا زالت العلة الحسية المنصوصة، زال الحكم المترتب عليها).

بهذا التحريم، نكون قد جعلنا من حديث الجمعة حجةً عضدية وتأكيديّة لفك ارتباط النهي بالتعبد المحض، ولا يستطيع أحد ردها بحجة «القياس البعيد».

⊙ الإشكال العاشر: قياس أوقات النهي على نهي الحائض (التعبد الزماني المحض):

قول المعترض: النهي في أوقات النهي كالنهي عن صلاة الحائض؛ نهي عزيمة وتعبد زماني لا يعلل، فلا يسقط بوجود البنيان.

□ الجواب والتحريم:

الفرق بين المانع الذاتي والنهي المجاور: الحيض مانع أصولي قائم بيدن المكلف يخل بشرط الطهارة (فالصلاة معه باطلة لذاتها إجماعاً)؛ أما وقت النهي فنهي

لسبب مجاور خارج عن ماهية الصلاة بدليل صحة الفوائت وذوات الأسباب فيه.
دلالة جواز ذوات الأسباب: لو كان وقت النهي مانعاً ذاتياً كالحيض لم تصح فيه صلاة قط لا فريضة ولا نافلة، فلما جازت الفوائت وركعتا الطواف ثبت أنه ليس زمان حظر محض، بل نهي معلل بالمضاهاة يتغير بتغير أحوال المكلف ووجود الحائل.

⊙ الإشكال الحادي عشر: دفع دعوى الملازمة بين عدم نص المتقدمين وبطلان القول:

شبهة المعارض: لو كان البنيان المعاصر يرفع النهي لما خفي ذلك على الصحابة والتابعين ولنصوا عليه.

□ الجواب والتحرير:

الشارع يؤصل القواعد لا النوازل الجزئية: البيان النبوي صرح بالعلة («فإنها تطلع بين قرني شيطان»)، والتصريح بالعلة تنبيه على منتفى الحكم عند انتفائها.
فعل الصحابة شاهد للمعنى: نصت عائشة رضي الله عنها على الصلاة في حجرها (وهي بنيان) بعد العصر، وعللت تشديد غيرها بكونه حماية للعانية وسداً للذريعة في الفلاة، وهو تطبيق صريح للفارق بين البنيان والفلاة.

تغير الصور مع ثبات الأصول: المباني المعاصرة المغلقة والمعزولة بعمق أو

حوائل صلبة لم تكن موجودة بصورتها هذه قدماً، والواجب الأصولي هو إعمال القواعد الكلية وتنقيح المناط على الصور المستحدثة.

خلاصة الصياغة المقترحة للمسألة:

البنيان المعزول الذي تنقطع فيه المضاهاة البصرية للشمس يُرفع فيه حظر الصلاة أولاً وأصالةً في الفرائض المؤداة والفوائت وذوات الأسباب، لسلامتها من علة التشبه بعباد الشمس ولأثر الحائل؛ أما التنفل المطلق فالأحوط تركه في البنيان إعمالاً لعموم نهي التعبد والتحري، وإن كان القول بجوازه في البنيان المعزول جداً متوجهاً من حيث قياس العلة وطرده.

⊙ الإشكال الثاني عشر: التفرقة بين البنيان الشفاف أو المزجج

والبنيان المصمت المعزول:

قول المعترض: إذا جعلتم المناط هو الحائل والبنيان، فما حكم الصلاة داخل المباني الحديثة ذات الواجهات الزجاجية الشفافة التي يرى منها المصلي عين الشمس وشعاعها واصفرارها وهو داخل المبنى؟

□ الجواب والتحريم:

العبرة بالحائل البصري لا بمجرد الاسم: تنقيح المناط الدقيق يوجب القول بأن «البنيان» ليس اسماً جامداً يمنع الحكم لمجرد كونه جداراً، بل العبرة بـ «الانقطاع

البصري وزوال مظنة المعاينة والمضاهاة».

تفصيل صور المباني:

المباني المصمتة أو المعزولة (التي لا يُرى منها القرص ولا شعاعه): ينفك عنها النهي المغلظ بالإجماع لانتفاء العلة بالكلية.

المباني ذات الواجهات الزجاجية الشفافة (التي يواجه فيها المصلي أفق الغروب ويرى عين الشمس متضيفة): هذه تجري عليها أحكام الفضاء والقفار؛ لأن العلة المنصوصة (معاينة التضيف ومظنة المضاهاة) قائمة ومشهودة بالبصر رغم وجود الحائل الزجاجي الشفاف. وهذا يؤكد أن فقهاء فقهاء علل وأبصار لا فقه جمود على الرسوم والأحجار.

⊙ الإشكال الثالث عشر: إشكال التفريق بين أحكام الرؤية في الصوم وأحكام الرؤية في الصلاة:

قول المعارض: إذا جعلتم رؤية الشمس علة في نهي الصلاة، فهل تقولون إن من كان في بنيان معزول لا يلزمه الإفطار بغروب الشمس حتى يرى الغروب بعينه؟ أليس الشارع ربط الإفطار بـ (غيوبة القرص الواقعية) لا برؤية المكلف الشخصية؟

□ الجواب والتحريم:

الفرق بين أسباب الأحكام وعلل المنهيات: الإفطار ودخول الليل حكم

ربطه الشارع بـ (سبب كوني واقعي) وهو غيوب القرص «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم»؛ فالصائم يتعبد بوجود الظرف الزمني لا بفعله.

أوقات النهي معللة بـ (فعل المكلف وهيئته): النهي عن الصلاة علل صراحةً بـ «فإنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»، فالنهي هنا ليس لمجرد دخول الوقت، بل لهيئة التشبه والمضاهاة بالسجود، وهي هيئة لا تتحقق ولا تتخلق إلا مع إمكانية المعاينة والقصد البصري؛ فافترق البابان كلياً.

⊙ الإشكال الرابع عشر: إشكال النهي عن الصلاة عند القبر والبنيان الخرساني الحديث (الضريح):

قول المعارض: الشارع نهي عن الصلاة إلى القبور، ولو وضع المصلي بينه وبين القبر جداراً أو بنياناً داخل المشهد لما زال نهي الصلاة إليه عند طائفة من أهل العلم؛ فكيف جعلتم البنيان والحائل كافياً لرفع النهي في أوقات النهي ولم تجعلوه كافياً في نهي المقابر؟

□ الجواب والتحريم:

الفرق بين ذريعة الشرك المباشر والتشبه المعارض: النهي عن الصلاة إلى القبور جاء حماية للجناب التوحيد وسداً لذريعة «عبادة القبور والإشراك بالله»، فكان

الغلظ فيه أشد حرمة المقبرة وحسم المادة بالكلية؛ أما النهي في أوقات النهي فهو لعل «التشبه البصري السطحي بعباد القرص» عند شروقها وغروبها.

وجود الفاصل الحقيقي: حتى في باب القبور، صرح جمهور الفقهاء بأن الجدار الحائل المستقل خارج المقبرة يخرج المصلي عن اسم «الصلاة إلى القبر»؛ فكيف بالبنيان المعزول بالكلية عن مشهد الشمس وأفقها؟ فالقول بانفكاك النهي مع الحجب البصري التام أظهر وأقوى قياساً وأثراً.

المبحث الثالث: إشكالات العلة العقدية

(مخالفة المشركين وإحباط كيد الشيطان)

⊙ الإشكال الأول: دعوى اطراد النهي لمجرد حركة الشمس دون النظر لمقصد «مخالفة أهل الشرك والشيطان»:

قول المعترض: إن النهي عن الصلاة في أوقات الشروق والغروب حكمٌ تعبديٌّ مرتبٌ على ذات الظاهرة الكونية (حركة الشمس)، ولا عبرة بمقاصد المخالفة للمشركين؛ بدليل أن النهي يعم كل من صلى في تلك الأوقات ولو كان جافياً عن قصد المضاهاة أو لا يخطر بباله عبادة الشمس.

○ الرد والتحريم:

وهذا الاستشكال ينهدم ببيان أصل المقاصد العقدية في التشريع من ثلاثة

وجوه:

العلة المنصوصة صراحةً في الحديث: الشارع الحكيم لم يترك علة النهي للمجرد والتخمين، بل صرح بالسبب العقدي فقال ﷺ: «فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار». فالنص علّق الحكم بصريح لفظه على «سجود

الكفار» و«مقارنة الشيطان»؛ وهذا يقطع بأن النهي لم يتوجه ل جرم الشمس الذاتي، وإنما توجه لحماية جناب التوحيد ومخالفة المشركين في هيئة عبادتهم الشركية. طرد الشريعة في مخالفة أهل الكتاب والمشركون: إن استقراء أحكام الشريعة يثبت أن المخالفة أصل عقديّ مستقلّ يترتب عليه الحكم؛ كما في صوم عاشوراء (مخالفة اليهود بصوم يوم قبله أو بعده)، وتغيير القبلة، والسحور بالمرق، ونزع الخفاف؛ فإذا كانت الشريعة تراعي مخالفة أهل الكتاب في جزئيات العبادات، فكيف لا تراعي المخالفة العظمى للمشركون الذين يسجدون لغير الله في أوقات الشروق والغروب؟!

انفكاك المناط العقدي في البنيان: إذا كانت علة النهي هي قطع التشبه وإحباط سرور الشيطان وجنوده حين يرون في الظاهر كأن الخلق يسجدون له مع الشمس؛ فإن هذه الصورة والقرينة إنما تقع ممن يصلي في «الفضاء المكشوف والأفق الظاهر» حيث تكتمل هيئة المواجهة للمشركون والشيطان. وأما القابع داخل البنيان والحِزْز المغلق، فإنه معزولٌ عن رؤية الشمس ورؤية الأفق، ومقطوعٌ عن هيئة المضاهاة حساً وعقلاً، فلا يتحقق في حقه صورة السجود للشيطان، فيزول النهي لانتفاء علته العقدية.

⊙ الإشكال الثاني: دعوى استواء البنيان والفضاء في إظهار السجود للشيطان:

قول المعارض: لو سلمنا أن العلة هي مخالفة الشيطان وإحباط سروره وسجود المشركين، ألا يستوي في ذلك من صلى في الصحراء ومن صلى داخل بيته ومسجده؛ لأن الشيطان يعلم السجود في كل مكان؟

○ الرد والتحرير:

والجواب عن هذا الاستشكال يتبين بتفكيك مراتب المضاهاة وحقيقة التهمة العقدية:

التشبه والمضاهاة عملٌ ظاهريٌّ مشهود: الشريعة إنما نحت عن التشبه والمضاهاة في الظاهر والباطن معاً؛ والمضاهاة لغةً وشرعاً هي «المشابهة في الهيئة والمعينة». والمشركون إنما كان سجودهم للشمس يقع برصد عين القرص بالأبصار في الأفق المكشوف، والشيطان إنما يحاكي الشمس ببصره ليتوهم جنده في الأرض أن الساجدين للشمس في الفضاء يسجدون له.

انتفاء الهيئة والبهجة الشيطانية داخل البنيان: المصلي داخل البنيان المسقوف لا يستقبل أفقاً ولا يرى قرصاً، وصلاته تقع في حرز التوحيد بعيداً عن أفق الشمس ومطالعتها؛ فلا تُحقق صلاته هيئة السجود للشمس مطلقاً، ولا يستطيع

أعوان الشيطان في الأرض أن يلبسوا على الناس صنيعة، بل يقع سجوده خالصاً مجرداً في جدران التوحيد؛ فوجب انفكاك النهي لسقوط هيئة التشبه.

⊙ الإشكال الثالث: دعوى أن إباحة الصلاة في البنيان تُعدُّ تساهلاً في حماية جناب التوحيد؛

قول المعترض: إن فتح باب الصلاة بعد العصر وقبل الغروب داخل البنيان قد يُفضي إلى تساهل الناس وشُبْهة موافقة أوقات المشركين، والواجب العائدي هو سدُّ الذريعة مطلقاً في كل مكان وزمان لحماية التوحيد.

○ الرد والتحريم:

وهذا الدفع يندفع بحقيقة فهم الذريعة الشريعة وتصرفات صاحب الشريعة ﷺ:

الجمع بين حماية التوحيد وإثبات العبادات: الشارع الحكيم هو أغير الخلق على جناب التوحيد، وهو الذي نهي عن الصلاة عند الشروق والغروب حسماً لمادة الشرك؛ ومع ذلك ثبت عنه في الصحيح أنه داوم على الصلاة بعد العصر في بيت عائشة حتى لقي الله! فلو كان أداء الصلاة داخل البنيان خرقاً لجناب التوحيد أو ذرئاً للشرك، لما أوقعه النبي ﷺ في بيته وحجراته قط.

التفريق بين الذريعة القريبة والذريعة الموهومة: الذريعة القريبة الموصلة للشرك هي الصلاة في العلن والفضاء عند معاينة القرص (وهذه حظرها الشارع زجراً)؛

أما الصلاة في البنيان المستتر عن عين الشمس، فهي ذريعة منقطعة يقيناً لعدم وجود المشاهدة، والقول بتحريمها تحريمٌ لما لم يحرمه الشارع، وإلغاءً للفعل النبوي المستمر في الحجرات.

⊙ الإشكال الرابع: دعوى عدم الفرق بين النهي عن الصلاة والنهي عن الأوقات العقدية الأخرى:

قول المعترض: إذا كانت العلة هي مخالفة المشركين والشيطان، فلماذا لم ينه الشارع عن ذكر الله وقراءة القرآن في تلك الأوقات، وخصّ النهي بالصلاة وحدها؟

○ الرد والتحريض:

وهذا الاعتراض هو أعظم شاهدٍ على أن النهي عقديٌّ بصريٌّ مختصٌّ بهيئة السجود:

اختصاص السجود بكونه مظهر العبادة الشريكية: المشركون وعباد الفلك لم يكونوا يُعظمون الشمس بالذكر اللساني المجرد، وإنما كانوا يسجدون لها ويخرون لها أذقاناً عند رؤية طلوعها وغروبها. فلما كانت الصلاة تتضمن السجود الذي هو عين هيئة عبادة المشركين، جاء النهي متوجهاً للصلاة والسجود لقطع المضاهاة.

جواز الذكر وقراءة القرآن بالاتفاق: أجمع العلماء على جواز القراءة والذكر والاستغفار في أوقات النهي كلها؛ مما يقطع بأن «ذات الزمان» ليس محروماً لعينه،

وإنما المنع متوجهٌ لهيئة السجود بالمواجهة البصرية؛ فإذا انتفتت المواجهة البصرية بحائل البنيان، زالت علة المضاهاة في السجود، وعادت الصلاة إلى أصل المشروعية والإباحة.

الخاتمة

والتأصيل للباب التمهيدي

تأسساً على ما تحرر في هذا الفصل التمهيدي الشامل بإشكالاته:

النهي الشرعي المغلظ والمعقود عليه الإجماع: محصور بزمن اصفرار الشمس وتضيّفها للغروب لمن كان في الفضاء المفتوح يعاين عين الشمس. وقت الاختيار والفسحة (ما قبل الاصفرار): وقت جواز وإباحة مطلق، وهو مذهب أكابر الصحابة (عمر، علي، عائشة، ابن الزبير). ولتطابقه مع توقيت جبريل عليه السلام.

أحكام البنيان والمباني المغلقة: خارجة عن نطاق النهي المغلظ والإجماع القاطع لانتفاء علة التشبه والرؤية بضرورة العقل والحس.

تفنيذ الاعتراضات: تبين أن جميع الشبهات (بدءاً من التسليم، ومروراً باليوم الغائم والأعمى، وانتهاءً بدعوى عدم المسبوقية) إنما نشأت من إغفال علل النصوص وتنقيح مناطاتها.

محل الإجماع القطعي: يقع حتماً ويقضى بحظره في زمن اصفرار الشمس وتضيّفها للغروب (عند المعاينة والرؤية في الفضاء المفتوح) في النوافل المبتدأة.

خلاصة تحرير

القاعدة المكانية والزمانية لوقت النهي

لتلخيص هندسة هذا البحث الأصولية، يمكن حصر قاعدة (النافلة في وقت النهي) في هذه القسمة الحاصرة:

أولاً: خارج البنين (الفضاء المفتوح):

قبل اصفرار الشمس: مباح مطلقاً؛ على ما صح من أثر علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

عند الاصفرار وتضيّف الشمس للغروب في فلاة: يثبت النهي المغلظ الشامل (لتحقق علة المضاهاة والمعاينة البصرية لسجود الكفار).

ثانياً: داخل البنين (المكان المستتر بالحوجز والجدران):

في جميع الأوقات (قبل وبعد الاصفرار): تنتفي علة المضاهاة والمعاينة البصرية تماماً، فيسري أصل الإباحة والتوسعة في النوافل (تأسيساً على فعل النبي ﷺ وصنيع عائشة رضي الله عنها في الحجرة).

الباب الأول

الاستقراء الحديثي للنصوص أوقات النهي وأصول المنع

إنَّ هذا الفصل معقود لجمع المادة الحديثية والأثرية المتعلقة بأوقات النهي، وهو استقراء كلي لموارد النص، لا يُقصد به الترجيح أو الجمع في هذا المقام، بل المراد هو حشد الأدلة وتبويبها بحسب منطوقها؛ لتكون عوناً لي وللقارئ بعد الله على تصور المسألة من كافة وجوهها. وقد نُظمت هذه النصوص في ثلاثة أبواب: بدأت بكليات النهي القولية، ثم بنصوص الفعل والإقرار والإنكار، وختمت بنصوص البنيان والعلل البصرية؛ ليتجلى للقارئ التوافق التام بين منطوق السنة ومفهومها، وبين القول والعمل.

الفصل الأول

كليات النهي وأصول المنع والنصوص القولية

المبحث الأول:

منهج المحدثين في فهم نصوص الأوقات،

وقواعد الجمع والزيادة والتعليل

إنَّ الناظر في مرويات أوقات النهي بميزان النقد الحديثي، يجد أنَّ إدراك مراد الشارع لا يتأتى بالوقوف عند آحاد الأخبار، بل لا بد من إعمال قواعد الاستقراء الكلي التي سار عليها النقاد، ويمكن إجمال هذا المنهج في القواعد الآتية:

أولاً: قاعدة الجمع قبل الحكم: إنَّ فهم الحديث لا يُبنى على رواية منفردة دون سائر الطرق؛ فالحديث عند المحدثين كالشخص الواحد، يتبين مراده بجمع ألفاظه وتتبع زياداته، وهو ما يُعرف بـ الاستيعاب الطريقي الذي يكشف علل المتون ويفسر مجملها.

ثانياً: اعتبار زيادة الثقة المقيدة: استقر عمل المحدثين على أنَّ زيادة الثقة مقبولة ما لم تخالف أصل الرواية؛ ومن ذلك قبول الزيادات التي قيدت الزمان

كالبياض والنقاء، أو علقت الحكم بصفة المعاينة والتحري. فهذه الزيادات ليست زيادة تضاد، بل هي زيادة بيان تُقدم في باب التفسير.

ثالثاً: تقديم الجمع على الترجيح: إنَّ إعمال النص أولى من إهماله، والجمع بين الأحاديث القولية والفعلية مقدَّم على دعوى النسخ أو الترجيح ما أمكن السبيل إلى ذلك؛ فإذا ورد نهيٌ قوليٌّ وفعلٌ نبوي، وجب حمل كل منهما على حالٍ تليق به، صيانةً للسنة من الاضطراب.

رابعاً: فقه التعليل والقرائن: يظهر من مجموع الروايات أنَّ النهي لم يأت متعلقاً بذات الصلاة من حيث هي، وإنما نيط بأوصاف وهيئات مخصوصة (كقري الشيطان، وسجر جهنم، وسجود الكفار). وهذه القرائن التعليلية تُشعر بأنَّ الحكم يدور مع هذه الأوصاف، ويفتح باب النظر في مدى انفكاك النهي عند انتفاء تلك الأسباب.

خامساً: تفسير القول بالفعل: إنَّ السنة الفعلية الراجعة كمداومته ﷺ على الركعتين في البيت تُعدُّ بياناً عملياً لحل النهي القولي؛ فالفعل النبوي يخص العموم، ويقيد المطلق، ويوضح الصورة التي لا يتناولها المنع.

المبحث الثاني:

نصوص النهي المجمل:

الأحاديث التي جاءت بصيغة النهي العام بلا ذكر علة

١- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١).

٢- عن أبي سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٢). وفي رواية: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»^(٣).

٣- عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» (١/ ١٢٠).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، «باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس» (١/ ١٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر» (١/ ٣٩٥) ت عبد الباقي). قال الأرئؤوط: إسناده صحيح. قزعة: هو ابن يحيى البصري. وأخرجه مطولا البخاري (١١٩٧) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٩٩٢) من طريق يحيى بن عمار، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

عمر بن الخطاب، وكان أحبهم إلي أن رسول الله ﷺ «نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١).

وفي رواية قال: «شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٢).

٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ خطبهم وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس»^(٣).

٥- عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ «أنه طاف مع معاذ بن عفراء، فلم يصل، فقلت: ألا تصلي؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(٤).

٦- عن قزعة، قال: ذكر قول عائشة لأبي سعيد: أن رسول الله ﷺ صلى بعد

(١) متفق عليه، واللفظ عند مسلم في صحيحه، «باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها» (٢/ ٢٠٦ ط التركية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» (١/ ١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، «مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما» (١١/ ٧ ط الرسالة). قال الأرئوط: صحيح، وهذا إسناد حسن. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وخليفة: هو ابن خياط.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، «من أدرك ركعتين من العصر» (١/ ٢٥٧). قال الألباني: ضعيف الإسناد. وقال الأرئوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

العصر ركعتين، قال: فيقول: أما أنا فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس»^(١).

٧- عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٢).

٨- عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت، فوعظ الناس، وذكرهم، قال: «لا يصلي أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح، حتى تطلع الشمس»^(٣).

٩- عن أبي بصرة الغفاري قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس»^(٤)، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد: النجم»^(٥).

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسند أبي يعلى - ت السناري»، «من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه» (٢/ ٢٩٣). قال المحقق: صحيح: هذا إسناد صحيح لولا عنعنة الأعمش، وعمارة بن عمير ثقة ثبت. وقد توبع عليه. تابعه جماعة. منهم عبد الملك بن عمير كما مضى قبله.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه» (١/ ٢٤٤ ط الرسالة). قال الأرئؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو بن العاص، لكن صح الحديث من طريق أخرى.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما» (١١/ ٧ ط الرسالة). قال الأرئؤوط: صحيح؛ وهذا إسناد حسن، ابن جريج صرح بالتحديث كما في «المصنف».

(٤) بالمخمس: واد من بعض أوديتهم، موضع معروف.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها» (٢/ ٢٠٦ ط التركية).

وفي رواية: «إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم»^(١).

١٠- عن معاذ التيمي، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «صلاتان لا يصلى بعدهما: الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس»^(٢).

١١- عن أبي ذر: أنه أخذ بحلقة باب الكعبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة»^(٣).

(١) أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ)، «مستخرج أبي عوانة»، «باب بيان ثواب من حافظ على صلاة العصر وأنه لا صلاة بعدها حتى يطلع النجم» (٣/ ٣١٠).
(٢) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة). قال الأرئؤوط: صحيح لغیره، معاذ التيمي لم يرو عنه غير سعد بن إبراهيم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٢٣/٥، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع.
(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه» (٣٥/ ٢١٥ ط الرسالة). وقال الأرئؤوط: صحيح لغیره دون قوله: «إلا بمكة» ويمكن أن يشهد لهذا الحرف حديث جبير بن مطعم كما سيأتي، وحديث أبي ذر هذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، وبينه وبين قيس فيه حميد مولى عفراء كما في مصادر التخریج، وهو غير حميد بن قيس الأعرج الذي روى له الجماعة، فذاك ثقة، وأما حميد مولى عفراء هذا فضعيف فيما قاله البيهقي وابن عبد البر، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر فيما قاله أبو حاتم والبيهقي وابن عبد البر والمنذري كما في «التلخيص» للحافظ ابن حجر ١/ ١٨٩. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥١)، والبيهقي ٢/ ٤٦١ من طريق سعيد ابن سليمان الواسطي، والدارقطني ١/ ٤٢٤ - =

ملحوظة منهجية: وهذه النصوص جاءت بصيغة النفي العام، ولم يذكر في ألفاظها تعليل صريح، وهي أصل الباب الذي تُرجع إليه بقية الروايات. وقد رويت هذه الأحاديث بألفاظ متقاربة تدل على المعنى الواحد.

=٤٢٥، والبيهقي ٤٦١ / ٢ من طريق الشافعي، كلاهما عن عبد الله بن مؤمل، عن حميد مولى عفرأ، عن قيس ابن سعد، بهذا الإسناد.

المبحث الثالث: التحديد النبوي لوقت صلاة الفجر والعصر الذي ينهى عن الصلاة بعدها

١ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل الشراك^(١)، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس^(٢) وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك،

(١) الفياء مثل الشراك: الفياء: ظل الشمس بعد الزوال، والشراك: أحد سيور النعل التي تكون على ظهر القدم. وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٨٣: ليس ذلك على معنى التحديد، ولكن الزوال لا يستبان بأقل منه، وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان والأزمان، وإنما يتبين في بعض الأزمنة في بعض البلدان، مثل مكة ونواحيها، فإن الشمس إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل، فإذا زالت ظهر الفياء قدر الشراك من جانب الشرق، وهو أول وقت الظهر، وكل بلد هو أقرب إلى وسط الأرض (أي: خط الاستواء) كان الظل فيه أقصر.

(٢) حين وجبت الشمس: أصل الوجوب: السقوط والوقوع، أي: غابت، كأنها تسقط مع المغيب.

والوقت فيما بين هذين الوقتين»^(١).

أولاً: المبدأ والمنتهى لصلاة العصر:

إن المتأمل في نصوص السنة المشرفة يجد أن الشارع الحكيم لم يكل العبادات إلى أمزجة الخلق، بل ضرب لها حدوداً زمانية صارمة، تجمع بين التوسعة على المكلفين وبين ضبط معالم العبادة. وتتجلى هذه الدقة التشريعية في صلاة العصر؛ إذ جعل الله لها وقت بداية ينقذح به الوجوب، ووقت نهاية يخرج به الأداء إلى القضاء أو الكراهة. وقد رُسمت هذه الحدود عبر محطتين تشريعتين كبيرين في العهد النبوي:

المحطة الأولى: حديث إمامة جبريل عليه السلام، والتحديد النظري للحدود:

جاءت هذه المحطة في بداية فرض الصلاة في العهد المكّي، لترسم المسطرة الزمانية للصلوات الخمس. فقد نزل الروح الأمين جبريل عليه السلام ليصلي بالنبي ﷺ يومين متتاليين في أوقات مختلفة، ليحدد له السقف الأدنى والأعلى للوقت.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ» (١/ ١٩٥).

وقت البداية: في اليوم الأول، نزل جبريل فصلى بالنبي ﷺ العصر في نقطة زمنية دقيقة، وصفها الرواة بقولهم: «حين كان ظل كل شيء مثله»؛ أي بعد أن انتهى وقت الظهر تماماً (وهو مصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال)، فبمجرد أن زاد الظل عن الطول الحقيقي للشاخص شعرة واحدة، انقده أول وقت العصر.

وقت النهاية: في اليوم الثاني، تأخر جبريل عليه السلام في النزول، وصلى بالنبي ﷺ العصر في وقت متأخر، حدده الحديث بقوله: «حين كان ظل كل شيء مثليه»؛ أي أن طول ظل الشاخص أصبح ضعف طوله الحقيقي. ثم التفت جبريل إلى النبي ﷺ وقال كلمته التاريخية: «يا محمد، الوقت ما بين هذين الوقتين». فكان هذا الحديث بمثابة الترسيم الهندسي الأولي لوقت العصر: أوله إذا صار الظل مثلاً، وآخره بالاختيار إذا صار مثلين.

المحطة الثانية: حديث السائل، والبيان التطبيقي والتوسعة الشرعية:

ولم يقف التشريع عند هذا التحديد النظري؛ بل جاءت المحطة الثانية في المدينة لتقدم بياناً عملياً واقعياً لأحد السائلين من الصحابة. فقد أتى رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة، وهو يجهلها أو التبست عليه، فلم يجبه النبي ﷺ بالكلام الفلكي أو الوصف النظري، بل قال له قوله تربوية عملية: «صَلِّ معنا هذين اليومين».

عن بريدة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن وقت الصلاة، فقال: «صل معنا هذين اليومين» فلما زالت الشمس، «أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية،» ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان من اليوم الثاني أمره فأذن الظهر، فأبرد بها، وأنعم أن يبرد بها، ثم صلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها » ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا، يا رسول الله قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»^(١).

تطبيق اليوم الأول، وبداية الوقت: أقام النبي ﷺ صلاة العصر في اليوم الأول والشمس بيضاء نقية مرتفعة في كبد السماء، وذلك فور دخول الوقت (حين صار ظل الشيء مثله)، ليري السائل البداية الفاضلة المستحبة للمبادرة بالصلاة.

تطبيق اليوم الثاني، ونهاية وقت العصر: وفي اليوم الثاني، أحر النبي ﷺ صلاة

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «أبواب مواقيت الصلاة» (١ / ٢١٨ ت عبد الباقي). وصحح إسناده بعض أهل العلم.

العصر تأخيراً شديداً، حتى إن الرواة وصفوا حال الشمس حينها بقولهم: «والشمس قد اصفرّت» أو «والشمس مرتفعة بيضاء نقية قبل أن تدخلها الصفرة». على اختلاف الروايات في ضبط اللحظة الأخيرة، فلما سلم النبي ﷺ التفت يبحث عن السائل، وقال له: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت بين هذين».

خلاصة الجمع والتوجيه الفقهي:

من خلال دمج هذين الحديثين العظيمين، نخرج برؤية فقهية مستقيمة واضحة المعالم لوقت العصر:

١- **وقت الابتداء:** هو وقت واحد لا نزاع فيه، يبدأ من لحظة مصير ظل الشيء مثله، وهو الفاصل القاطع بين الظهر والعصر.

٢- **وقت الامتداد والاختيار:** يمتد هذا الوقت اتساعاً وتيسيراً من ظل المثل إلى ظل المثليين (كما في حديث جبريل)، وهو وقت السعة الفاضلة التي تكون فيها الشمس بيضاء نقية مرتفعة (كما في اليوم الأول من حديث السائل).

٣- **وقت الاضطراب والكراهة:** يمتد الوقت جوازاً بعد المثليين إلى لحظة «اصفرار الشمس» (وهو الحد الأدنى الذي أشار إليه اليوم الثاني من حديث السائل)، وما بعد الاصفرار إلى غروب الشمس يُعد وقت اضطراب، يكره تعمد

تأخير الصلاة إليه إلا لعذر قاهر، تنزيهاً للمسلم عن مشابهة المنافقين الذين يرقبون الشمس حتى إذا كادت تغرب قاموا فنقروها أربعاً.

ومن رخص في الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة: علي بن أبي طالب، والزبير، وتميم الداري، وأبو أيوب، وأبو موسى، وزيد بن خالد الجهني، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وعائشة وأم سلمة وميمونة - رضي الله عنهم.

ومن التابعين: الأسود، ومسروق، وشريح، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبيدة، والأحنف بن قيس، وطاوس.

وحكاة ابن عبد البر، عن عطاء، وابن جريج، وعمرو بن دينار. قال: «وروي عن ابن مسعود نحوه. وهو قول داود، فيما حكاه ابن عبد البر.

وحكي رواية عن أحمد. «فتح الباري لابن رجب» (٥/ ٤٩).

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(١): سألت أحمد: هل ترى بأساً أن يصلي الرجل تطوعاً بعد العصر، والشمس بيضاء مرتفعة؟ قال: لا نفعله، ولا نُعيب فاعله.

ويظهر من قولهم أنهم كانوا يمنعون عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند

(١) أبو إسحاق: إسماعيل بن سعيد الشالنجي، الجرجاني، الطبري، الكسائي، توفي عام ٢٣٠هـ، من أعيان أصحاب أحمد، وله مسائل جلييلة عنه.

غروبها لمشاهدة الكفار في سجودهم للشمس في هذين الوقتين، وأما قبل الطلوع وقبل الغروب فكانوا يرون أن المنع منه سداً للذريعة^(١).

قال الطيبي: أي لا تنتظروا بصلاتكم طلوع الشمس، وأن يكون تحين بمعنى - حين الشيء - إذا جعل له حيناً، يعني لا تجعلوا وقت الصلاة طلوع الشمس ولا غروبها بصلاتكم فيها^(٢).

والوجه الصحيح عند الأصوليين: بناء العام على الخاص، إذ ذلك يرفع التعارض، وبه يمكن الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين.

وقال ابن خزيمة: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس بذكر لفظ عام مراده خاص، ولا يعاند الاحتجاج بالسكت على النطق، ولا بما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص، وقول النبي ﷺ على مذهب من خالفنا في هذا الجنس: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». دال عنده على أن الشمس إذا طلعت فالصلاة جائزة، وزعم أن هذا هو الدليل الذي لا يحتمل غيره، ومذهبنا خلاف هذا الأصل، نحن

(١) ذكره، أبو أحمد محمد عبد الله الأعظمي المعروف بـ «الضياء»، «الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه» «باب الرخصة في الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة» (٣/١٥٥).

(٢) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، «شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن»، «باب أوقات النهي» (٤/١١١٧).

نقول: إن النص أكثر من الدليل، وجائز أن ينهى عن الفعل إلى وقت وغاية، وقد لا يكون في النهي عن ذلك الفعل إلى ذلك الوقت والغاية دلالة على أن الفعل مباح بعد مضي ذلك الوقت وتلك الغاية، إذا وجد نهي عن ذلك الفعل بعد ذلك الوقت، ولم يكن الخبران إذا روي على هذه القصة متهاجرين متكاذبين متناقضين على ما يزعم بعض من خالفنا في هذه المسألة ومن هذا الجنس الذي أعلمت في كتاب معاني القرآن، من قوله جل وعلا: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [البقرة: ٢٣٠]. فحرم الله المطلقة ثلاثا على المطلق في نص كتابه { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [البقرة: ٢٣٠]. وهي إذا نكحت زوجا غيره لا تحل له وهي تحت زوج ثان، وقد يموت عنها أو يطلقها أو يفسخ النكاح ببعض المعاني التي يفسخ النكاح بين الزوجين قبل المسيس، ولا يحل أيضا للزوج الأول حتى يكون من الزوج الثاني مسيس، ثم يحدث بعد ذلك بالزوج موت أو طلاق أو فسخ نكاح، ثم تعتد به، فلو كان التحريم إذا كان إلى وقت غاية كالدليل الذي لا يحتمل غيره أن يكون المحرم إلى وقت غاية صلى لا بعد الوقت لا يحتمل غيره، لكانت المطلقة ثلاثا إذا تزوجها زوجا غيره حلت لزوجها الأول قبل مسيس الثاني إياها، وقبل أن يحدث بالزوج موت أو طلاق منه، وقبل أن تنقضي عدتها ومن

يفهم أحكام الله يعلم^(١).

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر، إلا أن تصلي والشمس مرتفعة». قال أبو جعفر الطحاوي: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه إباحة رسول الله ﷺ للناس الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة، وهي الحال التي تكون فيها بيضاء، لم يدخلها صفرة، ونهى عن الصلاة بعد العصر في غير تلك الحال، وهي تدلي الشمس للغروب وهي الحال التي يكون معها فيها اصفرارها^(٢).

قال ابن بطلال: قال جماعة من السلف: نهي الرسول عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فأما ما لم يبد حاجب الشمس للطلوع ولم يتدل للغروب فالصلاة جائزة، وحجتهم حديث ابن عمر، أن الرسول قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها». وقوله: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب». وروى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وبلال، وأبي

(١) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣ - ت ٣١١ هـ)، «صحيح ابن خزيمة»، «باب النهي عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس» (٢/ ٢٥٧).

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ). «باب بيان مشكل ما روي عن علي بن أبي طالب»، «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٢٨٥).

أيوب، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وعن أصحاب عبد الله مثله، وتأولوا أن المراد بالنهاي عن الصلاة: هذان الوقتان خاصة، ألا ترى قول ابن عمر: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون: لا أنهي أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» (١/ ١٢٠).

المبحث الرابع: نصوص النهي المعلن:

الأحاديث التي نصت على قرني الشيطان،

وسجود الكفار، وسجر جهنم

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع

حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز^(١) وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا

الصلاة حتى تغيب - ولا تحينوا^(٢) بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع

بين قرني شيطان^(٣) أو الشيطان» لا أدري أي ذلك قال هشام^(٤).

وفي رواية: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»^(٥).

وفي رواية: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب

(١) تبرز: تظهر.

(٢) تحينوا: من التحين وهو طلب وقت معلوم. أصله: لا تتحينوا أي: لا تتقربوا بصلاتكم طلوع الشمس، من: (حان): إذا قرب، ويجوز أن يكون من: الحين، ويكون المعنى: لا تنتظروا بصلاتكم طلوع الشمس، ويحتمل أن يكون (تحين) بمعنى: حين الشيء إذا جعل له حيناً، أي: لا تجعلوا وقت الصلاة طلوع الشمس ولا غروبها بصلاتكم فيها.

(٣) قرني الشيطان: جانبي رأسه. فتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس للشمس.

(٤) تفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده» (١٢١/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» (١٢٠/١).

حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»^(١).

وفي رواية: «لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»^(٢).

وفي رواية: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون: لا أنهي أحدا يصلي بليل ولا

نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها»^(٣).

قال ابن رجب: وإنما احتاج البخاري إلى ذكر المتابعة في هذا الإسناد؛

لأن عروة قد اختلف عليه فيه: وهما حديثان: حديث: «لا تحروا بصلاتكم»،

وحديث: «إذا طلع حاجب الشمس»^(٤).

وقال أبو عمرو - يعني الأوزاعي -: وذلك أن ترى ما على الأرض من

الشمس صفراء^(٥).

٢- وعن عمرو بن عبسة: «قلت: يا رسول الله، هل من ساعة أقرب من

الأخرى؟ أو: هل من ساعة يتغنى ذكرها؟ قال: نعم؛ إن أقرب ما يكون الرب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» (١/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس» (١/ ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة» (١/ ١٢١).

(٤) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، «فتح الباري لابن رجب»، «باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» (٥/ ٢٧):

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، «باب وقت صلاة العصر» (١/ ٣٠٤ ت الأرئوؤط). قال المحقق: رجاله ثقات الوليد - وهو ابن مسلم.

عز وجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن، فإن الصلاة محضرة مشهودة إلى طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضرة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم، وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفياء، ثم الصلاة محضرة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان، وهي صلاة الكفار»^(١).

٣- عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت» أو قال: «زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات»^(٢).

٤- عن صفوان بن المعطل السلمي، أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس إذا طلعت قارنها الشيطان، إذا انبسطت فارقتها، فإذا دنت للزوال قارنها، وإذا زالت فارقتها، وإذا

(١) أخرجه النسائي في سننه، «النهى عن الصلاة بعد العصر» (١ / ٢٧٧). قال الألباني: صحيح.
(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي عبد الله الصنابحي» (٣١ / ٤٠٩ ط الرسالة). قال الأرئوط: حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي. عبد الله الصنابحي: هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة، تابعي، لم يدرك النبي ﷺ، وقد اختلف على زيد بن أسلم في اسمه، وتصريحه بسماعه من النبي ﷺ هنا لا يعتد به، وقد بينا كل ذلك بيانا شافيا في أول الترجمة فليُنظر لزاما

دنت للمغيب قارئها، وإذا غربت فارقها»، فنهى عن الصلاة في تلك الساعات^(١).

وفي رواية: «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك

كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها»^(٢).

٥- عن وهب بن الأجدع عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد

العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية»^(٣).

٦- عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: «فقلت: يا نبي الله،

أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة قال: صل صلاة الصبح، ثم

أقصر عن الصلاة حتى^(٤) تطلع الشمس حتى^(٥) ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «ما أسند صفوان بن المعطل» (٨ / ٥٢). قال الحاكم: صحيح الإسناد. قال الهيثمي: رجاله موثقون.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة» (١ / ٣٩٦ ت عبد الباقي). قال الأرئؤوط: حديث صحيح، الحسن بن داود حسن الحديث في المتابعات والشواهد، والضحاك ابن عثمان لا يرتقي حديثه إلى درجة الصحيح، وقد توبعا. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «من قال: لا صلاة بعد الفجر» (٥ / ٦٥ ت الشري). قال المحقق: صحيح.

(٤) حتى: تأتي بمعنى من، عند بعض النحاة، وذلك حين يُراد بيان: ابتداء الغاية بدلاً من انتهاء الغاية. ففي قوله تعالى في سورة القدر: {سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ}. وذهب بعض المفسرين والنحاة (كالأخفش) إلى أن حتى هنا بمعنى من، أي: سلام هي من مطلع الفجر إلى نهايتها، لتتضمن معنى ابتداء الغاية مع بقاء دلالة الامتداد.

(٥) حتى: هي غائية؛ لانتهاه الغاية فقط، والمعنى: «انتظرت أو جلست إلى أن ترتفع الشمس». فالارتفاع هو النقطة الزمنية التي ينتهي عندها الفعل الذي قبلها.

قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح. ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم. فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر. ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»^(١).

٧- عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه سئل هل من ساعة من الدهر تحبسنا عن الصلاة فقال: «لا إلا عند طلوع الشمس وعند سقوطها، فإنها تطلع بين قرني شيطان وتغيب على قرني شيطان»^(٢).

٨- عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «إذا برز حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى يستوي، فإذا غاب حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى يغيب» وهذا حديث بNDAR وقال أبو كريب: «فإنها تطلع بقرني شيطان»^(٣).

٩- عن عبد الله، قال: «إن» الشمس تطلع بين قرني شيطان فلا ترتفع قصبة إلا فتح لها باب من أبواب جهنم، وإذا انتصف النهار فتحت لها أبواب جهنم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب إسلام عمرو بن عبسة» (٢/ ٢٠٨ ط التركية).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «باب» (٢٢/ ١٦٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، «باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها» (٢/ ٢٥٥).

«، قال: فكان عبد الله «ينهانا عن صلاتين في هاتين الساعتين: حين تطلع حتى ترتفع، ونصف النهار»^(١).

وفي رواية: «كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها ونصف النهار»^(٢).

وتظهر في هذه النصوص ثلاث تعليقات:

- ١ - مقارنة الشيطان للشمس عن طلوعها وغروبها.
 - ٢ - سجود الكفار لها في تلك الأوقات.
 - ٣ - وقت تسجير جهنم عند قيام قائم الظهيرة، ومقارنة الشيطان لها.
- وبهذا يظهر أن السنة لم تكتفِ بالمنع المجل، بل كشفت عن العلل الكونية والعقدية التي يحوم حولها النهي؛ ليكون المسلم على بصيرة من دينه، بعيداً عن كيد الشيطان وموافقة أهل الإشراك.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني»، «باب» (٩ / ٢٣٤). قال الهيثمي: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، «باب مواقيت الصلاة» (١ / ١٤٦).

المبحث الخامس:

نصوص تحديد الغايات، وبداية وقت النهي

أحاديث: «إذا طلع حاجب الشمس». «حين تطلع بازغة». «فإذا دنت للغروب قارئها». «حين يقوم قائم الظهر».

وحديث: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته»^(١).

وهذه الألفاظ كلها علقها الحكم بأوصاف انتقالية ظاهرة، مما يُشعر بارتباط الحكم بتحقيق تلك الحال.

يبدأ وقت النهي من أول بروز لحاجب قرص الشمس في الأفق صيفاً أو شتاءً، وكذلك يبدأ النهي المسائي من أول ملامسة قرص الشمس لأفق المغيب وبداية سقوطها واصفرارها.

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب» (١ / ١١٦).

المبحث السادس:

نصوص انتهاء وقت النهي، وزوال الوصف

أحاديث: «حتى ترتفع قيد رمح». «حتى يذهب شعاعها». «حتى يستقل الظل بالرمح». «حتى تغرب الشمس».

وهي نصوص تدل على أن المنع مؤقت بزوال وصف مخصوص، ولذلك، فإن ذكر الاصفرار قرينة مهمة في فهم درجات النهي، ويظهر هذا في الجمع بين الروايات المختلفة.

ينتهي وقت النهي الصباحي بارتفاع كامل للقرص في العين مجرداً عن شعاعه المنتشر قدر رمح، وينتهي وقت النهي المسائي بالاستغراق الكامل لسقوط القرص واختفائه وغياب مغيبه كلياً.

الفصل الثاني

نصوص الأثبات والفعل النبوي والإنكار

يتناول هذا الفصل بالدراسة الحديثية المستفيضة الأحاديث والآثار الواردة في التطبيق العملي للنوافل خلال الأوقات المنهي عنها، مستقصياً الفعل النبوي المرفوع والسنة التقريرية، إلى جانب نصوص أمهات المؤمنين والصحابة التي أثبتت المشاهدة والمداومة على الركعتين. كما يتعرض الفصل بالتحليل لمواطن الإنكار الصادرة عن بعض الصحابة - وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه، مبيناً عللها الفقهية الدائرة بين سد الذرائع وضبط غايات النهي، وربطها بسياقات أحاديث المواقيت وفقه الفلاة عيناً وأثراً.

المبحث الأول:

أحاديث الإثبات والفعل النبوي بعد العصر

١- عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصلّيها، فقال: «قدم عليّ مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصلّيتهما الآن». فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: «لا»^(١).

٢- وعن ميمونة^(٢): «أن النبي ﷺ فاتته ركعتا العصر فصلاهما بعد»^(٣).

٣- وعن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ» (٤٤ / ٧١ ط الرسالة). وقال الأرئؤوط: رجاله ثقات.

(٢) ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٢٢٣)، قال: رواه أحمد، وفيه حنظلة، ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن حبان. اهـ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الصلاة قبل المغرب» (٢ / ٤٥٧ ت الأرئؤوط). وقال المحقق: محمد بن إسحاق مدلى وقد رواه بالنعنة، وباقي رجاله ثقات.

٤- وروي عن أبي موسى^(١)، «أنه رأى النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد

العصر»^(٢).

(١) أبو موسى الأشعري، هو عبد الله بن قيس، صحابي مشهور باسمه وبكنيته معا، قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي موسى الأشعري» (٣٢ / ٢٣٠ ط الرسالة). قال الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه أبو دارس -ويقال: أبو دراس- وهو إسماعيل بن دارس البصري، من رجال «التعجيل» يروي عن أبي بكر وأبي بردة ابني أبي موسى، وقد اختلف قول ابن معين فيه، فقال في رواية عثمان الدارمي عنه: لم يرو إلا حديثا واحدا، ليس به بأس. ونقل الذهبي عنه في «الميزان» أنه ضعفه، وقال أبو حاتم: ليس بالمعروف، وذكره ابن حبان في «الثقات». وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

المبحث الثاني:

أحاديث الأثبات والفعل بعد صلاة الفجر

١- عن قيس بن عمرو، أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح، ثم قام يصلي ركعتين، فقال النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان؟» فقال: يا رسول الله ركعتا الفجر لم أكن صليتهما، فهما هاتان، قال: فسكت عنه النبي ﷺ^(١).

٢- عن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف،» فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: علي بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، «باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح» (٢ / ١٦٤). قال الأرئوط: إسناده حسن لولا انقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو فيما قاله الترمذي والطحاوي. ابن نمير: هو عبد الله بن نمير، وسعد بن سعيد: هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد بن قيس، وهو صدوق روى له مسلم، لكن في حفظه شيء.

معهم، فإنها لكما نافلة^(١).

٣- عن عطاء بن أبي رباح، رأيت ابن عمر طاف بعد الفجر، ثم صلى، قال موسى: فأتيت نافعاً فأخبرته، فقال: كذب عطاء، فرجعت إلى عطاء فأخبرته، فقال: لقد رأيت ابن عمر يصنع ذلك قبل أن يسبي نافع^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة» (١ / ٢٥٨). وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفة»، «باب قرن الطواف» (٥ / ٢٧٨ ط التأصيل الثانية).

المبحث الثالث: نصوص أمهات المؤمنين في إثبات الفعل، والمشاهدة الخاصة

١- عن عائشة قالت: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا، تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم»^(١).

٢- وعن عروة، قالت عائشة ابن أخي «ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط»^(٢).

٣- وعن عائشة قالت: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر»^(٣).

٤- وعن أبي سلمة: «أنه سأل عائشة، عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها» (١/ ١٢١).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها» (١/ ١٢١).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها» (١/ ١٢١).

أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما. وكان إذا صلى صلاة أثبتها» - قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعني داوم عليها^(١).

٥- عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: «صل، إنما نهي رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس»^(٢).

٦- عن عائشة أنها قالت: «وهم عمر إنما نهي رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها»^(٣).

٧- عن عائشة أنها قالت: «لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر. قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر» (٢/٢١٠ ط التركية).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ» (٤٠/٩ ط الرسالة). قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. المقدام بن شريح ووالده من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه ابن حبان (١٥٦٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال ابن بلبان: «إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد: هو ابن جعفر المدني المعروف بغندر. وأخرجه أحمد ١٤٥/٦ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد»، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٤/٤٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» (٢/٢١٠ ط التركية).

ذلك»^(١).

٨- عن الأسود، ومسروق قالوا: نشهد على عائشة أنها قالت: «ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاحها رسول الله ﷺ في بيتي. تعني الركعتين بعد العصر»^(٢).

٩- عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة، زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهي عنهما. قال ابن عباس، وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة، فقالت أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنهما، ثم رأيته يصليهما أما حين صلاحها فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة، من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقول لي أم سلمة تقول: يا رسول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» (٢/ ٢١٠ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر» (٢/ ٢١٠ ط التركية).

الله ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا ابنة أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر؟ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»^(١).

١٠- عن أم سلمة «أن النبي ﷺ، صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة، وأنها ذكرت ذلك له، فقال: هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما حتى صليت العصر»^(٢).

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه، «باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر» (٢/٢١٠ ط التركية).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، «الرخصة في الصلاة بعد العصر» (١/٢٨٠). قال الألباني: صحيح.

المبحث الرابع: السنة التقريرية، وإقرار النبي ﷺ لأصحابه بالنافلة

١- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سبحة»^(١).

٢- وعن أبي ذر قال: «قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - أو يمتنون الصلاة عن وقتها -؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها» (١/ ٣٩٨ ت عبد الباقي). قال الأرئوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم: وهو ابن أبي النجود. زر: هو ابن حبش الأسدي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار» (٢/ ١٢٠ ط التركية).

المبحث الخامس: نصوص الصحابة في إثبات الفعل

١- عن عمرو بن دينار، قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح، عبد الله بن

عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح وصلى^(١).

٣- عن أبي شعبة، قال: إن الحسن والحسين رضي الله عنهما طافا بعد العصر وصليا^(٢).

٤- عن أبي الطفيل، قال: إنّه كان يطوف بالبيت بعد العصر، ويصلي حتى

تصفار الشمس^(٣).

٥- عن عبد الرحمن الرومي، قال: طفت مع أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فصلى

قبل المغرب^(٤).

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة»، «ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر، ومن كان يصلي ويأمر بالصلاة حينئذ» (١/ ٢٥٦ ط ٤).

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة»، «ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر، ومن كان يصلي ويأمر بالصلاة حينئذ» (١/ ٢٥٦ ط ٤).

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة»، «ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر، ومن كان يصلي ويأمر بالصلاة حينئذ» (١/ ٢٥٦ ط ٤).

(٤) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة»، «ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر، ومن كان يصلي ويأمر بالصلاة حينئذ» (١/ ٢٥٦ ط ٤).

٦- قال عبد العزيز: «ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر،

ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته: أن النبي ﷺ: لم يدخل بيتها إلا صلاهما»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الطواف بعد الصبح والعصر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى» (٢/ ١٥٥).

المبحث السادس: نصوص إنكار بعض الصحابة

١- وعن معاوية قال: «إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهي عنهما». يعني: الركعتين بعد العصر^(١).
وفي رواية: «عن معاوية؛ أنه رأى أناسا يصلون بعد العصر، فقال: إنكم لتصلون صلاة، قد صحبنا النبي ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهي عنها». يعني الركعتين بعد العصر^(٢).

قال برهان الدين: «ما نفاه من رؤيته صلاة النبي ﷺ لهما قد أثبتته غيره، والمثبت مقدم على النافي»^(٣).

٢- عن زيد بن خالد، أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة رقع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه، فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعهما أبدا بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، قال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس» (١/ ١٢١).
(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث معاوية بن أبي سفيان» (٢٨/ ٣٦ ط الرسالة). وقال الأرئوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير أن شيخ أحمد هنا: هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور.
(٣) إبراهيم بن علي برهان الدين النعماني الشافعي (٨٢٨ - ٨٩٨ هـ)، «مزيد فتح الباري بشرح البخاري - مخطوط»، «في باب لا يستقبل القبلة بغائط». (ص ١٠٦ بترقيم الشاملة آليا).

فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما^(١).

٣- وعن عروة بن الزبير، قال: أخبر تميم الداري، أو أخبرت عنه، أن تميماً الداري، ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن الصلاة بعد العصر، فأتاه فضربه بالدرة، فأشار إليه تميم أن اجلس، وهو في صلاته فجلس عمر حتى فرغ تميم، فقال لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما، قال: فإني «قد صليتهما مع من هو خير منك مع رسول الله ﷺ»، فقال عمر رضي الله عنه: «إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم، يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمروا بالساعة، التي نهي رسول الله ﷺ أن يصلى فيها، كما وصلوا بين الظهر، والعصر ثم يقولون قد رأينا فلان، وفلان يصلون بعد العصر»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند، «بقية حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ» (٢٨ / ٢٥٥ ط الرسالة). وقال الأرئوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي سعيد الأعمى -ويقال: أبو سعد- فقد روى عنه عطاء وابن جريح، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وهو من رجال «التعجيل»، ولجهالة السائب مولى الفارسيين، فقد انفرد بالرواية عنه أبو سعيد الأعمى، ولم يؤثر توثيقه عن غير العجلي وابن حبان، وقد ترجم له الحسيني في «الإكمال» ص ١٥٨، وفات الحافظ ابن حجر أن يذكره في «التعجيل»، وهو على شرطه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن بكر: هو محمد بن بكر البرساني، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «ما أسند تميم الداري» (٢ / ٥٠). وقال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح»، وفيه عبد الله بن صالح، قال فيه عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره «مجمع»

٤- عن ربيعة بن دراج: أن علي بن أبي طالب ﷺ سبّح بعد العصر ركعتين في طريق مكة فتغيظ عليه عمر ﷺ، وقال: **والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عنها^(١).**

= الزوائد ومنيع الفوائد» (٢ / ٢٢٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه» (١ / ٢٤٤ ط الرسالة). قال الأرناؤوط: والحديث إسناده ضعيف، صالح -وهو ابن أبي الأخضر- ضعيف، وربيعه بن دراج مختلف في سماع الزهري منه، وبعضهم رجح أنه من مسلمة الفتح وأنه عاش إلى عهد عمر، وقيل: قتل يوم الجمل، فهو على هذا منقطع أيضاً، وأدخل بينهما راو آخر، فكلمة «حدثني ربيعة بن دراج» في هذا الإسناد وهم، ولعله من صالح بن أبي الأخضر، كما قال الشيخ أحمد شاكر، وسيأتي الحديث برقم (١٠٦)، من طريق معمر عن الزهري، فقال: عن ربيعة. وانظر «علل الدارقطني» ٢ / ١٤٩، و«تعجيل المنفعة» رقم (٣١٠)، و«الإصابة» رقم الترجمة (٢٥٩٧).

المبحث السابع:

فقه عمر بن الخطاب ؓ في تنزيل النهي سداً للذريعة

١- تعليل عمر من أن تدركه صفرة الشمس: عن ابن جريج، قال: أخبرني

محمد أن عمر بن الخطاب وجد المنكدر يصلي بعد العصر، فجلس إلى جنبه معه الدرة، قال: ما هذه الصلاة؟ انصرف، فانصرف إليه قال: فاتني من العصر ركعتان، فقال: إذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها، فلا يطول حتى تدركه صفرة الشمس^(١).

٢- تعليل عمر أن يتخذها الناس سلماً إلى صلاة الليل، ولا يحتززون

لوقت النهي: عن زيد بن خالد، أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه، فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعهما أبداً بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، قال: فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» «باب وقت العصر» (٢/ ٢٤٨ ط التأصيل الثانية).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «بقية حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ» (٢٨/ ٢٥٥ ط الرسالة).

٣- تعليل عمر (بالساعة المنهي عنها) لتميم الداري رضي الله عنهم:

«إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم، يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمروا بالساعة، التي نهي رسول الله ﷺ أن يصلى فيها، كما وصلوا بين الظهر، والعصر ثم يقولون قد رأينا فلان، وفلان يصلون بعد العصر».

= وقال الأرثوذكس: إسناده ضعيف لجهالة أبي سعيد الأعمى -ويقال: أبو سعد- فقد روى عنه عطاء وابن جريج، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وهو من رجال «التعجيل»، ولجهالة السائب مولى الفارسيين، فقد انفرد بالرواية عنه أبو سعيد الأعمى، ولم يؤثر توثيقه عن غير العجلي وابن حبان، وقد ترجم له الحسيني في «الإكمال» ص ١٥٨، وفات الحافظ ابن حجر أن يذكره في «التعجيل»، وهو على شرطه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن بكر: هو محمد بن بكر البرساني، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

المبحث الثامن: سياق أحاديث المواقيت، ودلائنها على ضبط غايات النهي

١- عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله. ما لم يحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق. ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط. ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر. ما لم تطلع الشمس. فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة. فإنها تطلع بين قرني شيطان»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب أوقات الصلوات الخمس» (٢/ ١٠٣ ط التركية).

المبحث التاسع: فقه الانتظار في الفلاة عند الشروق

وأثره في تعليل النهي البصري

١- عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «سَرْنَا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة. فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى»^(١).

٢- عن أبي قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: «فلم توقظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: رويدا رويدا حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الأذان بعد ذهاب الوقت» (١/ ١٢٢).

بالصلاة فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلّى بنا، فلما انصرف قال: ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء»^(١).

٣- عن جابر بن عبد الله: «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها. فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من نام عن صلاة أو نسيها» (١ / ٣٢٥ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت» (١ / ١٢٢).

المبحث العاشر: امتياز صلاة الفلاة

وأثره في تمايز الأحكام المكانية

١ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فضل المشي إلى الصلاة» (١ / ٤١٧ ت الأرئوط). وقال المحقق: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢ / ١٣٥ تعليقا على رواية عبد الواحد ابن زياد هذه: كأنه أخذه من إطلاق قوله: «فإن صلاها» لتناوله الجماعة والافراد، لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق.

الفصل الثالث

النصوص الواردة في الصلاة في البنيان (البيوت والدور)

هذا الباب يحزر ظرف المكان في الروايات؛ فالبقعة التي تقع فيها الصلاة ليست مجرد وعاء حسي، بل هي قرينة حالية تؤثر في توجيه الخطاب، كما سيظهر من تتبع نصوص الدور والمساجد.

المبحث الأول:

النصوص الواردة في البيوت والدور

١- عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

٢- عن أنس: عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}» قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}»^(٢).

وفي رواية: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٣).
«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٤).

قول النبي ﷺ «في بيوتكم» يدل على إطلاق الصلاة في الكن المستور، وفعل النبي ﷺ للركعتين في البيت قرينة عملية على أن «البنيان» ظرفٌ يُبيح ما يُمنع في الفضاء لانتفاء المعاينة والتحري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صلاة الليل» (١٤٧ / ١).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الأذان بعد ذهاب الوقت» (١٢٢ / ١).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه»، (٦ / ٣٠١) بترقيم الشاملة (آيا).

المبحث الثاني:

النصوص الواردة في المساجد والبنیان

١- عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(١).

٢- عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢).

وفي رواية: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين» (٩٦/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» «باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض» (٢/ ٦٤٦ ط العلمية). وقال: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة والله أعلم، وقد روي من أوجه، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وعن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا، فإن كان المراد بالصلاة المذكورة مع الطواف ركعتا الطواف كان المعنى من جوازها أنها صلاة لها سبب، فرجع إلى الباب الأول في التخصيص، وإن كان المراد بها سائر النوافل عاد التخصيص إلى المكان، والأول أشبههما بالآثار، وقد روي في تقوية الوجه الثاني خبر منقطع في ثبوته نظر، والله أعلم.

ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١).

٣- عن جابر بن عبد الله، قال: دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصليت» قال: لا، قال «فصل ركعتين»^(٢).

٤- عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال: سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى، ومضى واحد، وجلس واحد على الباب (فقال) ابن عباس: أما الذي صلى فزاد (خيراً) إلى خير وأما الذي مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب (فهو أخسهم)^(٣).

٥- وعن ابن عمر قال: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون: لا أنهي أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها»^(٤).

٦- عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} و{إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}»^(٥).

-
- (١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف» (٣/ ٢١١ ت شاكراً). وقال: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي ذر: «حديث جبير حديث حسن صحيح» وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه أيضاً.
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب» (١/ ٣٥٢ ت عبد الباقي). قال الأرئؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «في إعادة الصلاة» (٤/ ٤٥٦ ت الشري). وقال المحقق: صحيح.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر» (١/ ١٢١).
- (٥) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب في السجدة في {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} و {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}» (١/ ٥٧٢).

٧- عن أبي بكره قال: «كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه، حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين، حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم»^(١).

ترتبط هذه النصوص بـ البقعة المبنية: المسجد، والبيت، وفيها أن الصلاة في البنيان ليس لها وقت نهي وأنها خرجت من نصوص النهي؛ لأن العلة: ارتباط الحكم برؤية الشمس أو تحريها، وهو ممتنع في المسجد المسقوف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الصلاة في كسوف الشمس» (٢/ ٣٣).

المطلب الاستقرائي والأثري:

انتفاء ورود النهي داخل البنيان،

وتحرير استشكال أم سلمة رضي الله عنها

فإن قيل: كيف تدعون اختصاص أحاديث النهي بالفلاء والمظاهر الاستعلانية، وتستثنون (البنيان) من هذا الحظر، مع أن العموم اللفظي في الأحاديث الظاهرة يتناول الأزمنة والأمكنة؟ وهل ثم دليل أثري أو استقرائي يقطع بأن الدور والبيوت كانت معزولة عن هذا النهي من أصله؟

○ الرد والتحرير:

وهذا الدفع يندفع بالاستقراء التام لأسباب الورود وتفكيك الشواهد الأثرية، وذلك من ثلاثة وجوه محكمة:

الاستقراء التام لمواطن الخطاب وأسباب الورود بيئة الفضاء:

بالتتبع والاستقراء الدقيق لكافة أحاديث النهي المرفوعة والآثار العمرية، نجد أنها جميعاً إنما وردت وتنحّت في مشاهد تجمّع الناس والجيوش؛ إما في الغزوات والسرايا، وإما في أسفار الحج والعمرة، أو في المصلّيات والبراري والمساجد المفتوحة على السماء. وهي أمكنة فضاء يُعاين فيها الناس جرم الشمس، وتحقق فيها علة

المضاهاة ومظنة الترصد والمراقبة لعين القرص عند الغروب والشروق. ولم يثبت في السنة النبوية ولا الآثار الصحابية نص واحد صريح ينهى عن الصلاة داخل بيت أو حجرة أو ببيان مصمت. ومن المقرر أصولياً أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، و«ن ترك النقل مع توافر دواعي النقل دالّ على العدم؛ فلو كان البنيان محلاً للنهي المغلظ لكان أولى الناس بنقله وبيانه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

تحرير استشكل أم سلمة لتفكيك مناطه:

قد يتشبث المعترض بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها لما رأت النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد العصر في بيتها، أرسلت إليه الجارية تقول: «يا رسول الله؛ سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليّهما!»؛ فيدّعي المعترض أن النهي كان معلوماً داخل البيوت!

والجواب عن هذا الاستدلال يتبين من جهتين:

أن هذا كان (فهم أم سلمة) قبل التبيين النبوي: فإن أم سلمة رضي الله عنها لما سمعت بالنهي المرفوع الصادر في الفلاء والمساجد، ولما تقرر عندها أن صلاة العصر ليس لها سنة راتبة بعدها؛ توهمت أن النهي يستغرق مطلق الزمان والمكان والنوافل، فأرسلت تسترشد وتتيقن.

أن الحجة في (فعل النبي ﷺ وإقراره) لا في فهم الراوي والاستشكال العارض:

فإن النبي ﷺ لم يُقرّر أم سلمة على توهم الحظر داخل البيت، بل أشار إلى الجارية أن تمكث، وأتمّ صلاته، ثم «داوم عليهما» كما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها؛ فكان صنيعه هذا إعلاناً عملياً وبياناً نبوياً قاطعاً ينقل الصلاة داخل البنيان من مظنة الحظر إلى أصل الإباحة والمداومة، ويؤكد أن الحُجر والبنيان معزولة تماماً عن مناط النهي والمضاهاة المنهي عنها في الفضاء.

شهادة أمهات المؤمنين بـ (الإثبات والمداومة) داخل الدور:

بدلاً من أن ينقل أمهات المؤمنين -وهنّ الأجلّ والأعرف بما يقع داخل البيوت- نهياً عن الصلاة في البيوت بعد العصر، جاء نقلهنّ صريحاً في الضد تماماً؛ فثبت عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما إثبات الركعتين والمداومة عليهما داخل الحجرة الشريفة حتى لقي الله، واستنكار عائشة الشديد على من ينقل النهي المطلق (كفعل عمر رضي الله عنه)، وتبيينها أن نهيه إنما كان زجراً في العلن والفضاء لسد الذريعة ولئلا يتخذها الطعام راتبة في وقت الاصفرار وهو وقت النهي المغلظ. مما يقطع بأن الدور والبنيان كانت منذ العهد النبوي محرزةً خارجةً عن أصل النهي، وأن العلة تدور مع المعاينة البصرية حساً وعقلاً.

المبحث الثالث:

النصوص الواردة في دفن الموتى

١ - حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان ينهانا أن نصلي فيهن أو

أن نقبر فيهن موتانا»^(١).

وهو نهي مرتبط بالساعات الثلاث (الطلوع، الغروب، الزوال).

المبحث الرابع:

النصوص الواردة في مخالفة أهل الشرك

١ - حديث عمرو بن عبسة الطويل، وفيه قوله ﷺ: «فإنها تطلع حين

تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار... فإذا غابت غابت بين قرني

شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(٢).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتحروا بصلاتكم

طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

النص صريح في أن علة النهي هي «المخالفة العقدية» لمن يسجد للشمس، وهذه العلة ترتبط بهيئة السجود في وقت ظهور القرص، وهي هيئة تنتفي داخل البنيان لعدم المعاينة، وعدم وجود التحري.

المبحث الخامس: النصوص الواردة

في العبادات المنهي عنها وقت النهي

١- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا...»^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سجود التلاوة: «كان ينهى عن السجود في الساعات التي ينهى فيها عن الصلاة»^(٢).

شمول النهي لدفن الموتى وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر (في الفضاء) يؤكد أن المنع ليس للصلاة ذات الركوع والسجود فقط، بل لكل هيئة تعبدية تقع في وقت المقارنة الشيطانية.

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه.

المبحث السادس: نصوص تغيير الصفة،

وأثر الاصفرار في تغليظ المنع

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك

صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان (أو على قرني الشيطان) قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(١).

٢- حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون

الشمس بيضاء نقية»^(٢).

التقييد بـ الاصفرار وبـ بياض الشمس ونقائها يدل على أن النهي يكون عند

اقتراب الشمس من الغروب في الفضاء، وهو الوقت الذي يتمكن فيه الشيطان من مقارنة القرص.

بهذا العرض المستوعب، نكون قد أتينا على مجمل المادة الحديثية والأثرية

المتعلقة بأوقات النهي، بوجوهها الثلاثة: القولية، والفعلية، والمكانية. وتتجلى ثمرة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

هذا الاستقراء في إدراك أنَّ السنة النبوية لم تكن في هذا الباب على سياقٍ واحد؛ بل دارت بين إطلاقٍ في مقام الزجر العام، وتقييدٍ بصفات بصرية مخصوصة، وإثباتٍ عملي في مواطن الاستتار والحِرز.

إنَّ هذا التنوع الأثري يضع بين يدي الباحث خارطة طريق واضحة؛ مؤداها أنَّ الحكم لا ينفصل عن علته، وأنَّ ظرف البنيان قرينةٌ حالية قوية كشفت عنها ممارسة صاحب الشريعة ﷺ وأمّهات المؤمنين. ومن هذه القاعدة الاستقرائية الصلبة، ننتقل في الفصل الثاني لتحرير آحاد هذه الأوقات، بدءاً بوقت الصباح، لنرى كيف يأتلف النصُّ مع الحقيقة البصرية في واقع الصلاة.

الباب الثاني

صلاة ما بعد الفجر إلى طلوع قرص الشمس

إنَّ هذا الفصل يمثل الميزان التطبيقي لنصوص النهي؛ وفيه نفرق بين زمنين:

١- زمن بياض وإسفار وهو وقتُ قربةٍ وشهود.

٢- وزمن بزوغ وطلوع وهو محلُّ الحظر والمشاهدة المغلظ في الفلاة.

يُعنى هذا الفصل بتحقيق المناط العملي في التفريق بين وقت التبعي المرتبط بالفراغ من الفريضة، وبين وقت النهي الذاتي المرتبط بحركة جرم الشمس. وبناءً عليه، يتبين بالاستدلال الأثري أن الحظر والمنع من التنفل إنما يتوجه إلى وقت محاكاة المشركين عند بزوغ قرص الشمس، لا في وقت الإسفار والبياض.

الفصل الأول:

وقت السعة والإباحة من بعد صلاة الفجر

إلى طلوع قرص الشمس

المبحث الأول: متى يبدأ النهي؟

وردت أحاديث الباب بلفظ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»؛ واستخدام حرف الغاية حتى في أصح الطرق النبوية يقطع بأنَّ المنع ليس حكماً مؤبداً، بل هو معلقٌ بوقوع حَدَثٍ بصريٍّ مُشاهد، وهو (بزوغ قرص الشمس). وهذا التعليقُ النبوي يشيرُ إلى أنَّ ما يسبقُ لحظة الطلوع - من وقت البياض والانتشار - لا يتناوله النهي؛ لعدم تحقق العلة التي نُصَّ عليها في الروايات الأخرى، وهي: (المقارنة الشيطانية لقرص الشمس، وتحريّ الطلوع، وسجود الكفار).

فبما أنَّ هذه العلل مرتبطةٌ بـ (جسم الشمس) ومراقبته، فإنَّ الوقت الذي يسبقُ ظهور هذا الجرم يبقى على أصل الاستبشار والشهود، ولا يدخلُ في دائرة المنع إلا عند ملازمة الشعاع للأفق؛ وهو الجمعُ الذي تلثمُ به نصوصُ الباب وتتضحُ به مقاصدُ الشارع.

المبحث الثاني:

وقت الفجر وقت مشهود وحضور الملائكة

لقد جاء في مشكاة النبوة ما يرفع هذا الوقت من دائرة الوحشة والمنع إلى فضاء الشهود والقربة؛ فقد ثبت في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قوله ﷺ: «فإن الصلاة محصورة مشهودة، حتى تطلع الشمس».

ويظهر إن اقتران الزمان بوصف الشهود والحضور الملائكي، وبقاء هذا الوصف ممتداً إلى غايته وهي الطلوع، يُعدُّ من أقوى الأدلة على أن هذا الوقت هو زمان زُلفةٍ وعبادة، لا زمان حظيرٍ ونهي وإعراض. وإنما أمر النبي ﷺ بـ (الإقصار) عند لحظة طلوع قرص الشمس تحديداً؛ لعلَّ عارضةً نُصَّ عليها في روايات أخرى، وهي (المقارنة الشيطانية لقرص الشمس، وسجود الكفار لها في هذا الوقت) التي تقع حال بروز الجرم.

وبالتأمل يظهر إن النصَّ في وصف الصلاة بأنها مشهودة، والشهود يقتضي الإقبال؛ فكيف يُنهي المرء عن فضل تشهده الملائكة وتكتبه؟

وبناءً عليه، فإنَّ النهي القولي إنما يتوجه للمصلي حال المعاينة التي تقع في الفضاء عند بزوغ الشمس، أما ما قبل ذلك فلا يقع عليه النهي كما ظهر هذا في منطوق النص النبوي.

المبحث الثالث:

السنة التقريرية للنبي ﷺ

مما يجلو الغطاء عن حقيقة النهي ويصرفه عن المنع الكلي؛ ما ثبت في سنة (الإقرار النبوي)؛ من حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه، أنه صَلَّى ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فرآه النبي ﷺ فقال: «ما هاتان الركعتان؟»، فأخبره قيس أنهما ركعتا الفجر (الراتبة)، فسكت النبي ﷺ ولم يقل شيئاً.

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة من وجوه:

أولاً: أنَّ سكوت النبي ﷺ هو إقرار شرعي، ولو كان وقت الصبح زمناً يمنع فيه التنفل منعاً مطلقاً لذات الوقت؛ لما جاز للنبي ﷺ أن يسكت عن منكر يقع بين يديه، ولأمره بالانتظار حتى تطلع الشمس.

ثانياً: أنَّ هذا الإقرار النبوي يفسر أنَّ النهي القولي العام إنما يراد به مَنْ يعتمد الصلاة وقت الطلوع والمواجهة، أما مَنْ كان له سبب أو أراد نفعاً في وقت الشهود الملائكي قبل الطلوع؛ فلا حرج عليه.

المبحث الرابع:

التيسير في وقت الإسفار، ودراسة مواقيت الصلاة

فقد ثبت في حديث إمامة جبريل، وحديث بريدة رضي الله عنه: «... ثم صلى الفجر حين أسفرت الشمس جداً... ثم قال: الوقت بين هذين». إنَّ جعل الإسفار الشديد وهو وقت تظهر فيه الشمس قريبة من الأفق وغاية لوقت الفجر، وهو دليلٌ على دخول الوقت واتساعه، ولا يلزم منه نفْيُ ما ورد من النهي في بعض صورته.

المبحث الخامس: الأمر النبوي بالنافلة

في وقت النهي (حديث مسجد الخيف)

إذا كان حديث قيس بن عمرو قد أفاد الإقرار الساكت، فإن حديث يزيد بن الأسود العامري قد أفاد الأمر الصريح بالصلاة في وقت النهي؛ فقد أمر النبي ﷺ الرجلين اللذين صليا في رحاهما أن يعيدا الصلاة مع الجماعة في المسجد، وقال لهما: فإنها لكما نافلة.

وهذا الاستدلال من أقوى الوجود في البحث لعدة اعتبارات:

أولاً: صراحة اللفظ: فالنبي ﷺ سمى هذه الصلاة نافلة، وأمر بها في وقت هو مظنة النهي بعد صلاة الفجر، وهذا يدل على أن ذات الصلاة في هذا الوقت ليست محرمة ولا مكروهة كراهة تحریم، وإلا لما أمر بها صاحب الشريعة ﷺ.

ثانياً: العلة المكانية (البنیان): الصلاة وقعت في مسجد الخيف، وهو مكان محاط بالبناء، مما يعزز فكرة أن الصلاة داخل البنیان تنفك عن علة المواجهة البصرية للشمس، ولذلك لم يلتفت النبي ﷺ لوقت النهي، بل قدم مصلحة الجماعة والنافلة.

ثالثاً: انتفاء علة أهل الكتاب: في هذا الحديث أمر النبي ﷺ بالصلاة

لمن صلى في (رحاله) ثم جاء للمسجد، وهذا فيه فصل مكاني وزماني واضح، مما يؤكد أن النهي إنما كان لعدة الوصل بغير فصل، أو لعدة التحري البصري في الفضاء.

وإن اجتماع حديث (قيس بن عمرو) في إقرار الراتبة، مع حديث (يزيد بن الأسود) في الأمر بالنافلة، يبين أن وقت ما بعد الفجر هو وقت صلاة وعبادة، وأن النهي الوارد في الأحاديث الأخرى مصروف إلى الهيئة البصرية والمقارنة الشيطانية التي لا تتحقق لمن كان داخل البنيان أو المسجد.

الفصل الثاني

وقت النهي المغلظ من ظهور قرص الشمس إلى ارتفاعها

وفيه يُنهي عن الصلاة، والسجود، وصلاة الجنازة، ودفن الأموات في فلاة أو في البداء أو في الصحراء.

المبحث الأول: تحقيق علة المواجهة

لقرص الشمس، وحديث الساعات الثلاث

فقد ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع...». وقرن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة والدفن هنا؛ وإنما جاء الأمر بـ «الإقصار» عند لحظة الطلوع، وقد وردت الإشارة في بعض الروايات إلى المقارنة الشيطانية للشمس في هذا الموطن. مما يُشعر بأنَّ للمنع تعلقاً بصورة الموافقة البصرية، لا مجرد الزمان المجرد. فلحظة البزوغ هي لحظة سجود الكفار، فصارت الهيئة التعبدية فيها صلاة أو سجود أو دفن منهي عنها في الفلاة، وذلك لظهور علة التحري والمواجهة لقرص الشمس أو شعاعها؛ لأنها تشرق أو تغرب بين قرني شيطان.

المبحث الثاني: اختصاص النهي بالافلاؤ، والتحري والمعاينة لقرص الشمس

لقول ابن عمر وعائشة ؓ: «إنما نهي أن يتحرى بصلاته طلوع الشمس». والتحري لا يقع إلا ممن عاين الطلوع في الفلوات؛ حيث لا حائل بين عين المصلي وبين الأفق. وأما من استتر، فقد تنتفي في حقه صورةُ المواجهة المذكورة.

الفصل الثالث

انتفاء النهي في البنيان، والحائل والستره

المبحث الأول: دلالة الحرز

والحاجز عن الشمس في الفعل النبوي

ثبت في الصحيحين مواظبة النبي ﷺ على الصلاة بعد العصر في بيته. وفعل النبي ﷺ في البنيان مع قوله بالنهي في «المقام العام» قرينة صريحة على أن «الجدران والسقوف» حوائل شرعية تمنع علة التشبه بقطعها للمعاينة البصرية.

المبحث الثاني: فقه إدراك الوقت

قبل النهي، وشرعية الامتداد

قوله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». الشارع لم يجعل الطلوع قاطعاً للصلاة، بل جعل ما قبله وقتاً صالحاً للأداء؛ فدلّ على أنّ المنع ليس لذات الزمان، بل للموافقة البصرية للمشاركين حال بزوغ الحاجب في الفضاء، وأما المستتر فلا مواجهة في حقه.

خلاصة الفصل: نخلص إلى أنَّ الزمان من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس

هو وقت سعة وشهود ملائكي، وأما النهي القوي الوارد في النصوص فهو محدد بلحظة طلوع قرص الشمس في الفلاة، حيث تتحقق علة المواجهة والتحري؛ وأما داخل البناء أو المستتر، فلا يمنع الشرع من الصلاة لانتفاء العلة البصرية، وهذا ما يثبت به الإقرار النبوي والسنة.

الباب الثالث

وقت الزوال، وأثر البنيان في حجب علة النهي

الفصل الأول

مقاصد النهي وقت الزوال، وتطبيقاته المكانية

إن هذا الفصل معقود لتحرير وقت الاستواء (حين يقوم قائم الظهيرة)، وهو أقصر أوقات النهي زمناً، وأشدّها ارتباطاً بالمعاينة الحسية لفيء الظل. والمراد هنا بيان أثر البنيان في حجب هذه العلة البصرية، وكيف أنّ الاستتار بالسقوف يقطع صلة المصلي بالسبب الذي لأجله جاء النهي.

المبحث الأول:

لماذا نهينا عن الصلاة وقت الزوال

فقد ثبت في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «.. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس». وفي حديث عمرو بن عبسة: «فإنّها حينئذ تسجر جهنم». وقد ذكرت فيه علة غيبية، وهي تسجير جهنم، ومقارنة الشيطان لها في هذا الوقت في بعض الروايات، مع اقتراحها بوصفٍ حسي كاشتداد الحر، ولفظ قائم

الظهيرة يشير إلى اللحظة البصرية التي يتوقف فيها الظل عن النقصان. وبما أنَّ الشارع أمر بـ (الإبراد) في الفريضة لعله شدة الحر، فيظهر أن هذا يدلُّ على أنَّ أحكام هذا الوقت تدور مع المشقة والمعانينات الحسية في الرمضاء، وهو ما ينتفي حساً في البنيان المكنون والمبرد.

المبحث الثاني: التطوع يوم الجمعة

فيه دليل على انفكاك النهي داخل المساجد

فقد ثبت من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه في الصحيح: «... ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام»^(١).

وإنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا ييكررون إلى المساجد في البنيان، ويصلون ما قُدِّر لهم، ولم يُنقل عنهم قط قطع صلاتهم لمراقبة قائم الظهيرة وهم داخل المسجد. وهذا يُفهم منه عدم تحريمهم لهذا الوقت داخل البنيان، وهو مما يُنظر في علاقته بعموم النهي. ولأنَّ المداومة على النافلة داخل البناء لا تُسمى تحريماً لزوال لا يُرى، فصار المسجد المسقوف والذي له جدران عالية ولم يظهر للشمس أثراً فيه حرزاً في منع المصلي من التحري البصري المنهي عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الدهن للجمعة» (٣/٢).

المبحث الثالث: غياب حركة الظل

داخل الدور والمساجد وأثره في سقوط النهي

وقت الزوال يُعرف شرعاً وعرفاً برصد توسط القرص أو رصد الفيء (ظل الزوال). وهذه العلامات بصرية وجودية لا تتحقق إلا لمن كان موجهاً للشمس في الفضاء. أما المصلي في البنيان أو المساجد المسقوفة:

١- لا يعاين الشمس وهي في كبد السماء.

٢- ولا يرى حركة الظل وانعدامه (الفيء).

فإذا غابت صورة رؤية الاستواء، فقد يضعف تعلق النهي بهذه الجهة؛ لأنَّ المصلي في بيته أو في المسجد لا يوصف بأنه تحرى وقت تسجير جهنم، بل هو في حرزٍ يحجبه عن آثار هذا الوقت الحسية.

المبحث الرابع: الفرق بين التحري لقرص الشمس

وقت النهي، والموافقة الاتفاقية في البنيان

نيط النهي في الأحاديث الصحيحة بلفظ «لا تحروا». والتحري هو القصد والطلب المبني على الرؤية والمعينة. وبما أن البنيان يحجب العين بالجدران والسقوف، فإن القصد القلبي للموافقة ينقطع حتماً لغياب آلة الرؤية.

فالمصلي في البنيان قد يوافق وقت النهي اتفاقا وهو لا يرى الشمس ولا يرمقها، والعبرة في الأحكام بالمقاصد والمعاني لا بالاتفاقات المجردة التي لا قصد فيها. فإذا انعدمت المعاينة والبصر، ضعف في حق المصلي وصف التحري، وبقيت صلاته على أصل القرية والانتفاع بالوقت.

خلاصة الفصل: إن النهي عن الصلاة وقت الزوال لا يعني تحريم الزمان بذاته، بل يعني حماية المصلي من التعرض لعلّة النهي التي تظهر عند معاينة الشمس في كبد السماء ومقارنة الشيطان لها. وبما أنّ البنيان هو يحجب العين عن معاينة الاستواء، فيظهر فيه انفكاك جهةٍ من جهات النهي المتعلقة بالمعاينة.

الباب الرابع

صلاة ما بعد العصر، وتحرير العلاقة بين الزمان والمكان

إنَّ هذا الفصل هو عمدة البحث ومحلّ النزاع الأكبر... والمراد هنا هو إعمال زيادات الثقات، وتفسير الملازمة النبوية في البيوت، لبيان أنَّ النهي ليس حكماً لذات الزمان، بل هو حكمٌ لعارض المواجهة والاصفرار الذي يختص بالفلاة دون البنيان؛ فالشريعة قد فرقت في المنع بينهما تبعاً لتبدل العلة البصرية حساً ومعنى.

الفصل الأول

وقت السعة والإباحة

من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس

المبحث الأول:

ما دامت الشمس بيضاء نقية

قبل الاصفرار، فلا يكون وقت نهي

وقد ثبت من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام قوله: «لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية». وهو قيدٌ يُستأنس به في تقييد الإطلاق عند من يرى العمل به.

إنَّ الشريعة أناطت الحكم بـ (الوصف البصري) لا بـ (الوقت الزماني)؛ فنبأَتْ وصف البياض والنقاء في حديث علي عليه السلام يُبقي الوقت على أصل الإباحة والشهود الملائكي، ولا ينتقل إلى دائرة الحظر إلا بتبدل الأثر الحسي إلى (الاصفرار) الذي يسبقُ غروب الشمس.

وهذا التقييدُ بالصفاء يُفسّر صنيع كبار الصحابة كعلي وابن الزبير في ملازمة الصلاة، كما يُجلى المراد من أثر ابن عمر رضي الله عنهما حين قال: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون... غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها». وقول ابن عمر رضي الله عنه، يفهم منه أن هذا الأمر كان مشهور بين الصحابة رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم.

ووجه القوة هنا: أن ابن عمر جعل (التحري) - وهو فعل بصري محض - هو المانع الوحيد، وبما أن التحري ينتفي حساً ومعنى في (البنیان) لعدم معاينة الاصفرار، فإن الصلاة في البيوت والمساجد المسقوفة تبقى محكومة بـ (أصل البياض) ومنفكة عن (علة التحري)، وهذا هو الجمع الذي تلتئم به الآثار وتستقيم به السنن. وإن التأمل في نصوص النهي يجد أنها لم تُعلّق بالزمان المجرد، بل عُلقَت بأوصافٍ بصريةٍ حسية؛ ومستند ذلك من الأثر ما يلي:

دلالة البروز: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا طلع حاجبُ الشمسِ فدعوا الصلاة حتى تبرز».

وأن النبي ﷺ جعل غاية المنع هي البروز، وهو الانكشاف والظهور في الفضاء؛ فما دام المصلي في البنیان محجوباً بالحوائل والسقوف، فإن الشمس لم تبرز في حقّه حساً، فيبقى على أصل الشهود المذكور في الأحاديث الأخرى.

دلالة التحري: في حديث ابن عمر أيضاً: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».

وأنَّ التحري فعلٌ يقتضي القصد والمعاينة للجرم؛ وبما أنَّ البنيان يمنعُ المواجهة والمراقبة لقرن الشيطان لحظة الغروب، فقد انتفى التحري المنهي عنه بوجود الحائل، واستقام فعلُ الصلاة لانتفاء علة الحظر.

الجمع بين الخبر والأثر: وبناءً على ما تقدم، يتبين أنَّ نصوص النهي قولية توجهت لمن هو في الفضاء حيث تتحقق علة البروز والتحري، أما المواظبة الفعلية في البيوت فكانت لانتفاء هذه العلة؛ وبهذا يأتلفُ قوله ﷺ مع فعله، وقد يصبح البنيان مانعاً من نفوذ حكم النهي لانتفاء مناطه.

المبحث الثاني: لماذا أمرنا بالنهاي عند الغروب؟

ودراسة حديث عمرو بن عبسة

قد يُستدل بظاهر حديث عمرو بن عبسة ﷺ: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس» على المنع الزمني المجرد، إلا أنَّ التحقيق يقتضي جمع طرق الحديث لبيان علة الإقصار؛ فقد أخرج الإمام أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق عمرو بن عبسة نفسه بلفظ: «فإنها تغرب بين قرني شيطان، وعندها يسجد لها الكفار».

وأن النبي ﷺ لم ينة عن الزمان لذاته، بل أمر بالإقصار لعل بصريّة ومقصد شرعي وهو مجانبة الكفار في سجودهم للشمس حال غروبها.

وبناءً عليه: فإنّ هذا الإقصار هو وظيفة من عاين الغروب وباشّر ببصره جهة السجود الشيطاني في الفضاء، أما من كان في البنيان محجوباً بالحوائل، فقد انتفت في حقه علة المشابهة وعلة السجود للشمس، وبقي الوقت في حقه محكوماً بأصل (الشهود والبركة) المذكور في صدر الحديث: «فإنّ الصلاة محضورة مشهودة».

المبحث الثالث: الملازمة النبوية،

وشهادات أمهات المؤمنين والصحابة على الصلاة في البيوت

إنّ القول بخصوصية الركعتين بعد العصر أو كونهما قضاءً لمرة واحدة، يتلاشى أمام سيل الروايات التي تثبت الملازمة المستمرة، والمشاهدة المتعددة من داخل الحجرات ومن خارجها. ويمكن حصر هذا الحشد الاستدلالي في مسارين:

أولاً: رواية أمهات المؤمنين (داخل المنزل):

فقد ثبت عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة رضي الله عنهن أنّ النبي ﷺ: «ما ترك ركعتين بعد العصر قط»، وفي لفظ عائشة: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلاهما». وهذه المداومة في الظرف المكاني المستور - البنيان - هي الأصل الذي بنى عليه الأصحاب فهمهم.

ثانياً: شهادة الأصحاب (خارج المنزل):

لم يقتصر العلم بهذا الفعل على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، بل شاهده ونقله كبار الصحابة الذين اعتبروا رؤية العين حجة قاطعة تخصّص عموم النهي القولي، ومنهم:

- ١- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: وهو الذي كان يفتي ويصلي الركعتين بناءً على ما عاينه من فعله رضي الله عنه، منضمّاً بذلك إلى ركب المثبتين لهذه السنة العملية.
- ٢- زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالدرّة وهو يصليهما، فقال كلمته الشهيرة: «اضرب يا أمير المؤمنين، فوالله لا أتركهما أبداً بعد أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما».
- ٣- تميم الداري رضي الله عنه: الذي واجه ذات الشدة العمرية، فأبى أن يترك ما رآه يقيناً من صلاته رضي الله عنه بعد العصر.

الفصل الثاني

وقت النهي من الاصفرار إلى غياب قرص الشمس

المبحث الأول:

علة الرقابة والتحري في ألفاظ الرواية

إنَّ المتأمل في ألفاظ النهي يجدها نيطت بأفعال بصرية محضة: «لا تحروا»، «يرقب الشمس»، «حتى تبرز». وهذه الألفاظ لا تقع إلا على من كان بادياً للجرم مواجهًا له في الفضاء؛ أما المستتر في البنيان فلا يصدق عليه وصف المتحري لعدم الرؤية حساً، فقد يضعف في حقه سبب المنع من هذه الجهة.

المبحث الثاني: أثر الاصفرار في حظر الصلاة

في الفضاء، في قصة بطحان والخندق

بجمع حديث جابر (في بطحان) وحديث عبد الله (حتى احمرت الشمس)، يتبين أنَّ النبي ﷺ في الفضاء المكشوف كان يعتبر لحظة الاحمرار والاصفرار وقت حظرٍ وضيق؛ حتى إنه ﷺ أخر صلاة العصر -وهي فريضة- حتى غابت الشمس؛ وفي حال كونه في الفضاء، مع احتمال أن يكون ذلك لعذرٍ عارض،

بينما في «بيوت أزواجه» لم يكن يدع الركعتين؛ وهذا هو أوج ميزان النقد في التفريق بين المكانين.

المبحث الثالث:

فقه المنازعة، ونهي عمر رضي الله عنه

أما نهي عمر رضي الله عنه لبعض الصحابة كتميم الداري وزيد بن خالد الجهني، فهو عند المحدثين محمولٌ على سد الذريعة في حق من يُخشى عليهم التماذي في الصلاة في الفضاء حتى يقعوا في لحظة السقوط المحرمة؛ فكان فعل عمر حمايةً للجمي، وفعل الصحابة تمسكاً بالأصل في البنيان، والمرفوع من فعله رضي الله عنه في بيوته قد يفهم منه بجواز الإباحة للمستتر.

الفصل الثالث

ثمره البحث، وأثر الحائل في قطع العلة

المبحث الأول:

اختصاص المنع الكلي بالفلاة دون المستتر بالبنيان

المصلي في الفلاة وقت الاصفرار يقع في وصف «المنافق» الذي «يرقب الشمس». أما المستتر في البنيان فقد انقطعت في حقه المعاينة. والترتيب الزمني النبوي من المسجد إلى البيوت يقطعُ بأنَّ الركعتين تقعان في أضيق أوقات النهي، فكان الحائل الجداري هو القرينة الحديثة لمواظبته تلك.

المبحث الثاني:

دلالة نص التفريط على أولوية الأداء في البنيان

ثبت في الصحيح قوله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى».

إنَّ الشارع جعل الأداء فور الاستيقاظ أو الذكر واجباً لدفع وصف التفريط.

وهنا يقع التساؤل: هل يُقدم نص الأداء أم نص النهي وقت العصر؟

والتحقيقُ الحديثيُّ يقتضي أنَّ المصلي في البنيان يلزمه الأداء فوراً بموجب هذا الحديث؛ لأنَّ علة النهي وهي المقارنة الشيطانية والرقابة البصرية مأمونة في حقِّ المستتر بالجدران، فليس لديه مانعٌ شرعي يمنع من الصلاة. أما المصلي في الفضاء، فإنه يجمع بين نصين: نص الأداء، ونص النهي المغلظ في حقِّه للمواجهة؛ ولذلك يُؤمر بالارتحال والانتظار (كما في حديث أبي قتادة) حتى يزول المعارض البصري، بخلاف المستتر الذي لا معارض لديه، فيبقى في حقه وجوب الأداء، لدفع التفريط مقدماً على «توهم النهي» الذي لا يراه.

ويُستأنس بحديث أبي قتادة: «**إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى**»؛ فحيث إنَّ البنيان حائلٌ يمنع علة المقارنة والتحري، وجب تقديم (نص الأداء) الوارد في حديث التفريط وإعماله في الحرز لانتفاء المعارض البصري المانع.

والفارقُ الحديثيُّ بين المقامين: أنَّ النبي ﷺ في بطحان الفلاة ترك الفريضة مراعاةً لعلّة المواجهة التي لا يقطعها إلا الغروب، بينما في البنيان صلى النافلة مراعاةً لانتفاء العلة بوجود الحائل؛ وهذا من أقوى مسالك الاستدلال عند أهل الصنعة في التفريق بين الأعيان والأماكن.

وأنَّ المسلم إذا استيقظ أو تذكر صلاةً فائتةً والشمسُ في وقت النهي، فإنه مأمورٌ بالمبادرة بالصلاة فوراً لقوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها». والسبب الذي قد يجعله يؤخر الصلاة هو خوف الوقوع في النهي، ولكنَّ التحقيق أثبت أنَّ هذا النهي منوطٌ بـ (رؤية الشمس ومواجهتها)، وبما أنَّ المصلي داخل البنيان محبوبٌ بالجدران، فإنَّ هذا المانع قد زال عنه حساً؛ فاجتمع في حقه وجوب الأداء، وسقط عنه توهم النهي، فيصلّي في بيته فوراً ولا ينتظر.

المبحث الثالث:

دحضُ دعوى الخصوصية، وقضاء الفائتة بالقرائن الحديثية

بعد تقرير أثر البنيان في انفكاك علة النهي، يبرزُ اعتراضٌ مشهورٌ بحمل فعله ﷺ في بيوته على الخصوصية أو قضاء فائتة لمرة واحدة، وبالتحقيق والجمع من مشكاة النبوة يدفعُ ذلك من وجوه:

بطلان دعوى قضاء الفائتة: استند أصحاب هذا القول إلى حديث وفد

عبد القيس، لكنَّ لفظ عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «ما ترك ركعتين بعد العصر

قط» يقطعُ بأنَّ الفعل تحول من قضاءٍ عارضٍ إلى سنةٍ ملازمةٍ؛ ولفظ (قط) في

لسان المحدثين يرفعُ احتمال «الواقعة الواحدة» ويثبت الاستمرارية.

بطلان دعوى الخصوصية: الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع والافتداء؛ والدعوة للخصوصية تحتاج لنص صريح يمنع الأمة من الاتباع، وهو مفقود هنا. بل إن إقرار النبي ﷺ لصحابة عاينوا فعله (كأبي موسى، وزيد، وتميم) وصلاتهم لها أمام عمر رضي الله عنه دون نكير نبوي سابق؛ يرفع وصف الخصوصية ويصيرها سنة لمن انفتحت له أبواب البنيان وانفكت عنه علة الفضاء.

وإن الملازمة وقعت في البنيان، ولو كانت خصوصية محضة لا تتعلق بمكان؛ لما جهر بها الصحابة الذين عاينوا مكانه ﷺ، ولما فرقوا بين صلاتهم في بيوتهم ومنع عمر لهم في الفضاء.

وإن الفعل النبوي كان تشريعاً لمن كان في مثل حال النبي ﷺ، فمن استتر بالبنيان فقد شارك النبي ﷺ في انتفاء العلة، فجاز له ما جاز للنبي ﷺ؛ وبذلك تلتئم الأدلة دون الحاجة لادعاء الخصوصية بلا دليل.

المبحث الرابع:

الخلاصة التطبيقية، وضابط الجمع بين الزمان والمكان

بعد سبر الروايات، والمقابلة بين النهي القولي والملازمة الفعلية، ينتهي البحث إلى تقرير رفع التعارض المتوهم، والجمع بين السنن في ميزان واحد:

١ - اعتبار العلة البصرية (المناقضة للتحري):

إنَّ جماع الأدلة يقطعُ بأنَّ النهي في أوقات الكراهة لم يكن مقصوداً لذات الزمان في كل أحواله، بل هو حكمٌ معلَّلٌ بـ (الرؤية والمواجهة وسد ذريعة المشابهة)؛ فمتى استتر المصلي بـ (البنيان) وانقطع عنه وصف (المعاين للجرم)، زال عنه حكم الزجر، وعاد الوقتُ في حَقِّه إلى أصل (الشهود والبركة) المذكور في حديث عمرو ابن عبسة: «فإنَّ الصلاة محضورة مشهودة».

٢ - التوفيق بين «بطحان» و«الحجرات»:

يظهرُ الفرق الجوهرى بين ترك النبي ﷺ للفريضة في (بطحان - الفضاء) ومواظبته على النافلة في (البيت - البنيان)؛ فالفضاء محلٌّ لظهور علة (المقارنة الشيطانية)، فاحتيج فيه إلى الإقصار حتى الغروب. أما البنيان فهو (حرزٌ شرعى وحسى) يقطعُ العلة، فقدم فيه النبي ﷺ (نص الأداء والملازمة) على (عموم النهي) لانتفاء موجهه.

وإنَّ الأداء فور الاستيقاظ أو الذكر (بموجب نص التفريط) هو الواجبُ المتعينُ في حق المستور بالجدران والحوائل؛ لانتفاء المعارض البصري المانع. أما من كان في الفلاة، فإنه يجمع بين نص الأداء ونص النهي المغلظ بالمواجهة، فيؤمر بالانتظار حتى يزول المانع البصري يقيناً بالغروب، كما في حديث أبي قتادة.

المبحث الخامس: علة الفصل والتميز،

وأثرها في صلاة النافلة بعد العصر

ومما يقطع بأن النهي عن الصلاة بعد العصر لم يكن تحريماً لذات الزمان، بل لعل عارضة؛ ما جاء في الآثار الصحيحة التي وجهت فعل الفاروق عمر رضي الله عنه، ومنها:

علة المشابهة وعدم الفصل: في حديث الرجل الذي قام يصلي بعد العصر، فمنعه عمر وقال: **(إنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل)**، فصوّبه النبي ﷺ بقوله: **«أحسن ابن الخطاب»**. وهذا نص صريح في أن المنع ليس من «جنس الصلاة»، بل من هيئة الوصل التي توهم أن النافلة من صلب الفريضة، فإذا وجد الفصل بالذكر أو بتغيير المكان إلى البنيان والدور، زالت هذه العلة.

فقه عائشة في السياسة الشرعية: تؤكد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن عمر صلاهما، وتعلم صلاة النبي ﷺ لهما، وأن عمر رضي الله عنه صلاهما قبل ذلك، ولكنها وجهت نهي للناس بأنه كان يسد الذريعة أمام أهل اليمن (الطغام) الذين يخلطون بين الأوقات ويصلون العصر ثم يصلون النافلة إلى الغروب بلا انقطاع. وهذا يدل على أن النهي كان (تأديبياً تنظيمياً) لا (شرعياً تحريمياً)، وهو يتفق تماماً مع إباحة الصلاة في البيوت والبنيان لمن أمن هذا الالتباس.

فتوى ابن عباس في الزيادة من الخير: وجاءت فتوى ترجمان القرآن ابن

عباس ﷺ لتضع النقاط على الحروف؛ ففي قصته مع الذين مروا بمسجد بعد العصر، وصف المصلي في المسجد بعد صلاة العصر منهم بأنه (زاد خيرا إلى خير)، وهذا مدح صريح لفعل الصلاة في هذا الوقت، بينما ذم الذي جلس بباب المسجد ولم يدخل.

فهذه الآثار مجمعة تثبت أن الصلاة بعد العصر كانت معلومة ومشروعة عند كبار الصحابة، وأن النهي القولي إنما توجه لعله الوصل أو جهل العوام أو المواجهة البصرية للشمس في الفضاء؛ فإذا انفك المصلي عن هذه العلل بصلاة النافلة في البنيان، عادت الصلاة إلى أصلها من الفضل والخيرية كما قال ابن عباس.

تنبيه: في الفرق بين «المواجهة البصرية» و«الموافقة الزمانية»: قد يظن البعض أن النهي عن الصلاة وقت الطلوع والغروب يزول بمجرد استدبار الشمس أو القول بأن المصلي لا يقصد السجود لها وهي خلفه؛ وهذا الظن يغفل عن حقيقة العلة النبوية التي نيط بها الحكم، والرد عليه من وجهين:

الأول: أن النهي معلق بظهور الجرم: فالسنة النبوية علقت المنع بظهور

قرص الشمس في الأفق وارتفاعه، وهذا الظرف الزماني والمكاني هو محل (المقارنة الشيطانية) التي أخبر عنها النبي ﷺ، وهي مقارنة تقع لكل من كان في الفضاء

والمواجهة، سواء استقبل الشمس أو استدبرها؛ لأن العلة هي المشاهدة الصورية بعباد الشمس في وقت تعظيمهم لها.

الثاني: أثر البيان في قطع العلة: وهنا تظهر مزية الصلاة داخل البيوت والمساجد المسقوفة؛ فالمصلي في البيان لا تدركه صفة (المواجهة) ولا (المعينة) أصلاً، فالجدران والسقوف حائل حسي وشرعي يقطع الصلة بين المصلي وبين جرم الشمس. فإذا انعدمت الرؤية والبروز في الفضاء، انعدم وصف (التحري) و(المشاهدة)، وبقيت الصلاة في حق هذا المصلي على أصلها من القرية والفضل، كما ثبت في إقرار النبي ﷺ لصحابته وصلاة كبار الصحابة في بيوتهم.

خلاصة الفصل: إنَّ الشريعة التي أمرت بالصلاة ونهت عن المشاهدة، قد جعلت البيان فارقاً بين الحالتين؛ فمن انفكَّت عنه علة البروز والتحري بالاستتار، فقد انفكَّ عنه المنع، وبقي في حقِّه وجوبُ الأداء ومستحبُّ الملازمة، إعمالاً لكافة النصوص دون إهدارٍ لشيءٍ منها؛ وهذا هو المحمل الذي تلتئم به السنن، ويستقيم به فقه الوقت والمكان.

إن هذا البحث بحث حديثي وليس خروجاً عن جادة الفقهاء، بل هو إعمال لقواعدهم في تعليل الأحكام، واستثمار لقرائن الأمكنة التي دلت عليها السنة التطبيقية للنبي ﷺ في أسفاره وبيانه.

ملحق استدراكي أصولي

تتمة التحرير في سيادة البنين وفقه الأحرار

وأثر انفكاك العلة البصرية

تنبيه وتصدير استدراكي بقلم المؤلف:

لما كان الباب التمهيدي وفصول المصنف قد استوعبت أمات المسائل ونصوص النهي وعامة الإشكالات الأصولية، ووردت بعد تمام صف الكتاب وثبات هياكله نكات أصولية دقيقة، وفروع استقرائية شريفة في «فقه الأحرار وسيادة البنين»؛ آثرنا إفرادها في هذا «الملحق الاستدراكي» قبل فهرس الكتاب؛ إتماماً للنصاب الأصولي، وتأكيداً على أن حكم الكراهة والنهي يدور مع علته الحساسة وجوداً وعدماءً، وأن للبنين في شريعة الإسلام حكماً مغيراً ومكيفاً للموانع والعلل.

المبحث الأول

رخصة الصلاة في أوقات النهي لانتفاء العلة وأثرها الأصولي

إن النهي الشرعي عن الصلاة في الأوقات المخصصة معللٌ بمظنة التشبه بعباد الشمس الذين يرقبون غروبها وطلوعها ليسجدوا لها، ولئلا يقصد المصلي الصلاة وقت الاصفرار والطلوع تماوياً ومضاهاة. فإذا انتفت هذه العلة انتفى النهي وتبدلت الكراهة إلى الإباحة، ويظهر ذلك في صورتين جليتين:

الأولى صلاة الأعمى بالفلاة: فالأعمى الذي يصلي في الصحراء لا بصر له يرقب به عين الشمس ولا يدرك اصفرارها أو طلوعها، وليس معه من يرشده بوقت النهي، فتنفني في حقه علة ترصد الشروق والغروب والتشبه بعباد الشمس؛ فتجوز صلاته حينئذٍ بلا كراهة لانتفاء علة المنع في حقه شرعاً وقصدًا.

الثانية في اليوم الغائم بالفلاة: فإذا حال الغمام الكثيف دون رؤية عين الشمس، انتفت علة التحري البصري لعدم إمكانية المعاينة، كما تنتفي علة التشبه بالكفار؛ إذ هم لا يسجدون لها إلا عند معاينتها تتدنى للغروب أو تبزغ في الشروق، فإذا حُجبت بالغمام زال مقتضى النهي، وجازت الصلاة في الفلاة لزوال الوصف المانع.

الربط والقياس بـ يوم الشك:

ويؤيد هذا النظر الفقهي ما تقرر في باب الصيام؛ فإن الشارع نهي عن صيام «يوم الشك» لعله التردد والاحتياط المنهي عنه في العبادة، لكنه رخص فيه لمن له «عادة» أو «قضاء واجب» لانتفاء علة الشك والترخص في حقه.

فكذلك يلحق به الأعمى والمصلي في الغيم بالفلاة؛ إذ لما انتفت في حقهم علة النهي (وهي رقابة الشمس والتشبه بعبادها)، عاد الأمر إلى أصل الإباحة، طرداً لقاعدة الشريعة العظمى: «أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً».

المبحث الثاني

أثر البنيان (الحرز)

في إسقاط النهي عن الصلاة ودوران العلة

ومن لطيف المسالك الأصولية وأمتها في هذا الباب: التفريق بين الصلاة في الفضاء الخالي (الفلاة) والصلاة داخل البنيان والمسقوفات (البيوت والمساجد)؛ إذ البنيان في الشريعة الإسلامية يُعامل معاملة «الحرز المانع والصائن» الذي تتبدل فيه الأحكام عما هي عليه في الفضاء المطلق، ويظهر ذلك جلياً في استقراء الفروع الفقهية المحكمة:

باب الجنايات والحدود: حيث علقت الشريعة وجوب قطع يد السارق بكون المال مسروقاً من «حرز»، وجعلت الدور والبيوت المغلقة أعظم الأحرار صيانة للأموال، بينما أسقطت الحد عمن سرق من فلاة أو طريق عام لانتفاء الحرز والمنعة.

باب اللقطة والأموال: فرقت الشريعة في اللقطة وضوال الإبل والغنم بين وجودها هاملة في الصحراء والفلاة، وبين وجودها داخل العمران والبنيان؛ لما للبنيان من حكم الحفظ والمنعة والنسبة لأصحابه.

باب الآداب والاستئذان: حيث جعلت الشريعة البيوت حرزاً للعورات

يُحرم هتكها بالنظر، ورتبت عقوبات زاجرة على من تلصص على الدور، بخلاف الفضاء المكشوف الذي لا حظر فيه على تقليب البصر.

مسألة قضاء الحاجة داخل البنيان: وهو الأصل الأصيل في التمييز بين

الفلاة والبنيان؛ فحين نهي النبي ﷺ عن استقبال القبلة أو استدبارها لغائط أو بول في الفضاء والخلاء (الفلاة)، رُئي ﷺ فوق بيت عائشة أو حفصة يقضي حاجته مستديراً القبلة، فجمع المحققون بقاعدتهم: «أن النهي يزول داخل البنيان لوجود الساتر والحائل، ويبقى في الفلاة لانتفائه».

باب صلاة الخوف والتحصن: أجمع الفقهاء على أن صلاة الخوف تُغير

هيئة الصلاة وأركانها عند مواجهة العدو في الحرب المفتوحة (الفلاة)؛ بينما إذا تحصن المسلمون داخل «بنيان أو قلعة مغلقة»، أوجب الشارع إتمام الصلاة بهيئتها الكاملة؛ لأن البنيان حرز مانع يقطع أثر الخوف الخارجي ورشق السهام، فكذا يقطع أثر النهي البصري الخارجي.

وجه الربط ومحل الاستدلال:

إذا تبين تقرير الشارع للبيوت والبنيان بصفتهما حرزاً حامياً ومانعاً تختلف به الأحكام عن الفلاة؛ فكذا يجرى هذا الأصل مطرداً في «أوقات النهي عن الصلاة»:

فالمصلي داخل البنيان يصلي في حرزٍ مستور يحجب بصره عن مراقبة قرص الشمس واصفرارها بالكلية، كما يُحجب هو ببنيانه عن أعين عباد الشمس؛ فتنتفي في حقه علة «الترصد والتحري البصري»، وتزول شبهة «التشبه» الذي لا يكون إلا مواجهة ومعاينة في الفضاء الطلق.

فإذا كانت حرمة القبلة -وهي أعظم شعائر الإسلام- يسقط النهي عن استقبالها أو استدبارها بمجرد الدخول تحت المسقوفات؛ فكيف لا يسقط النهي عن النافلة (الذي عُلل أصلاً بخوف التشبه بعباد الشمس) داخل البنيان؟!

المبحث الثالث

سيادة البنيان وإلغاء الظنون الخارجية

في أحكام الشريعة

تتجلى عظمة الشريعة في إعطاء البنيان والبيوت (الأحرار) حكماً سيادياً قاطعاً يرفع التهم، ويغير مغاليق الأحكام الجنائية والقضائية والعبادية عما هي عليه في الفضاء المفتوح (الفلاة).

لأسباب الأتية:

إهدار الجناية لصيانة الحرز: حيث أباحَت السنة فقح عين المتلصص الناظر في خلل البيوت، وأهدرت دم الصائل المقتحم للدور؛ فجعلت البنيان حمىً آمناً تسقط على عتبه حرمة دماء المعتدين، فإذا أسقط البنيان حرمة الدماء صيانة للحرمت، فهو أولى أن يُسقط كراهة النافلة لانتفاء شبهة التشبه.

تقديم حكم الفراش على الظنون: لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر

الحجر»^(١)؛ فالفراش هو حكم البنيان والزوجية المستقرة، فقدم الشارع ظاهر هذا الحرز وقضى بالنسب به، وألغى تخرصات الظنون الخارجية. وبالمثل: يُقدم ظاهر

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: الولد للفراش» (٨/ ١٥٣).

حال المصلي داخل بنيانه وحرزه، ويُلغى ظن التشبه الممتنع في حقه.

تغير هيئة العبادات بين الفضاء والبيان: ويظهر في سنة صلاة الاستسقاء

التي حُظر فعلها داخل البيان بلا عذر؛ لأن علتها البروز تحت السماء، وبالمقابل؛

فإن الصلوات المنهي عنها في الفلاة لعله ترصد الشمس يسقط نهيها في البيان؛

لأن الجدران حائل شرعي وبصري يمنع المواجهة والمعاينة.

انفكاك حيثية الموانع الحائلة: فإن قيل: كيف تجعلون الحائل البنائي مبيحاً

هنا بينما نص الفقهاء على أنه يمنع صحة صلاة الجماعة إذا حجب رؤية الإمام؟

فالجواب: أن الحائل في الجماعة قطع الاتصال المطلوب شرعاً، بينما الجدار

هنا قطع الاتصال والتطلع المحذور شرعاً (التشبه)؛ فالشريعة طردت أصلها المحكم:

«أن الجدران تقطع البصر والاتصال»، فحيث كان الاتصال مطلوباً أبطله الجدار،

وحيث كان الاتصال محظوراً أبطله الجدار وحجبه، وهذا ينصر أصلنا ولا ينقضه!

خاتمة الملحق وخاتمة الكتاب

إن البنيان في فقه السُّنة النبوية والأصول المرعية ليس مجرد أحجار وجدران صامته، بل هو «مُناطٌ شرعيٌّ مُكَيَّفٌ للأحكام»؛ فكل نهي عُلل بعلّة بصرية، أو تهمّة خارجية، أو سد ذريعة للتشبه بالشرك؛ فإنه يسقط يقيناً بدخول المكلف داخل البنيان لوجود الساتر والحائل وقوة الحرز.

وبتمام هذا الملحق الاستدراكي، يكتمل المنهج الأصولي والحديثي لكتابنا هذا، مستوعباً بفضل الله تعالى وتوفيقه زهاء (أكثر من ثمانين إشكالاً وتفنيداً)، ليبقى أصل «الآلئ النبوية لصلاة النافلة في الأوقات المنهية» محكماً، ظاهراً بالحجة، ومؤصلاً على قواعد أهل الحديث والنظر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تنبيه واعتذار لقارئ الكتاب الكريم

أخي القارئ الكريم، والباحث المنصف اللبيب:

أضع بين يديك هذا السِّفر المبارك، وأستبيحك عذراً وإنصافاً؛ فإن رأيتَ في صفحات هذا الكتاب إكثاراً من إيراد الاعتراضات والإشكالات، أو لمستَ عَوْداً على بدءٍ وتكراراً لبعض المعاني والقواعد في أكثر من موضع؛ فما كان ذلك إلا شَفَقَةً على المعنى أن يعزب عن الذهن، وحرصاً بالغاً الرعاية على تفكيك كل شُبْهة أو وهم قد يَعرِضُ لعين الناقد.

إن المسألة التي يتصدى لها هذا البحث ليست من نافلة القول، بل هي تحريرٌ لمناطٍ أصولي دقيق، وتحقيقٌ لسنة فعلية واستثنائية عن النبي ﷺ، وقد علمنا أن مخالفة المؤلف والتقريرات السائدة يستوجب استجماع الحجة، وإيراد كل ما يمكن أن يخطر ببال فقهي أو أصولي، وتفيده بنقسٍ هاديٍ ورصين.

فلم نرد بالتكرار حشو الصفحات، ولا بالتوسع ملالة القارئ، وإنما أردنا أن يجد فيه الطالب المبتدئ بياناً جلياً، ويجد فيه المحقق المنصف حجةً ساطعة، ويلمس فيه مخالفتنا العذر والرحمة والدليل.

فإن كان فيما حررناه صوابٌ وسُنَّةٌ، فمن الله وحده وبتوقيقه، وذاك بغيتنا
ورجاؤنا؛ وإن كانت الأخرى فمن أنفسنا والشيطان، والواجب على أهل العلم
والفضل النصيحة والإنصاف، فالمرء قليلٌ بنفسه كثيرٌ بإخوانه، والسنة أحق أن تُتبع.
رحم الله من قرأ بنظر المنصفين، ودعا للمؤلف بظهر الغيب، والحمد لله أولاً
وآخراً.

أسامة بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن الوكيل
خميس مشيط

Osamaalwakeel2016@gmail.com

النتائج والتوصيات

أولاً: التوصيات المنهجية:

كلية أثر البنيان: اعتبار البنيان من مساجد أو بيوت حرز يظهر أثره في قطع جهة المواجهة في الجملة، فالمستتر بالمحراب والجدران منفكٌ عن هيئة المواجهة التي هي مناط الزجر في كل حالات الشمس.

ثمرة البحث في نص الأداء للفائنة: إعمال نص الأداء عند الذكر أو الاستيقاظ في البنيان دون تأخير؛ لأنَّ المانع الشرعي وهو علة المواجهة، قد زال بوجود المانع الحسي وهو الجدار الحائل، فصار البنيانُ حرزاً يُقدم فيه وجوب الأداء على توهم المنع.

ثانياً: النتيجة النهائية:

يخلص البحث إلى أنَّ النهي في الأوقات الثلاث وهو يظهر من مجموع الروايات أنَّ للوصف البصري أثراً يَبْنَى في النهي. فيظهر الفرق بين حال من كان في الفضاء حيث تتحقق أوصاف المواجهة، ومن كان في البنيان حيث تضعف هذه الأوصاف في حقه.

الخاتمة

فبعد استقراء طرق أحاديث النهي في الصلاة، وجمع ألفاظها، والنظر في اختلاف مواردها، ومقابلة ما ورد منها قولاً وفعلاً؛ يتبين أنَّ هذا الباب قد ورد على صيغتين: صيغة مطلقة في النهي، وصيغة مقيدة بأوصاف ظاهرة مقترنة بحال الطلوع والغروب.

فمن جهة، ورد النهي مطلقاً في بعض الروايات، كقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، ومن جهة أخرى، جاءت روايات كثيرة تقرن النهي بأوصاف حسية ظاهرة، كقوله: «حين تطلع الشمس بازغة»، و«حتى تبرز»، و«لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها»، وهي ألفاظ تدور على معنى المعاينة والمقارنة والرقابة. كما اقترن بذلك ذكرُ معانٍ مفسِّرة لوجه النهي، كالمقارنة الشيطانية، ووقوع السجود عند الطلوع والغروب، وهي أوصاف لا تتحقق إلا حال بروز جرم الشمس وظهوره للناظر.

وفي المقابل، ثبتت نصوصٌ فعلية وتقريرية تدل على وقوع الصلاة في بعض هذه الأوقات، كإقرار النبي ﷺ لبعض من صلى بعد الفجر، وملازمته لبعض

النوافل في مواضع مخصوصة، وهو ما يمنع حمل النهي على عمومها في جميع الصور دون تفصيل. وبالجمع بين هذه الروايات، يظهر أن النهي لم يرد على وتيرة واحدة مجردة، بل اقترن في جملة من طرقه بأوصافٍ بصريةٍ ظاهرة، تمثل جهةً قويةً في توجيه دلالاته، بحيث يتأكد النهي عند تحققها، ويخفُّ عند عدمها أو ضعفها. كما يظهر أن هذه الأوصاف مرتبطة بحال المعاينة والمشاهدة، وهي حال تختلف باختلاف الموضع؛ إذ تتحقق في الفضاء المكشوف حيث تبرز الشمس للناظر، وتضعف أو تنتفي مع وجود الحوائل التي تمنع الرؤية المباشرة.

وعليه، فإن أقرب وجوه الجمع بين الأحاديث: حملُ النهي على حال تحقق هذه الأوصاف المقترنة بالطلوع والغروب، لا على مجرد الزمان المجرد عن هذه المعاني؛ وبذلك تجتمع دلالة النهي، مع ثبوت الأفعال والإقرارات الواردة في بعض تلك الأوقات. وبهذا الاعتبار، يظهر الفرق بين حال من كان في موضع تتحقق فيه المواجهة والمعاينة، فيتأكد في حقه معنى النهي، وبين حال من انتفت في حقه هذه الأوصاف، فلا يظهر فيه موجب التشديد الوارد في تلك النصوص.

وهذا المسلك في الجمع يُبقي النصوص على دلالاتها، ويعمل بمجموعها، دون إهدارٍ لشيءٍ منها، ولا حملٍ لبعضها على خلاف ظاهرها، بل يفسر بعضها بعضاً على مقتضى اختلاف ألفاظها وهيئاتها؛ وبهذا المسلك يرتفع التعارض الظاهري

بين النهي القولي في الفلاة والمواظبة الفعلية في البنيان، وتجتمع السنن على وجه لا إهدار فيه لشيء منها.

ويظهر لي أن قرينة المكان (البنيان) في السنة التطبيقية تعمل كحائل شرعي يُخرج المصلي من دائرة (المشاهدة البصرية) المنهي عنها في الفضاء، مما يفتح باباً للجمع بين عموم النهي القولي وخصوص الفعل النبوي الملازم.

هذا ما توصل لي فهمه وفهم نصوصه، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسامة بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن الوكيل

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
مقدمة البحث	٧
أولاً: أهمية البحث والدواعي الأصولية لدراسته	١٢
تنقيح المناط وتحرير العلة الشرعية	١٢
رفع العنت وتوسيع دوائر التعبد للمكلفين	١٢
إعمال أصول الشريعة في النوازل العمرانية المعاصرة	١٣
صيانة الأحاديث والآثار من دعاوى التخصيص الضعيف	١٣
ثانياً: مشكلة البحث وأسئلته المحورية	١٣
ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع	١٤
رابعاً: المنهج الاستدلالي وخطة الدراسة	١٥
الجواب والتحرير من ثلاثة أوجه أصولية ومنهجية	١٦
البحث العلمي المستقل هو المادة الأساس التي تعتمد عليها المجمعات ..	١٧
الاجتهاد في تنزيل العلل فرض كفاية لا يسقط بالمؤسسية	١٧

الباب التمهيدى كشف اللبس والغموض في تحرير معاهد

الإجماع ودفع الإشكالات الواردة في التوقيت المعاصر ١٩

تمهيد المنهج والغاية ٢٠

المبحث الأول: التحرير الأصولي لمعقد الإجماع المنعقد ونفي الوهم

عن موارد ٢١

المبحث الثاني: التحرير البديع في استثناء الرؤية داخل المباني والمساجد، وانتفاء

شمول الإجماع لها ٢٥

الفصل الثاني: دفع الإشكالات والاعتراضات الحديثية والأثرية

واللغوية على البحث ٢٦

المبحث الأول: إشكالات الثبوت والتعارض والأثر ٢٦

الإشكال الأول: عموم أحاديث النهي ٢٦

الإشكال الثاني: دعوى نقل الإجماع على كراهة الصلاة بعد العصر مطلقاً ٢٧

الإشكال الثالث: جعل المواقيت مناطات مجردة لا تفرق بين الفضاء

والبنيان ٢٨

الإشكال الرابع: دعوى أن التفرقة بين الفضاء والبنيان قول محدث ٢٩

الإشكال الخامس: نسبية تحديد لحظة الاصفرار ٣٠

- الإشكال السادس: حكم الفريضة وقضاء الفوائت عند الاصرار
 وفي البنيان ٣١
- الإشكال السابع: دعوى فتح باب التسهل في المساجد المعاصرة ٣٤
- الإشكال الثامن: قياس وقت الغروب على قائم الظهيرة ٣٥
- الإشكال التاسع: كراهة السلف للنوم أو التنفل بعيد العصر ٣٦
- الإشكال العاشر: «دعوى إعلال حديث علي المبيح للصلوات قبل
 الاصرار» ٣٦
- الإشكال الحادي عشر: «إشكال الاستدلال بحديث العلاء بن
 عبد الرحمن في صلاة المنافق» ٣٧
- الإشكال الثاني عشر: إشكال الاستدلال برؤية الأحاد للشمس خارج
 البنيان على إيجاب النهي على من بالداخل ٣٨
- الإشكال الثالث عشر: إشكال إعمال ظواهر النهي على حساب تعطيل
 أحاديث ومرويات أخرى ٣٩
- الإشكال الرابع عشر: إشكال إيقاع التضارب بين مواقيت صلاة جبريل
 وأحاديث النهي ٤٠

الإشكال الخامس عشر: إشكال إهدار قاعدة (الجمع بين النصوص

أولئ من الترجيح أو الإلغاء) ٤١

الإشكال السادس عشر: إشكال أداء الصلاة في المنشآت المطمورة

تحت الأرض (كالأنفاق والأنفاق السفلية) ٤٢

الإشكال السابع عشر: إشكال دعوى الاضطراب أو النسخ بين

أحاديث النهي وأحاديث إثبات الركعتين ٤٣

الإشكال الثامن عشر: إشكال الاستدلال بحديث: «لا صلاة بعد الصبح

حتى ترتفع الشمس» على الشمول العام للأمكنة ٤٤

الإشكال التاسع عشر: إشكال صنيع عمر ؓ في نهيه لمن رآه يصلي بعد

العصر ٤٥

الإشكال العشرون: «إشكال دعوى أن ركعتي بعد العصر كانت نفل

سنة الظهر المؤخرة فقُضيت ولا يقاس عليها

النفل المطلق» ٤٧

الإشكال الحادي والعشرون: «إشكال الاستدلال بحديث أبواب الحرم

وسقوط النهي بعذر «لا تمنعوا أحدًا

طاف ...» ٤٨

- الإشكال الثاني والعشرون: «إشكال الاستدلال بحديث عمرو بن عبسة
في تعليل النهي بـ «حينئذ تسجر جهنم»،
وشموله للجميع» ٤٩
- الإشكال الثالث والعشرون: «إشكال المروي عن علي بن أبي طالبس:
«إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية»» ٥١
- الإشكال الرابع والعشرون: ضرب عمر س على الصلاة بعد العصر،
وموقف عائشة الأثري منه ٥٢
- الإشكال الخامس والعشرون: «إشكال الاستدلال بلفظ ابن عمر
«وكان ابن عمر، يقول: أما أنا فإنما أصلي
كما رأيت أصحابي يصلون، وأما أنا فلا
أنهى أحدا أن يصلي من ليل أو نهار غير
ألا أتحري طلوع الشمس ولا غروبها»،
على استفاضة الترخيص بين الصحابة» ٥٣
- الإشكال السادس والعشرون: طواف النبي على نسائه قبل صلاة الركعتين ٥٥
- الإشكال السابع والعشرون: امتداد جولة النبي ﷺ، قبل صلاة الركعتين ٥٦

الإشكال الثامن والعشرون: دعوى تخصيص الترخيص بحجرات

النبى ﷺ دون سائر الأبنية والمنازل ٥٩

الإشكال التاسع والعشرون: دعوى الخصوصية النبوية بالصلاة بعد

العصر ٦٠

الإشكال الثلاثون: دعوى الاستدلال بترك الصلاة في المسجد

على الحظر المطلق ٦١

الإشكال الحادي والثلاثون: دعوى اطراد النهي لمجرد وجود

جرم الشمس (نقض العلة بوقت الظهر) ٦٣

الإشكال الثاني والثلاثون: دعوى استغراق أوقات النهي ليل اليوم

والتقسيم الزماني ٦٤

الإشكال الثالث والثلاثون: استشكال الترتيب الشرعي للصلوات

الخمس بناء على بداية اليوم ٦٥

الإشكال الرابع والثلاثون: دعوى اطراد النهي لكون العبادات مبنية على

الظواهر الكونية المجردة دون مراعاة الهيئات

المكانية ٦٦

- الإشكال الخامس والثلاثون: سؤال النبي ﷺ في حديث قيس بن عمرو
- ٦٩ «ما هاتان الركعتان؟» على تقرير وقت النهي
- الإشكال السادس والثلاثون: استشكال إيقاع صلاة الفجر عند الإسفار
- ٧١ على القول بالمنع المطلق
- الإشكال السابع والثلاثون: استشكال حديث «من أدرك من الصبح
- ركعة...» على دعوى المنع المطلق واستغراق
- ٧٣ أوقات النهي
- ٧٦ **المبحث الثاني: إشكالات المفهوم العمراني والحائل البصري**
- ٧٦ الإشكال الأول: دعوى أن النهي يبدأ فور «التسليم» من صلاة العصر
- الإشكال الثاني: مناقضة القول بالنهي بعد التسليم للتشريع الأصلي
- ٧٧ (تعليم جبريل لمواقيت الصلاة)
- الإشكال الثالث: مفهوم «وقت العصر» و«وقت الفجر» وحدودهما
- ٧٨ الشرعية
- الإشكال الرابع: الاستدلال بفعل عائشة ل وأن صلاتها بعد العصر كانت
- ٧٩ خصيصة للنبي ﷺ:

الإشكال الخامس: دعوى أن إباحة الصلاة في البنيان تبطل أحكام أوقات

النهي بالكلية: ٨٠

الإشكال السادس: الاحتجاج بحديث «لا تتحروا بصلاتكم طلوع

الشمس ولا غروبها» ٨١

الإشكال السابع: الاستدلال بأحاديث النهي في مكة والحرم لتأكيد

العموم ٨٢

الإشكال الثامن: إشكال «الأعمى» و«اليوم الغائم» ٨٢

الإشكال التاسع: دعوى «عدم المسبوقية» قولهم: لم يسبقك بهذا

القول أحد! ٨٤

الإشكال العاشر: «استشكال حديث النهي في مساجد القبائل

وأثر العلة البنائية» ٨٦

الإشكال الحادي عشر: دعوى تعليق النهي ببعدية فعل المكلف

وتسليمه (نقض التلازم الشرعي) ٨٧

الإشكال الثاني عشر: دعوى إيجاب الموالاة واقتطاع أوقات الإباحة

بـ «فهم البعدية المباشرة» ٨٨

الفصل الثالث: الإشكالات الأصولية والنوازل التطبيقية ٩٠

- الإشكال الأول: الإشكال العقلي في «سريان الحكم على غير الصلاة»
 ٩٠ (الذكر والدعاء)
- الإشكال الثاني: دعوى إهدار عموم أحاديث النهي باستثناء ذوات
 ٩١ الأسباب والفوائد
- الإشكال الثاني: دعوى: منع ذوات الأسباب والفوائد بعد العصر
 ٩٣ لعموم أحاديث النهي
- الإشكال الثالث: دعوى أن «النهي للتعبد المحض» ولا يعلل برؤية
 ٩٥ ولا بتشبه
- الإشكال الرابع: الموازنة بين «النهي المغلظ» و«الكراهة التنزيهية»
 ٩٥ داخل الأبنية
- الإشكال الخامس: إشكال «صلاة ذوات الأسباب داخل البنين
 ٩٦ في عين وقت النهي الغليظ»
- الإشكال السادس: دعوى «شمول النهي لكل عبادة لها هيئة خارج
 ٩٨ البنين وسقوطه داخله» (دفن الموتى والسجود)
- الإشكال السابع: دعوى «تطبيق عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنهي سداً
 ٩٩ للذرائع والفرق بين القول المرفوع والفتوى»

- الإشكال الثامن: دعوى أن «التشبه يتحقق بالزمان لا بالمكان والقصود» ١٠٠
- الإشكال التاسع: الإشكال المقاصدي في «البيان كحصن غيبي يطرد
- علل النهي الشيطاني» ١٠١
- الإشكال العاشر: استصحاب الأصل في دلالة المطلق على الإطلاق ١٠٢
- الإشكال الحادي عشر: الفرق بين نهى التنزيه ونهى التحريم عند
- انفكاك العلة ١٠٣
- الإشكال الثاني عشر: قياس السفر والترخص على البيان ١٠٤
- الإشكال الثالث عشر: «توجيه إشكال قياس النهي على نهى الجنب عن
- المكوث في المسجد» ١٠٥
- الإشكال الرابع عشر: دعوى الملازمة بين منع الصلاة ومنع خطبة
- الجمعة عند قائم الظهيرة ١٠٦
- الإشكال الخامس عشر: دعوى خرق إجماع أهل الظاهر في عدم
- تعليل النص ١٠٧
- الإشكال السادس عشر: «الاستدلال بحديث نهى النبي ﷺ عن الصلاة
- في مناخ الإبل والعلة المظنونة» ١٠٨
- المبحث الثاني: إشكالات الفروق الفقهية والنوازل المعاصرة ١١٠

- الإشكال الأول: «نازلة الأبنية والمنشآت المعاصرة المظمورة
- تحت الأرض» (تحقيق المناط المعاصر) ١١٠
- الإشكال الثاني: التقييد الأصولي بـ «تطبيق أحكام البنيان في أبواب
- الشريعة» (فقه الأحرار) ١١١
- الإشكال الثالث: «القطع النهائي بالجمع بين النصوص وطرده القواعد» .. ١١٢
- الإشكال الرابع: «استثناء صلاة الركعتين بعد الطواف بمكة مطلقاً» ١١٣
- الإشكال الخامس: «النهي عن الصلاة في أوقات النهي لمن صلى في
- جماعة ثم أدرك جماعة أخرى» ١١٥
- الإشكال السادس: دعوى «مفهوم الموافقة في النهي عن الصلاة عند
- قائم الظهيرة» ١١٦
- الإشكال السادس: الاحتجاج بطرد النهي في صلاة الجمعة وحديث
- التبكير ١١٧
- الإشكال السابع: قياس أوقات النهي على نهي الحائض عن الصلاة
- (التعبد الزماني المحض) ١١٨
- الإشكال الثامن: دفع دعوى الملازمة بين عدم علم المتقدمين بالمسألة
- وبين بطلان القول ١١٩

الإشكال الثامن: دعوى مفهوم الموافقة أو الشمول في النهي عن الصلاة

عند قائم الظهيرة ١٢٠

الإشكال التاسع: الاحتجاج باستثناء الجمعة على طرد النهي في البنيان

١٢١

الإشكال العاشر: قياس أوقات النهي على نهي الحائض (التعبد

الزماني المحض) ١٢٥

الإشكال الحادي عشر: دفع دعوى الملازمة بين عدم نص المتقدمين

وبطلان القول ١٢٦

الإشكال الثاني عشر: التفرقة بين البنيان الشفاف أو المزجج والبنيان

المصمت المعزول ١٢٧

الإشكال الثالث عشر: إشكال التفريق بين أحكام الرؤية في الصوم

وأحكام الرؤية في الصلاة ١٢٨

الإشكال الرابع عشر: إشكال النهي عن الصلاة عند القبر والبنيان

الخرساني الحديث (الضريح) ١٢٩

المبحث الثالث: إشكالات العلة العقدية (مخالفة المشركين

واحباط كيد الشيطان) ١٣١

الصفحة

الموضوع

- الإشكال الأول: دعوى اطراد النهي لمجرد حركة الشمس دون النظر
 لمقصد «مخالفة أهل الشرك والشيطان» ١٣١
- الإشكال الثاني: دعوى استواء البنيان والفضاء في إظهار السجود
 للشيطان ١٣٣
- الإشكال الثالث: دعوى أن إباحة الصلاة في البنيان تُعدُّ تساهلاً في
 حماية جناب التوحيد ١٣٤
- الإشكال الرابع: دعوى عدم الفرق بين النهي عن الصلاة والنهي
 عن الأوقات العقدية الأخرى ١٣٥
- الخاتمة والتأصيل للبَاب التمهيدي** ١٣٧
- خلاصة تحرير القاعدة المكانية والزمانية لوقت النهي** ١٣٨
- أولاً: خارج البنيان (الفضاء المفتوح) ١٣٨
- ثانياً: داخل البنيان (المكان المستتر بالحواجز والجدران) ١٣٨
- البَاب الأول: الاستقراء الحديثي للنصوص أوقات النهي**
- وأصول المنع** ١٣٩
- الفصل الأول: كليات النهي وأصول المنع والنصوص القولية** ١٤٠

المبحث الأول: منهج المحدثين في فهم نصوص الأوقات، وقواعد

الجمع والزيادة والتعليل ١٤٠

المبحث الثاني: نصوص النهي المجمل: الأحاديث التي جاءت بصيغة

النهي العام بلا ذكر علة ١٤٢

المبحث الثالث: التحديد النبوي لوقت صلاة الفجر والعصر الذي

ينهى عن الصلاة بعدها ١٤٧

المحطة الأولى: حديث إمامة جبريل عليه السلام، والتحديد النظري

للحدود ١٤٨

المحطة الثانية: حديث السائل، والبيان التطبيقي والتوسعة الشرعية ١٤٩

المبحث الرابع: نصوص النهي المعلن: الأحاديث التي نصت على قرني

الشیطان، وسجود الكفار، وسجر جهنم ١٥٧

المبحث الخامس: نصوص تحديد الغايات، وبداية وقت النهي ١٦٣

المبحث السادس: نصوص انتهاء وقت النهي، وزوال الوصف ١٦٤

الفصل الثاني: نصوص الإثبات والفعل النبوي والإنكار ١٦٥

المبحث الأول: أحاديث الإثبات والفعل النبوي بعد العصر ١٦٦

الصفحة

الموضوع

المبحث الثاني: أحاديث الأثبات والفعل بعد صلاة الفجر ١٦٨

المبحث الثالث: نصوص أمهات المؤمنين في إثبات الفعل، والمشاهدة

الخاصة ١٧٠

المبحث الرابع: السنة التقريرية، وإقرار النبي ﷺ لأصحابه بالنافلة ١٧٤

المبحث الخامس: نصوص الصحابة في إثبات الفعل ١٧٥

المبحث السادس: نصوص إنكار بعض الصحابة ١٧٧

المبحث السابع: فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تنزيل النهي سدا للذريعة ... ١٨٠

المبحث الثامن: سياق أحاديث المواقيت، ودلالاتها على ضبط غايات

النهي ١٨٢

المبحث التاسع: فقه الانتظار في الفلاة عند الشروق وأثره في تحليل

النهي البصري ١٨٣

المبحث العاشر: امتياز صلاة الفلاة وأثره في تمايز الأحكام المكانية ١٨٥

الفصل الثالث: النصوص الواردة في الصلاة في البنيان

(البيوت والدور) ١٨٦

المبحث الأول: النصوص الواردة في البيوت والدور ١٨٧

- المبحث الثاني: النصوص الواردة في المساجد والبنیان ١٨٨
- المطلب الاستقرائي والأثري: انتفاء ورود النهي داخل البنیان، وتحرير
- استشكال أم سلمة ١٩١
- الاستقراء التام لمواطن الخطاب وأسباب الورود بيئة الفضاء ١٩١
- تحرير استشكال أم سلمة لتفكيك مناطه ١٩٢
- والجواب عن هذا الاستدلال يتبين من جهتين ١٩٢
- أن الحجة في (فعل النبي ح وإقراره) لا في فهم الراوي والاستشكال
- العارض ١٩٣
- شهادة أمهات المؤمنين بـ (الإثبات والمداومة) داخل الدور ١٩٣
- المبحث الثالث: النصوص الواردة في دفن الموتى ١٩٤
- المبحث الرابع: النصوص الواردة في مخالفة أهل الشرك ١٩٤
- المبحث الخامس: النصوص الواردة في العبادات المنهية عنها وقت النهي ١٩٥
- المبحث السادس: نصوص تغيير الصفة، وأثر الاصفرار في تغليظ المنع ١٩٦
- الباب الثاني: صلاة ما بعد الفجر إلى طلوع قرص الشمس ١٩٨**

الصفحة

الموضوع

الفصل الأول: وقت السعة والإباحة من بعد صلاة الفجر

إلى طلوع قرص الشمس ١٩٩

المبحث الأول: متى يبدأ النهي؟ ١٩٩

المبحث الثاني: وقت الفجر وقت مشهود وحضور الملائكة ٢٠٠

المبحث الثالث: السنة التقريرية للنبي ﷺ ٢٠١

المبحث الرابع: التيسير في وقت الإسفار، ودراسة مواقيت الصلاة ٢٠٢

المبحث الخامس: الأمر النبوي بالنافلة في وقت النهي (حديث

مسجد الخيف) ٢٠٣

الفصل الثاني: وقت النهي المغلظ من ظهور قرص الشمس

إلى ارتفاعها ٢٠٥

المبحث الأول: تحقيق علة المواجهة لقرص الشمس، وحديث

الساعات الثلاث ٢٠٥

المبحث الثاني: اختصاص النهي بالفلاة، والتحري والمعينة لقرص

الشمس ٢٠٦

الفصل الثالث: انتفاء النهي في البنيان، والحائل والستره ٢٠٧

الصفحة

الموضوع

المبحث الأول: دلالة الحرز والحاجز عن الشمس في الفعل النبوي ٢٠٧

المبحث الثاني: فقه إدراك الوقت قبل النهي، وشرعية الامتداد ٢٠٧

الباب الثالث: وقت الزوال، وأثر البنيان في حجب علة النهي ٢٠٩

الفصل الأول: مقاصد النهي وقت الزوال، وتطبيقاته المكانية ٢٠٩

المبحث الثاني: التطوع يوم الجمعة فيه دليل على انفكاك النهي داخل

المساجد ٢١٠

المبحث الثالث: غياب حركة الظل داخل الدور والمساجد وأثره في

سقوط النهي ٢١١

المبحث الرابع: الفرق بين التحري لقرص الشمس وقت النهي،

والموافقة لاتفاقية في البنيان ٢١١

الباب الرابع: صلاة ما بعد العصر، وتحرير العلاقة بين

الزمان والمكان ٢١٣

الباب الأول: وقت السعة والإباحة من بعد صلاة العصر إلى

اصفرار الشمس ٢١٤

المبحث الأول: ما دامت الشمس بيضاء نقية قبل الاصفرار، فلا يكون

وقت نهي ٢١٤

المبحث الثاني: لماذا أمرنا بالنهي عند الغروب؟ ودراسة حديث

عمر وبن عبسة..... ٢١٦

المبحث الثالث: الملازمة النبوية، وشهادات أمهات المؤمنين

والصحابه على الصلاة في البيوت..... ٢١٧

الفصل الثاني: وقت النهي من الاصفرار إلى غياب قرص

الشمس..... ٢١٩

المبحث الأول: علة الرقابة والتحري في ألفاظ الرواية..... ٢١٩

المبحث الثاني: أثر الاصفرار في حظر الصلاة في الفضاء، في قصة

بطحان والخندق..... ٢١٩

المبحث الثالث: فقه المنازعة، ونهي عمر رضي الله عنه..... ٢٢٠

الفصل الثالث: ثمرة البحث، وأثر الحائل في قطع العلة..... ٢٢١

المبحث الأول: اختصاص المنع الكلي بالفلاة دون المستتر بالبنیان..... ٢٢١

المبحث الثاني: دلالة نص التفريط على أولوية الأداء في البنیان..... ٢٢١

المبحث الثالث: دحض دعوى الخصوصية، وقضاء الفاتنة بالقرائن

الحديثية..... ٢٢٣

المبحث الرابع: الخلاصة التطبيقية، وضابط الجمع بين الزمان

والمكان ٢٢٤

المبحث الخامس: علة الفصل والتميز، وأثرها في صلاة النافلة

بعد العصر ٢٢٦

ملحق استدراكي أصولي تنمة التحرير في سيادة البنيان

وفقه الأحراز وأثر انفكاك العلة البصرية ٢٢٩

المبحث الأول: رخصة الصلاة في أوقات النهي لانتفاء العلة وأثرها

الأصولي ٢٣٠

المبحث الثاني: أثر البنيان (الحرز) في إسقاط النهي عن الصلاة

ودوران العلة ٢٣٢

المبحث الثالث: سيادة البنيان وإلغاء الظنون الخارجية في أحكام

الشريعة ٢٣٥

خاتمة الملحق وخاتمة الكتاب ٢٣٧

تنبيه واعتذار لقارئ الكتاب الكريم ٢٣٨

النتائج والتوصيات ٢٤٠

الخاتمة ٢٤١